

الفِقَهُ الْسَّلَامِيُّ وَاللَّهُ عَنِّي

الشامل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتحقيقها

وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

«من يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

تأليف

الدكتور وُبْحَانِ الرَّحِيلِي

الجزء السادس

الفقر العام

دار الفكر



طبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
طب ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطبي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١٦٢) - س.ت ٣٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلکس FKR 411745 Sy

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقہ الاسلامی و الدین

سُلَيْمَانْ
سُلَيْمَانْ

الفِسْمُ الْخَامِسُ

الفِقْرُ الْعِلْمُ^(١)

يشتمل على ما يأتي :

الباب الأول - الحدود الشرعية

الباب الثاني - التعزير

الباب الثالث - الجنایات وعقوباتها : القصاص والديات

الباب الرابع - الجهاد وتوابعه

الباب الخامس - القضاء وطرق إثبات الحق

الباب السادس - نظام الحكم في الإسلام

(١) يراد بالفقه العام : ماله صلة بالدولة إما بمارسة السلطة العامة على مواطنيها كالقضاء ، وإما ب مباشرة علاقتها الدولية مع الدول الأخرى ، ويقابله « الفقه الخاص » الشامل لعلاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الله عز وجل .

الباب الأول

الحدود الشرعية

يشتمل هذا الباب على تمهيد وستة فصول هي ما يأتي:

الفصل الأول - حد الزنا

الفصل الثاني - حد القذف

الفصل الثالث - حد السرقة

الفصل الرابع - حد الحرابة

الفصل الخامس - حد المخدر والمسكرات (حد المسكر)

الفصل السادس - حد الردة

تمهيد

هدفنا : كلما تقبّل الإنسان في آفاق الفقه وكتب الفقهاء المسلمين ، ازداد إيماناً بخلود شريعة الإسلام في تنظيم الحياة ، وسلامة الفكر الإسلامي ، وعصرية الفقهاء ، وعظمة الفقه ، الذي لا تقتصر أحكامه على الدليل النقلي من القرآن والسنة فحسب ، وإنما تتغلغل في أعماق الوجودان والعقل الإنساني لتجد لها ما يؤيدها ويدعمها حتى اليوم ، ويساندتها من أجل التطبيق العملي ، ويشد أزرها للنهوض من جديد في حكم العلاقات الاجتماعية والمعاملات المتكررة يومياً بين الأفراد ، وفي العلاقات الدولية أيضاً .

والمهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن ، لا محل فيه لإعطاء الدنيا أو الاستسلام للعدو ، ولا قرار فيه للجريدة والفضوض ، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف ، والفساد أو المنكر والمعصية ، وذلك بقدر الإمكان ، وضمن مبادئ الإسلام التي من أهمها مبدأ الستر على المعصية الخفية غير المعلنة ، ومبدأ درء المحدود - لا التعزيرات - بالشبهات .

وما يشدنا إلى إسلامنا يتحقق أن الناس جربوا في عصرنا المستورد من القوانين والأنظمة ، والأفكار والثقافات والمعارف المتعددة ، المصطبة لها بصبغة مادية ضيقة أو بحثة ، وأب الواقعون في النهاية إلى حظيرة الإسلام ليجدوا فيه الحل الأفضل ، بعد أن أفلست البضاعة المستوردة ، في تقدم الفرد والجماعة ، وانكشف طلاوها المزيف بزيف الحضارة ، التي أخذنا منها الساقط الحقير ، وتركتنا الجوهر أو النافع المفيد ، فتقى الناس على تلك الأنظمة والثقافات ، لما أدىت إليه من إفساد

الضيائِر والأفكار، وزرع الشك وعدم الثقة بالنفس، واهتزاز القيم والفضائل والأخلاق، ولم تفلح في النهاية إلا في إيقائنا ضعفاء عالة على الغير، مجهولي الهوية، ليست لنا ذاتية مستقلة، إسلاماً أو عروبة، شرقاً أو غرباً.

وبدافع قوي من الشعور أو اللاشعور اتجه المجتمع إلى الإسلام - طريق الخلاص، ولكنهم ظلوا في تلك العبادات وحدها يعملون، فأصبحت نظم الحياة في جانب، والعبادة في جانب، فصاروا في أزدواجية وترنح وتناقض، وحيرة وملل، واضطراب جديد أقل سوءاً من البعد النهائي عن الإسلام.

ولا نجاة من تلك الأزدواجية إلا بتطبيق كامل لشريعة الله في المعاملات والجنيات والحدود وغيرها، وتغيير القوانين الوضعية. وبالفعل برقى آمال في اتجاهات صادقة نحو قوانين الشريعة في دنيا العرب والإسلام لتطهير المجتمع من الرذيلة والانحراف، وإثبات الذات، ومعالجة شؤون الحياة بفكر الإسلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، ولتحطيم قيود الذل والهوان، ودحر العدوان بختلف أشكاله، ومحاربة الاستغلال بكل أصنافه، والاعتداء على النفس، وجمع المسلمين تحت راية القرآن، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، والإفادة من فقه الشريعة الذي لا يخرج عن هذين المصدرين.

وأحس كل مسلم أن سبيل العزة، ورد العدوان، وتخليص الأراضي والحقوق المقتسبة، هو بالانضمام تحت راية المَهَادِ المَقْدُس لإعلاء كلمة الله تعالى، على النحو الذي وجد به العدو، وجَّعَ قواته، وقاتلنا تحت شعار مذهبِه العنصري البغيض.

ومعرفة أحكام العقود، كما بينا سابقاً، وتنظيم المَهَادِ في الفقه، وتفصيل الكلام عن الحدود والجنيات، والقضاء الإسلامي العادل، ومبادئ الحكم الإسلامي، فرع من تلك الدوحة العظيمة والثروة الكبرى لفقهنا الذي له من المكانة العالية عند كل رجال التشريع والفقه والقضاء في العالم.

ومع الأسف الشديد وصف بعض الملاحدة هذا الفقه الخصب بأنه « مجرد ركام » تأثراً منهم بحب الغرب ، وشعوراً منهم بالنقص ، وعدم الثقة بالنفس ، وجهلاً فاضحاً بما تتطلبه الحياة من فرضيات واحتالات كثيرة موجودة في ظل تطبيق القوانين الحالية ، ويخلو لهم بعدها التطفل على موائد الغرب ، وتزداد ماقال « المسيوفلان والمسيوفلان » متلاحدة أو تاركين عمداً ما قاله شيوخ الإسلام العظام ، الذين مازالت أفكارهم ونظرياتهم وجهودهم مرق العظام ، ومطمح العلماء ، ومأوى الفلسفه والمفكرين .

إلى فقه الإسلام ياجيلنا ، وإلى ثروته الخصبة ، وإلى ينابيعه العذبة لتفترف منها ماتراه مناسبًا لعصرك ، فالله يسر لك الطريق باختيار السهل من الأحكام ، وزودك باليقين الصادق والعقل الناضج والحس المرهف لأخذ الصالح ، وكشف الحق في مهاده ، وقع الباطل في وهاده . وحينئذ تعلم أن رفع راية الإسلام تتطلب تهيءة أرضية صلبة لها ، من الواقع العملي المتمثل بالفقه الإسلامي ، والفكر الإسلامي ، والدعوة الإسلامية البناءة ؛ لأن الدعوة ليست مجرد عاطفة تؤجج ، أو هيكل فارغ المضمون والمحتوى والمنهج . وإعداد هذه الأرضية إنما هو من أجل ضمان بقاء هذه الدعوة ، حتى لا تهتز أمام تحرك العواصف الهوجاء ، أو تدبّر الأعداء .

ففي فقه الإسلام بكل مذاهبه إذاً دليل على صلاحية الإسلام للتطبيق في كل عصر ، وطريق لتحقيق تمسك الشخصية الإسلامية ، فهو عامل بناء وتجميع وتوحيد لا تفرق وتنزيق كما يرى السطحيون ، وأما اختلاف الفقهاء فليس الا في الفروع والجزئيات الاجتهادية لا في الأصول والغايات ، لكن ما أشد الحاجة حينئذ لعرض الفقه بأسلوب سهل حديث مدعم بالدليل الصحيح ، لموازنة الآراء الفقهية ، وتعرف سبيل الترجيح بينها ، أو اختيار الأصلح المناسب للزمن منها .

وهذا ما حاولت فعله في إعداد هذا الكتاب ، بعد بذل جهودـ الله أعلم بهاـ .

لتحقيق كل رأي فقهي ، ومعرفة حكم كل مسألة في متأهات الكتب القدية ، رجاء تحقيق النفع به والإفادة منه .

تعريف الحد :

الحد في اللغة : المنع ، ولذا سمي الباب حداداً لمنعه الناس عن الدخول ، وسميت العقوبات حدوداً ، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله : محارمه ؛ لأنها منوعة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ، وحدود الله أيضاً : أحکامه أي ما حده وقدره ، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان ، وسميت حدوداً ؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، فلا يسمى التعزير حداً ؛ لأنه ليس بقدر ، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً ؛ لأنه وإن كان مقدراً ، لكنه حق العباد ، فيجري فيه العفو والصلح ، وسميت هذه العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب .

والمراد من كونها حقاً لله تعالى : أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها^(١) . غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى ، أي حق للمجتمع ، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله ، وحق للعبد ، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام^(٢) .

والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية : عقوبة مقدرة شرعاً ، سواء كانت حقاً لله أم للعبد .

(١) المبسوط للسرخي : ٩ ص ٣٦ ، فتح القدير : ٤ ص ١١٢ ، البدائع : ٧ ص ٣٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي :

٢ ص ١٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢ ص ١٥٤ ، معنى المحتاج : ٤ ص ١٥٥ .

(٢) الجريمة والعقوبة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٦٤ وما بعدها .

والحدود أنواع : حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة أو قطع الطريق وحد شرب الخمر ونحوه ، قال الحنفية : الحدود خمسة هي : حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُّكُر وحد القذف^(١) . أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم ، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص وحد الردة ، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدتها الله تعالى وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتتجاوزها ، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصل ما كان من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوق الناس ، ومنها القصاص .

وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود : أولهما - مذهب الحنفية المشهور : وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً للله تعالى ، أي لصالح الجماعة ، وهي خمسة أنواع بينها ، يادخال حد الحرابة في حد السرقة ، والتفرقة بين حد الخمر (ماء العنب النبيء المتخمر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشوير والذرة والعسل ونحوها .

وثانيهما - مذهب الجمهور غير الحنفية وهو إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة ، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد ، وهي سبعة أنواع ، منها القصاص وحد الردة . وسأذكر هذه الأنواع السبعة مبيناً أن جرائم الحدود ثنائية وهي : الزنا والقذف ، وشرب المسكر ، والسرقة ، والحرابة ، والبغى ، والردة ، والقتل العمد الموجب للقصاص ، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً . وقال ابن جزي المالكي^(٢) : الجنایات أي الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاثة عشرة وهي : القتل والجرح ،

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ ، ط فاس .

والزنف ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغى ، والحرابة ، والردة ، والزنقة ، وسب الله ، وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام .

ويلاحظ أن الجنایة هي الجريمة في اصطلاح الفقه الاسلامي . قال الماوردي^(١) : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، كما يلاحظ أن عقوبة الزنقة والمذكور بعدها هنا هي القتل ، كعقوبة الردة . وقد أفردت الجنایات ببحث مستقل ؛ لأن الكلام عنها لدى فقهائنا لا يقتصر على ما يوجب القصاص الذي هو حد عند الجمهور ، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على الحيوان ، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء ، وطرق إثبات الجنایة .



الحكمة من تشرع الحدود :

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتظاهر من الذنب ، قال ابن تيمية : «من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعية بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحکام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجناني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع النساء ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول التواب وتنقطع الأطماع عن

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢١١

الظلم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وحاليه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه^(١) .

هل في قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل ؟ إن في تطبيق عقوبة القطع زجراً مناسباً لل مجرم ولأمثاله في المجتمع ، فهو رحمة بالناس عامة ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حدي السرقة والحرابة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ليبيا ما يأتي : ولقد يخلو لبعض المرتايين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع - (أي في حدي السرقة والحرابة) بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم ، ويرموها بالعنف والغلظة . وهؤلاء يركون النظر على شدة العقوبة ويتنا夙ون فظاعة الجريمة وأثارها الخطيرة على المجتمع ، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع ، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة ، كم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة ، كم من جرائم اعتقد على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة ، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطوة على أموالهم ومصدر رزقهم ، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيدي قليلة تقطع في سبيل أمن المجتمع واستقراره .

ألا يتساءل هؤلاء ، أيها أهون على المجتمع : أن تقطع يد أو يدان في كل عام ، وتحتفى السرقة ، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك ، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم ، أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقة وحدها ، في أغلب الدول ، عشرات الآلاف كل عام ، ثم لا تنقضي السرقة ، بل تزداد وتتنوع وتستفحـل ، فما زلنا نسمع عن مصارف بأسرها تسرق ، وقطارات تنهـب في وضح النهـار ، وخزائـن تسـلب ، وجرائم على الأموال تصـبحـها جـرـائمـ على الأشـخاصـ والأعراضـ لـاتـقـعـ تحتـ حـصـرـ ، ولا يـكـادـ يـلاحـقـهاـ عـلـمـ ولا فـنـ ولا سـلـطةـ .

(١) راجع رسالته في القياس : ص ٨٥ ، والسياسة الشرعية له : ص ٩٨ ، وانظر مثل ذلك في قواعد الأحكام للعزـين عبد السلام : ١٦٣/١ - ١٦٥ ومثله أيضاً قول ابن القيم في أعلام الموقعين : ٩٥/٢ ، ١٠٧ وما بعـدـهاـ .

ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدتها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة ، فاسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسماً بالرخاوة والضعف . والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة ، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة . ثم إن الشرعيين الوضعيين لم يستغللظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة ، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحرابة ، فالعبرة إذاً بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة .

والحقيقة التي لا مراء فيها أن قطع يد سارق أو عدو معدود من السراق أهون كثيراً من ترك السرقة ترتع في المجتمع تروع الآمنين بما تقضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات .

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى إن الجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه ، رغبة في تطهير نفسه ، والتکفير عن ذنبه . وقد كانت الحجازـ بل وسائر الجزيرة العربيةـ مرتعاً خصباً لأنشـع جرائم السرقة وقطع الطريق ، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء ، فلم يكن يعود إلى بلدهـ منهم إلا النذر اليسير . فما أن طبقتـ الحجازـ أيـ الدولةـ السعوديةـ هـذـينـ الحـدـينـ حتىـ استـتبـ الأمـنـ وانـقطـعتـ السـرـقاتـ ، وانـهـارتـ عـصـابـاتـ قـطـعـ الـطـرـيقـ ، حتىـ أـصـبـحـتـ الـبـلـادـ مـضـرـبـ المـثـلـ الـمـسـتـغـرـبـ فيـ انـقـطـاعـ دـاـبـرـ جـرـيـتـيـ السـرـقةـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ ، رـغـمـ أـنـ مـاـ قـطـعـ منـ الأـيـاديـ مـنـذـ تـطـبـيقـ الـحـدـودـ لـاـ يـمـثـلـ إـلـاـ عـدـدـ ضـئـيلـ جـداـ لـاـ يـواـزـيـ مـاـ كـانـ يـقـطـعـهـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ مـنـ رـقـابـ الـأـبـرـيـاءـ فـيـ هـجـمـةـ وـاحـدـةـ . وـيـذـكـرـ أـنـ عـدـدـ الـأـيـاديـ الـتـيـ قـطـعـتـ فـيـ الـمـلـكـةـ السـعـوـدـيـةـ ستـةـ عـشـرـ يـدـاـ خـلـالـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ عـامـاـ .

ومـاـ تـقـدـمـ جـمـيعـهـ يـتـضـحـ أـنـ الـقـسـوـةـ الـتـيـ تـسـمـ بـهـاـ عـقـوبـةـ الـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ وـالـحـرـابـةـ ، هـيـ فـيـ الـوـاقـعـ رـحـمـةـ عـامـةـ بـالـمـجـمـعـ فـيـ جـمـوعـهـ حتـىـ يـتـخلـصـ مـنـ شـرـورـ هـاتـيـنـ الـجـرـيـتـيـنـ ، وـأـخـطـارـهـماـ الـوـبـيـلـةـ ، فـإـنـ التـضـحـيـةـ بـعـدـ مـحـدـودـ جـداـ مـنـ الـأـيـديـ وـالـأـرـجـلـ

بالنسبة لأناس آثرين خارجين على حكم الله ، أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتک بالآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم ، بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تعنفهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة ، فتحول بينهم وبين التردي في مهاوي الإجرام ، فهي شدة في نطاق محدود ، تقضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع العريض ، كيف لا ، وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة ، أليس الله هو القائل : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » وهو الرحمن الرحيم حيث نذكر الله في كل وقت وحين . والرسول يقول : « الراحمون يرحمون »^(١) ، بل أمرنا بالشفقة على الحيوان . وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تحمل أحكاماً فيها المحدود على محمل الشدة والقسوة ، وإنما هي رحمة بالناس في مجدهم . والنظر إلى أثر المحدود على القلة التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل ، هو نظر مقلوب ومعكوس . ويقاد أن يكون نظراً مغرياً ومريباً : لأن العبرة بمصلحة الناس في مجدهم ، وليس بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم ، ولم يدرأ عنهم الحد شبهة .

ومع ذلك فلا يغرب عن البال أن الإسلام حريص كل الحريص على ألا يقام الحد ، إلا حيث يتبيّن على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم ، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات . ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات ، كل هذا تفاديًّا لتوقيع المحدود إلا في حالات استثنائية مخضة ، ويكتفي توقيعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن . بل إن تطبيق بعض المحدود كالجلد - بأصوله الشرعية - أحب إلى كثير من العصاة من المحس في غياب السجون مدة من الزمن ، قلت أم كثرت . وأما الرجم فهو مجرد قتل بوسيلة إعلامية زاجرة تمثل انتقام المجتمع من سطا على الأعراض .

(١) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بلفظ « الراحمون يرحمون الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، والرحمة شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » وشجنة : عروق الشجر المشتبكة .

الفرق بين الحدود والتعازير:

ذكر القرافي المالكي عشرة فروق بين الحدود والتعازير وهي ما يأتي^(١) :

أ - التقدير: إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها ، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف الجرم أو ظروف الجريمة . أما عقوبات التعزير فهو تقديرها إلى القاضي ، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسابقه ودرجة تأثيره بالعقوبة ، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع .

لكن يلاحظ أن إعطاء هذه السلطة التقديرية للقاضي في التعزير مقيد بضوابط أهمها اختيار ما يراه مناسباً من العقوبات المشروعة في التعزير، للحالات التي تعرض عليه ، وتعتبر من المعاصي . فضلاً عن أن القاضي المسلم في غاية العدالة والورع ، وينبغي أن يكون عند المالكية والشافعية والحنابلة بالغاً رتبة الاجتهاد . وبه يتبين أن سلطته ليست تحكيمية لا ضابط لها ، أو ليس فيها ضمانات للمتهمين ، أو أن المتهم قد يضار بها ، حتى يخطئ القاضي أو يجهله ، إن لم يكن بعلمه وظلمه^(٢) . ومع ذلك فلا يأس بتقنين العقوبات واعتماد الدولة نظاماً محدداً للجرائم والعقوبات التعزيرية ، فإن أصل التفويف في تقدير التعزير هو للإمام أي رئيس الدولة إذا كان مجتهداً ، وتصدى للقضاء ، فإذا ناب عنه قضاة متخصصون ، تقيدوا بما يقيدهم به من أنظمة وقواعد .

هذا وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير ، ولكنهم اختلفوا في تحديد

(١) الفروق : ٤/١٧٧ - ١٨٣ .

(٢) رسالة التعزير للدكتور عبد العزيز عامر: ص ٥٠ .

أكثره ، فقال المالكية : هو غير محدود ، بدليل إجماع الصحابة على أن معن بن زائدة^(١) زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ، ونقش خاتماً مثل خاتمه ، فجلده مائة ، فشفع فيه قوم ، فقال : أذكريني الطعن ، وكنت ناسيأً ، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنائيات ، ولأن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.

وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود ، وهو أربعون جلدة : (حد العبد) بل ينقص منه سوط واحد .

وللشافعي قولان : أحدهما كرأي أبي حنيفة . وسنوضحه في بحثه أيضاً ، ودليلهم خبر في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لاتجلدوا فوق عشر ، في غير حدود الله تعالى »^(٢) وقد أجيبي عن هذا الحديث بسبب تقرير هؤلاء الفقهاء الزيادة على عشرة أسواط بأنه محمول على التأديب للمصالح ، الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب يضرب ولده . وأن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم .

وقال الخنابلة^(٣) : لا يبلغ بتعزير الحرأداني حدوده ، إلا فيما سببه الوطء ، فيجوز أن يبلغ بالتعزير عليه في حق الحرمة جلدة بدون نقى . وقيل : لا يبلغ المائة ، بل ينقص منه سوطاً ، ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان .

٢- وجوب التنفيذ: الحدود ، والقصاص إذا لم يكن عفوماً ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاة الأمر ، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب .

(١) يظهر أنه معن بن أوس ، وهو غير معن المشهور بحمله ، وهو غير صحيحاً أيضاً .

(٢) روى الجماعة إلا النسائي عن أبي بردة : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » (نيل الأوطار : ١٤٩٧) .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣١١ ، المغني : ٣٢٤/٨ .

وأما التعزير ف مختلف فيه ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد (الجمهور) : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب تفديه كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام يحقق المصلحة . أي أن التعزير ، إذا كان من حق الله تعالى ، لا يجوز للإمام تركه ، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رؤيت في ذلك المصلحة ، أو كان المجاني قد انجر بدونه .

أما التعزير الذي يجب حقاً للأفراد ، فإن صاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره ، وهو يتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء ، لكن إذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا إسقاط .

وقال الشافعي : التعزير غير واجب على الإمام ، إن شاء أقامه ، وإن شاء تركه ، بدليل ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزز الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي : أن كان ابن عمتك ؟ ! يعني فسامحته^(١) ، ولأن التعزير غير مقدر ، فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج^(٢) .

وأساس الخلاف بين الحدود والتعازير في هذا : أن الحدود خالصة لله تعالى ، وأن القصاص من حق الأفراد ، فيجوز لهم العفو عنه ، وأن التعزير منه ما هو من حق الله تعالى ، ومنه ما هو من حق الأفراد .

٢- الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة : إن التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة . أما الحدود فلا تختلف

(١) راجع نيل الأوطار : ٣٧٥ ، أعلام المؤquin : ٩٩٢ ، جامع الأصول : ٥٦٩ ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن الزبير .

(٢) ورد على الاستدلال بالحديث بأن التعزير حق رسول الله ﷺ ، فله تركه ، بخلاف حق الله تعالى لا يجوز تركه ، وكذلك رد على الاستدلال بأنه غير مقدر : بأن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال .

باختلاف جسامه الجرية، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار، وسرقة الكثير كألف دينار، وفي شرب المحرّسُ الشرع في الحد بين شارب القطرة، وشارب الجرة مثلاً. وفي القصاص سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل وقتل الوضيع، وهكذا.

٤- وصف الجريمة بالمعصية وعدتها : إن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم، مع عدم المعصية .

أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية ، عملاً بالاستقراء .

٥- سقوط العقوبة : إن التعزير قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه ، كما إذا كان الجاني من الصبيان ، أو المكلفين إذا جنى جنائية حقيقة ، لا تتحقق العقوبة فيها المقصود ، لعدم كون العقوبة الحقيقة رادعة ، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة ، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال .

٦- أثر التوبة : إن التعزير يسقط بالتوبة ، دون أن يعلم فيه خلاف . أما الحدود كما سنبين فلا يسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور العلماء غير الخنابلة ، إلا الحرابة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

٧- التخيير : التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ، ولا يدخل في الحدود ، إلا في الحرابة .

٨- مراعاة الظروف المخففة : إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه ، والجنائية ، أي أنه مختلف باختلاف الأشخاص والجريمة ، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجنائية والجاني والجني عليه . أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها ، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص . ويلاحظ أن هذا متم للفرق الأول .

٩- مراعاة مكان الجريمة وزمانها: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر.

١٠- حق الله وحق العبد: يتتنوع التعزير نوعين: فنه ما هو مقرر، رعاية لحق الله تعالى، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية. ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد، أي الحق الشخصي، كشم فلان وضربه ونحوه.

أما المحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق الله تعالى، إلا القذف فيه خلاف، كما سنبين. ومن الفروق عند الشافعي بين الحد والتعزير: أن ما يحدث عن الحد من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنه يوجب الضمان بدليل فعل عمر حينما استدعى امرأة حاملاً فخافت منه فأقلت جنيناً ميتاً، فشاور عليها في الأمر فألزمته بدية الجنين: قيل: على عاقلة ولـي الأمر. وقيل: إنها تكون في بيت المال.

وأما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلا ضمان مطلقاً، فمن حده الإمام أو عزره فات من ذلك، فدمه هدر؛ لأن الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة^(١).

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤ ، رد المحتار لابن عابدين: ١٩٦/٣ وراجع رسالة التعزير: ص ٥١ وما بعدها.

الفصل الأول

حد الزنا

تمهيد:

الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريره ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد المحدود؛ لأنّه جنایة على الأعراض والأنساب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْزُونَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَأً﴾.

والأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله عز وجل: ﴿الزنانية والزاني، فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾. وأما الرجم للمحسن فقد ثبت في السنة، فإنّ الرسول ﷺ رجم ماعزاً وأمرأة من بي غامد، بأخبار بعضها متواتر، كأثبتنا في تحرير أحاديث تحفة الفقهاء^(١)، وأجمع الصحابة على مشروعية الرجم.

وحد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له، أي من حقوق المجتمع، لما يترب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع.

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يجب الحد على الصبي والجنون، لقوله ﷺ «رفع القلم

(١) راجع تحفة الفقهاء: ١٨٨٣ ، ١٩٢ وسيأتي تحرير الحديث بإيجاز.

عن ثلات : عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفique »^(١) .

وكا أن الزنا حرام ، اللواط حرم أيضا ، بل هو أفحش من الزنا ، لقوله عز وجل : « ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ، ما سبقكم بها من أحد من العالمين » فسماء الحق تعالى فاحشة ، وقال « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ». وقد عذب الله عز وجل قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس . وقال عليه السلام : « من وجدتهو يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به »^(٢) .

والسحاق : (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) حرام أيضا ، ويعذر فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة ، أو بين رجالين . روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »^(٣) . وعن واثلة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سحاق النساء بينهن زنا »^(٤) .

(١) أخرجه البزار في مسنده بهذا النقوط عن أبي هريرة . قال الميши وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك اه الا أنه روى عن صحابة آخرين بألفاظ مختلفة : منها - ما رواه أحد أصحاب السنن الأربع إلا الترمذى وصححة الحاكم ، وأخرجه ابن حبان ، ولفظه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفique » وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي قتادة وثوبان وشداد بن أوس .

(راجع نصب الراية : ١٦١/٤ وما بعدها ، جامع الأصول : ٤/٢٧١ ، ٤/٢٤٩ ، مجمع الزوائد : ٦/٢٥١ ، سبل السلام : ٣/١٨٠) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، ورواه البزار في مسنده وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة واسناده أضعف من الأول (راجع نصب الراية : ٣٣٩/٣ وما بعدها ، جامع الأصول : ٤/٢٧١ ، ٤/٢٥٠) .

(رواه البيهقي عن أبي موسى . قال ابن حجر : « وفيه محمد بن عبد الرحمن الشيشري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتاح الأزدي في الصفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه » . (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥٢) .

(رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني أيضا بلفظ « السحاق بين النساء زنا بينهن » . (راجع مجمع الزوائد : ٦/٢٥٦) .

وفي الجملة : إن العين بريد الزنا ، قال النبي ﷺ : « العينان تزنيان واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه »^(١) مما يدل على أن غض البصر واجب شرعاً ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين : يغضوا من أبصارهم ويخفظوا فروجهم ﴾ و﴿ قل للمؤمنات : يغضبن من أبصارهن ويخفظن فروجهن ﴾ فـنـ حـرـمـتـ مـبـاـشـرـتـهـ فـيـ الفـرـجـ بـحـكـمـ الزـنـاـ أـوـ الـلـوـاطـ ،ـ حـرـمـتـ مـبـاـشـرـتـهـ فـيـ دـوـنـ الفـرـجـ بـشـهـوـةـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوجـهـ حـافـظـوـنـ ،ـ إـلاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـلـكـتـ أـيـاـنـهـمـ ،ـ فـإـنـهـمـ غـيرـ مـلـوـمـيـنـ ﴾ .ـ

ويحرم الاستثناء لقوله عز وجل : ﴿ وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوجـهـ حـافـظـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـلـكـتـ أـيـاـنـهـمـ ،ـ فـإـنـهـمـ غـيرـ مـلـوـمـيـنـ ﴾ ،ـ وـلـأـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ تـفـضـيـ إـلـىـ قـطـعـ النـسـلـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ عـزـرـ لـمـ يـحـدـ ؛ـ لـأـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ مـحـرـمـةـ مـنـ غـيرـ إـيـلـاجـ ،ـ فـأـشـبـهـتـ مـبـاـشـرـةـ الـأـجـنبـيـةـ فـيـ دـوـنـ الفـرـجـ .ـ

ويحرم إتيان الميتة والبهيمة للأية السابقة^(٢) . وسنعرف حكم الحد فيه .

(١) رواه سلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناها النظر ، والأذنان زناها الاستئاع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان ، وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشي ، والقلب بهوى ويفتن ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ آخر ، ورواه أبو عبد الله عليه السلام وأبو يعلى ، والبزار والطبراني وإسناده جيد عن ابن مسعود بلفظ « العينان تزنيان والرجلان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزفي » . (راجع نصب الراية ٤/٢٤٨) التلخيص الحبير : ص ٣٢٤ ، مجمع الزوائد : ٢٥٦/٦) والمقصود من كتابة الزنا على ابن آدم : تقرير الواقع من الإنسان بحسب علم الله المحيط بكل الأحداث والتصرفات ، لا بمعنى الفرض والإلزام ، ولا بد من أن يقع تصرف الإنسان مطابقاً لما في علم الله ؛ لأن علمه لا يتغير .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٧١/٣ ، المذهب : ٢٦٧/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٢١٦/٤ ، المغني : ١٨٧/٨ ، غاية المنهى : ٣٢٤/٢ .

خطة الموضوع :

الكلام في حد الزنا في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - سبب حد الزنا «الجرية» وتعريف الزنا .

المبحث الثاني - شروط الحد .

المبحث الثالث - عقوبة الزنا «الحد» .

المبحث الرابع - إثبات الزنا عند القاضي .

المبحث الخامس - إقامة الحد . (كيفيته، حالة المحدود، مكان الإقامة) .

وينتقل بها بيان حكم اللواط، ووطء البهيمة، ووطء الميتة .

المبحث الأول - سبب حد الزنا وتعريف الزنا :

إن سبب حد الزنا هو ارتکاب جريمة الزنا، ولكن الفقهاء وضعوا ضوابط دقيقة لتحقق هذه الجريمة؛ لأن المحدود عموماً مبنية على الدرب والإسقاط، صيانة للمجتمع من سماع وقوع هذه الفاحشة، فضلاً عن انتشارها والخوض في مساوئها، فإذا لم تتوافر هذه الضوابط سقط الحد. ويجب التعزير أو المهر إذا كان الوطء بشبهة؛ لأن كل وطء حرام لا يخلو عن عقر (أي عقوبة أو حد زاجر) أو عُقر^(١) (أي مهر جابر في حالة الشبهة) .

تعريف الزنا^(٢) :

الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد: وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته^(٣) .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢٢/٣ ، ٢٨ .

(٢) الزنا تكتب بالقصور في لغة أهل الحجاز، وبالد في لغة أهل نجد .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٥٤/٣ ، فتح القدير : ١٢٨/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٤/٣ ، وقال في المذهب :

إذا وطع رجل من أهل دار الإسلام امرأة محمرة عليه ، من غير عقد ولا شبهة عقد ، وغير ملك ولا شبهة ملك ، وهو عاقل بالغ اختيار ، عالم بالتعزير ، وجوب عليه الحد . فإن كان محسناً وجوب عليه الرجم .

وقد ذكر الحنفية تعريفاً مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا: هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشهادة في حالة الاختيار في دار العدل، من التزم أحكام الاسلام، الحالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً^(١).

شرح التعريف وبيان محترزات قيوده:

الوطء: فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشمة. فالوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشمة في الفرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاجنة والتقبيل.

الحرام: أي الوطء الحاصل من الشخص المكلف (أي العاقل البالغ). أما وطء غير المكلف كالصبي والجنون فلا يعتبر زنا موجباً للحد؛ لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، لكونها غير مكلفين، بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ^(٢) ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يُفيق» السابق ذكره.

في قبلي: أخرج بذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر، فإنه لا يسمى زنا عند الإمام أبي حنيفة، بخلاف الصاحبين والشافعية والحنابلة والمالكية.

المرأة: أخرج وطء البهيمة؛ لأنه أمر نادر ينفر منه الطبيع السليم كما قلنا.

الحية: أخرج وطء الميتة؛ لأنه أمر نادر، كما قلنا.

(١) البدائع : ٢٣٧ ، العناية شرح المداية : ١٢٨/٤ .

(٢) هذا فقط أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب . وهناك روايات أخرى مثل «حق يحتمل» أو «حق يكابر» وقد تقدم تخریج الحديث (انظر نصب الرایة : ١٦٢/٤) .

المشتهاة : لا يحد واطع غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدًا يشهى ; لأن الطبيع السليم لا يقبل هذا .

حالة الاختيار : يجب أن يكون الواطع مختاراً ، سواء أكان رجلاً أم امرأة موطوءة ، فلا يحد المكره على الزنا . وقد اتفق العلماء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على التكين من الزنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما الرجل المكره على الزنا ، فلا حد ولا تعزير عليه أيضاً عند الشافعية ، وهو المختار عند محقق المالكية ، للحديث السابق ولقيام عذرها بالإكراه .

وقال الحنابلة : يحد ؛ إذ أنه ما دام قد حصل الانتشار منه ، دل على انتقاء الإكراه .

وقال أبو حنيفة أولاً : إن أكرهه السلطان فلا حد عليه ، وإن أكرهه غير السلطان حد استحساناً ؛ لأن الإكراه لا يتحقق في رأيه إلا من السلطان .

وأما وقوع الزنا بإكراه غير السلطان ، فإنه يدل على عدم تتحقق معنى الإكراه ، لوجود الطوعية والرضا من الفاعل ، بدلاله الحال وحصول الانتشار والشهوة .

ثم استقر رأي أبي حنيفة على أنه لا يحد المستكره ؛ لأن الانتشار قد يكون دليلاً للفحولة لا دليلاً الاختيار .

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ : (إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال النووي : حديث حسن ، وصححة السيوطي ، وهو غير صحيح ، فقد تعقبه المishi بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحي وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي ، واختلف عليه ، فقيل : عن ابن عباس بلفظ : « إن الله وضع » للحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ : « تجاوز » . (راجع التلخيص الخير : ص ١٠٩ ، الجامع الصغير : ٢٤/٢ ، فضي القدير : ٣٤/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٥٠/٦) .

وقال الصاحبان : لا يحد المكره في الحالتين . وقال زفر : يحد فيها جيئا^(١) .

في دار العدل : أي في دار الاسلام؛ اذ لا ولایة لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي .

من التزم أحكام الاسلام : أي المسلم أو الذمي وهو احتراز عن الحربي ، فإنه لم يلتزم أحكام الإسلام .

الخالي عن حقيقة الملك : هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بذلك اليين ، مثل وطء الجارية المشتركة والمحسوسة^(٢) والمرتدة والمكاتبنة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع^(٣) ، حتى وإن كان الوطء حراماً وعلم بالحرمة^(٤) . والصحيح عند الشافعية أن من ملك ذات رحم محرم ، فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه وطء في ملك ، فلم يجب به الحد ، كوطء أمته الحائض . وكذا من وطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ، لا يجب عليه الحد .

الخالي عن حقيقة النكاح : هذا قيد آخر لإخراج وطء المرأة بذلك النكاح ، مثل وطء الزوجة الحائض أو النساء ، أو الصائمة ، أو المحرمة في الحج ، أو التي ظاهر منها زوجها أو آلي منها ، فلا يجب الحد وإن كان الوطء حراماً ، لقيام ملك النكاح^(٥) .

(١) راجع البدائع : ٣٤٧/٢ ، ١٨٠ ، مغني المحتاج : ١٤٥/٤ ، المهدب : ٢٦٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٣١٨/٤ ، بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٨٧/٨ ، ٢٠٥ .

(٢) من المعلوم أنه لا يجوز نكاح المحسوسة (عابدة النار) ولا الوثنية ، ولا وطئها بذلك عين (حاشية ابن عابدين : ٣٩٨/٢) .

(٣) لا يعتق بالملك إلا عموداً النسب : وهم الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا .

(٤) فتح القدير : ١٤٠/٤ ، البدائع : ٣٥٧/٧ .

(٥) البدائع : ٣٥٧ ، فتح القدير : ١٤٠/٤ .

شبهة الملك : إذا قامت شبهة في ملك أونكاح ، فلا يجب الحد؛ لقوله عليه السلام : «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»^(١) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ، فله حكم المروء ، لأن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جنائية كاملة ، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجنائية ، مثل وطء الأب جارية ابنه ، فإن فيه شبهة ملك أو حق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك»^(٢) ؛ ووطء جارية العبد المكاتب ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فملك السيد الرقبة ، فيورث ملكها شبهة في ملك الكسب ؛ ووطء جارية العبد المأذون ، سواء أكان عليه دين أم لم يكن ، فإذا لم يكن عليه دين ، فتكون الجارية ملك السيد ، وإن كان عليه دين ، فتكون رقبة المأذون مملوكة للسيد ، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب ، لكن توجد شبهة بسبب كون المكاتب والمأذون يملكان التصرف في الجارية .

(١) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ورواه البيهقي عن علي موقوفاً ، وقام به « ولا ينبغي للإمام أن يعطى الحدود » إلا أن فيه المختار بن نافع قال البخاري عنه : وهو منكر الحديث ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » أخرجه ابن عدي ومدد في مسنده موقوفاً على ابن مسعود ، وهو حسن ، وأخرجه آخرون مرفوعاً ومرسلاً . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعًا وموقوفاً على عمر . وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة بلفظ : (ادفعوا الحدود ما واجتم لها مدفعاً) وأخرجه الترمذى والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى ، ورواه الدارقطنى ثم البيهقي في سننه مرفوعاً ، وقال البيهقي : « الموقف أقرب إلى الصواب » . (راجع نصب الراية : ٢٠٩ / ٢ ، ٢٢٢ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٢ ، نيل الأوطار : ١٠٤ / ٧ ، سبل السلام : ٤ / ١٥ ، جامع الأصول : ٤ / ٢٤٢ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٢٤٨ ، فيض القدير : ١ / ٢٢٧) .

(٢) روی من حديث جابر وعائشة وسمة بن جنديب ، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ، فحدث جابر رواه ابن ماجه وإسناده صحيح . وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، وحدث سمرة أخرجه البزار والطبراني ، وحدث عرب أخرجه البزار ، وحدث ابن مسعود أخرجه الطبراني ، وحدث ابن عرب أبا يعلى الموصلي . (راجع نصب الراية : ٢ / ٢٢٧ وما بعدها) . إلا أن الملك هنا على سبيل الأدب والبر ، لا على سبيل الحقيقة ؛ لأن ملك الأب مستقل عن ملك ابنه .

ومثل وطء الجارية من المغم في دار الحرب أو بعد الإحراء في دار الإسلام، ولكن قبل القسمة لثبوت حق الاستيلاء.

فلا يجب الحد في هذه الحالات لوجود شبهة الملك وإن علم أن الوطء حرام^(١).

شبهة النكاح : أي شبهة العقد بأن وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولد، أو بنكاح مؤقت وهو نكاح المتعة، فلا يجب الحد وإن كان الواطئ يعتقد التحرير، لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود، أو بغير ولد، أو تأكيت العقد، والاختلاف يورث شبهة. وإذا تزوج إنسان من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو صهارة موجبة لتحرير مؤبد، أو جمع بين أختين أو عقد على خمس أو تزوج معتدة الغير، وحصل وطء بوجب العقد، فلا حد عليه عند أبي حنيفة والثوري وإن علم بالحرمة، لكن عليه التعزير؛ لأنه وطء تكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح، وهو عقد النكاح، فلم يوجب الوطء حداً.

وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأييد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنها شبهة فاسدة، وما ليس بحرام على التأييد، كالحرم بالصهرية مثل أخت الزوجة، أو المختلف في تحريره، كالنكاح بغير شهود: لا يوجب الحد.

لكن قيد المالكية وجوب الحد بوطء ذات الرحم الحرم أو ذات الرضاع أو الزوجة الخامسة بأن كان الواطئ عالماً بالحرمة، فإن لم يعلم بالحرمة، فلا يحد.

وكذلك لا يحد عند الشافعية حال الجهل بالتحرير أو بكون المرأة من المحارم. ومنشأ الخلاف: أن الأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد من أهل له، في محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواءً كان هذا النكاح حلالاً أم حراماً، سواءً أكان التحرير مختلفاً فيه أم معاً عليه، وسواءً ظن الخل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة.

(١) البدائع : المرجع السابق ، فتح القدير : ٤ / ١٤١ .

والأصل عند الصابرين والجمهور: أن النكاح إذا كان محراً على التأييد، أو كان تحريره بجهاز عليه، يجب الحد؛ لأن الوطء فيه صادف مخللاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه. وإن لم يكن محراً على التأييد أو كان تحريره مختلفاً فيه لا يجب الحد^(١).

وقول الصابرين هو الأظهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، لكن قال صاحب الدر الختار: «لكن المرجوح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى»^(٢).

وذكر الشافعية أن من استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، أو تزوج ذات رحم محروم وهو يعتقد تحريرها، وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه.

شبهة الاشتباه:

الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وهي إما شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، أي أنها شبهة في حق من اشتبه عليه، وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: علمت أنها تحرم علي، حد.

أو شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية، وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة، سواء ظن المحل أو علم الحرمة.

وشبهة في الفاعل، وسيأتي بيانها^(٣).

(١) راجع البدائع: ٧ / ٣٥ وما بعدها، معنى المحتاج: ٤ / ١٤٥، ١٤٦، المذهب: ٢ / ٢٦٨، الميزان للشعراني: ٢ / ١٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٥١، ٤ / ٢١٤، المعنى: ٨ / ١٨٢، الفروق: ٤ / ١٧٤، رحمة الأمة: ٢ / ١٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ١٦٨.

(٣) راجع فتح القدير مع العناية: ٤ / ٤٠ وما بعدها، ١٤٧، البدائع: ٧ / ٣٦، حاشية ابن عابدين: ٢ / ١٦٥ وما بعدها.

أما شبهة الفعل : فتثبت في ثمانية مواضع إذا ظن الواطئ الحل، أما لو قال:
علمت أنها حرام علي، فيجدد.

وهذه الموضع هي:

- ١- المرأة المطلقة ثلاثاً مادامت في العدة، فإذا وطئها زوجها لم يحده إذا ظن بقاء
حلها، نظراً لبقاء النكاح في حق إلحاقي النسب به: (وهو ما يعبرون عنه بقيام أثر
الفراش) وحرمة زواجهما بأخر، ولو جوب النفقة والسكنى على الرجل .
- ٢- المطلقة طلاقاً بائناً على مال، أو المختلعة، مادامت في العدة، للأسباب
السابقة في المطلقة ثلاثة^(١).

وأما شبهة المخل فتتحقق في ستة مواضع، سواء ظن الواطئ الحل، أو قال:
علمت أنها علي حرام، وهذه الموضع هي :

- ١- المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات ، مثل : أنت بائن ، أنت بنته ، أنت
بنته ، فلا يحده الواطئ ، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة^(٢) .

وأما الموضع الستة الباقية فهي « جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة » : لأن الرجل يتبسط في مال
أبويه وزوجته ، ويكتفى به من غير استئذان وحشمة عادة . وأم الولد إذا أعتقها مولاها مادامت تعتقد منه ،
لقيام أثر الفرش ، والعبد إذا وطئ جارية مولاها : لأن العبد يتبسط في مال مولاها عادة بالاتفاق . والماربة
المروونة إذا وطئها المرتهن في الرواية المذكورة في كتاب المحدود ، وهي الرواية الصحيحة ، لأن ملك المال في
المجلة ، أي حالة الملك سبب ملك المتعة .

وقال الخطابي : (المغني : ٦ / ٧٤٩) : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالماً بزوال ملكه وتحريم
الوطء عليه ، فعليه الحد؛ لأنه وطء في غير ملكه ، وعليه المهر لسيتها ، سواء أكرهها أو طاعتها؛ لأن المهر
لمولايتها ، فلا يسقط بيدهما ومحظتها .

أما وطء المرتهن الجارية المروونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل تحريره ، ففيه وجهان عند الشافعية (المذهب :
٢ / ٢٦٨) : أحدهما - أنه لا يقبل دعواه إلا إذا كان من يعذر بالمهل بالأحكام ، والثاني - أنه يقبل قوله؛
لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه .

وبقية الموضع هي : ١ - جارية الابن وإن سفل ، لقيام القتضى للملك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : =

وأما شبهة الفاعل : فتظهر فيها لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة ، فظنها زوجته ، فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها ، وهو يظنها زوجته ، ثم بانت المطوية أنها أجنبية ، فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، لقيام عذرها بالظن الجوز للإقدام على الوطء في الجملة . وذلك مثل المرأة التي زفت إلى الرجل ، وقالت النساء : إنها زوجتك مع أنها لم تكن امرأته ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر^(١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة : يحد الشخص في الحالتين ؛ لأن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه الترخيص حتى يعلم أنها زوجته ، ولا شبهة هنا سوى وجود المرأة على فراش الرجل ، وهو لا يصلح شبهة مسقطة للحد^(٢) .

وقال محمد : إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فقال : يا فلانة ، فأجابته امرأة بقولها : «أنا فلانة امرأتك» فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق ، فكان معذوراً .

أما إذا أجابته ولم تقل : «أنا فلانة» فيجب الحد ؛ لأنه في وسعه أن يتثبت بأكثر

= (أنت ومالك لأنيك ، ٢ - والمارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل القبض (أو التسلم) ؛ لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالبيع .

٣ - الممارية التي جعلت مهراً في عقد زواج ، ثم وطئها بوج قبل التسلم ؛ لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالنكاح .

٤ - الممارية بين الشريكين ، لقيام الملك في النصف .

٥ - الممارية المرهونة في الرواية المذكورة في كتاب الرهن ؛ لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، فلا يجب عليه الحد ، اشتبه عليه أو لم يشتبه ، قياساً على ماله وطبع جارية اشتراها على أن البائع بالخيار (راجع العناية على المداية في فتح القدير : ٤ / ١٤٢) .

(١) راجع فتح القدير : ٤ / ١٤٦ .

(٢) البدائع : ٧ / ٢٧ ، فتح القدير : ٤ / ١٤٧ ، المغني : ٨ / ١٨٤ .

من هذا الجواب ، فلا يصير شبهة^(١) .

وقال الشافعية والمالكية^(٢) : الشبهات دارئة للحدود ، وهي ثلاثة :

١- شبهة في الفاعل : وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو ملوكته .

٢- شبهة في الموطوءة : كوطء الشركاء البارية المشتركة .

٣- شبهة في السبب المبيح للوطء ، كالنكاح المختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغاف والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة اختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المحسنة . قال ابن قدامة الحنفي : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣) .

وقد وافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دارئة الحد ، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد^(٤) .

أما الشبهة الأولى عند الشافعية والمالكية فدرأت الحد ؛ لأن الفاعل غير آخر لاعتقاده الإباحة ، والنسب لاحق به ، والعدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه .

وأما الشبهة الثانية : فدرأت الحد ؛ لأن ما فيها له من ملك يقتضي الإباحة ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحرير ، فلا تكون المفسدة فيه كفسدة الزنا الحمض ،

(١) المرجعان السابقان .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١٣٧ / ٢ ، الفروق : ٤ / ١٧٢ .

(٣) المغني : ٨ / ١٨٤ .

(٤) المغني : ٨ / ١٨١ - ١٨٤ .

فيحصل الاشتباه بسبب عدم وجود مقتض للحد في حقه، وإن وجد وجوب الحد بسبب ملك غيره.

وأما الشبهة الثالثة، فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، وإنما الشبهة ناجمة عن التعارض بين أدلة التحرير والتحليل، فإن الحلال مقام دليل تحليله، والحرام مقام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر، كأن ملك أحد الشركين يقتضي التحليل، وملك الآخر يقتضي التحرير.

وإنما غالب درء الحد مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الله الديان، والحدود أسباب محظرة لا تثبت إلا عند كالالمفسدة ومحضها.

هذه الشبهات الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود عند هؤلاء الفقهاء، وبه يظهر أن مبدأ الحدود هو الدرء والإسقاط بالشبهات.

المجهل بتحريم الزنا : يعذر الجاهل بالتحريم إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، أو كان مجئوناً فأفاق وزمى قبل أن يعلم الأحكام^(١).

المبحث الثاني - شروط حد الزنا:

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متყع عليه، ومنها مختلف فيه، وهي عشرة^(٢) :

الأول - أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحدين الصبي غير البالغ بالاتفاق.

الثاني - أن يكون عاقلاً، فلا يحدين الجنون بالاتفاق، وإن زنى عاقل مجئونه أو مجئون بعاقلة، حد العاقل منها.

(١) المذهب : ٢٦٨ / ٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٥٣ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٠ / ٢ - ١٩٣ ، المذهب : ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، غاية المنهى : ٣ / ٢١٩ وما بعدها .

الثالث. أن يكون مسلماً، في رأي المالكية، فلا يحتمل الكافر إن زنى بكافرة ولكننه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائعة نكل به وعذر. وقال الجمهور: يحتمل الكافر حد الزنا، لكنه لا يترجم المحسن عند الحنفية، وإنما يجلد. ولا حد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المستأمن؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالعهد حقوق الله تعالى.

الرابع. أن يكون طائعاً مختاراً، وخالف الفقهاء في أنه هل يحتمل المكره على الزنا، فقال الجمهور: لا يحتمل، وقال الحنابلة: يحتمل، كما بينا في التعريف. ولا تحد المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت.

الخامس. أن يزني بأدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربع في الأصح عند الشافعية، ولكنه يعذر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها عند الجمهور، وتقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلها ويضمنها عند الحنابلة.

السادس. أن تكون المزني بها من يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها. ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

السابع. لا يفعل ذلك بشبهة (انتفاء الشبهة)، فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا حد عند الجمهور، ويجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذه هي شبهة الفاعل. وكذلك لا يحتمل بالاتفاق من وطئ بعد وجود نكاح فاسد مختلف فيه، كالزواج دون ولد أو بغير شهود، إذا استفاض واشتهر عند المالكية، وذلك بسبب شبهة العقد. فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق، كالجمع بين الأخرين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحرم من النسب أو الرضاع، أو تزوج في العدة، أو ارتجاع من طلاق ثلاث دون أن تتزوج غيره، أو شبه ذلك، فيحتمل فيها ذكر كله، إلا أن يدعى الجهل بتحريم المذكور كله ففيه قولان عند المالكية.

الثامن- أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن أدعى الجهل به، وهو من يظن به الجهل، فيه قولان عند المالكية لابن القاسم وأصحابه.

التاسع- أن تكون المرأة غير حرية، فإن كانت حرية حد عند ابن القاسم المالكي، خلافاً لابن الماجشون، وكذلك إن كانت من المغم، حد عند ابن القاسم خلافاً لأصحابه، وقد وافق فقهاء المذاهب الآخرون على رأي أصحابه، للشبهة.

العاشر- أن تكون المرأة حية، فلا يحد عند الجمهور واطع الميتة ويحد في المشهور عند المالكية، كما سيأتي بيانه.

ويشترط أيضاً تحقيق معنى الزنا وهو تغيب حشمة اصلية في قبل امرأة كما بینا، أما الوطء في الدبر أو اللواط، فلا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير عند أبي حنيفة، ويوجب الحد عند سائر المذاهب ومنهم الصاحبان، وأما من وطع أجنبية غير حرم فيما دون الفرج، كتفحيد وتبطين، فيعزز اتفاقاً؛ لأنّه فعل منكر ليس فيه شيء مقدر شرعاً. ويشترط كذلك أن يكون الوطء في دار الإسلام، فلا حد على من وطع في دار الحرب، كما بینا.

المبحث الثالث - عقوبة الزنا :

الزندي إما ممحض فيجب عليه حد الرجم، أو غير ممحض، فيجب عليه حد الجلد.

١ - حد الزندي البكر غير الممحض :

حد الزندي البكر هو الجلد، لقوله تعالى: ﴿ الزانية والزندي فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾ . واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزندي البكر^(١)؟.

(١) راجع المبسوط للمرخسي : ٤٤ / ٩ ، البدائع : ٢٩ / ٧ ، فتح القدير : ١٣٦ ، ١٢٤ / ٤ ، مختصر الطحاوي ص ٢٢٢ ، معنى المحتاج : ٤ / ١٤٧ ، المذهب : ٢ / ٢٦٧ ، ٢٧١ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٢٢ ، بداية الجنه : ٢ / ٤٢٧ ، المتنقى على الموطأ : ٧ / ١٣٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المغني لابن قدامة : ١٦٦ / ٨ .

قال الحنفية : لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب . كان الجلد بعض الحد ، فيكون زيادة على النص ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد ، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا ، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته .

فالنفي عندهم ليس بجد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى مصلحة في النفي فعل ، كما أن له حبسه حتى يتوب .

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً ، لمسافة تقصر فيها الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(١) إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم ، بل الواجب على المحسن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر : « لاتسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم »^(٢) .

ويؤكده قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم .

وقال المالكية : يغرب الرجل سنة ، أي يسجن في البلد التي غرب إليها ، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب .

(١) رواه أحد المؤطأ وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت (راجع جامع الأصول : ٢٤٤ / ٤ ، مجمع الزوائد : ٢٦٤ / ٦ ، نصب الراية : ٣٣٠ / ٣ ، نيل الأوطار : ٨٧٧ ، سبل السلام : ٤٥ / ٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) وفي لفظ مسلم : « ثلاثة » وفي لفظ « فوق ثلاثة » وفي لفظ له « ثلاثة أيام فصاعداً » وأخرجه الدارقطني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : « لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أو تخرج إلا ومعها زوجها » ورواه البخاري ومسلم بالفاظ أخرى عن ابن عمر وأبي هريرة (راجع نصب الراية : ١١٣ ، سبل السلام : ١٨٣ / ٢ ، الجامع الصغير : ٢٠٠ / ٢ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١) .

قال الشوكاني^(١) : والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند المخفيّة فيها ورد من السنة زائداً عن القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها براحته .

وبهذا يظهر أنه لا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق بين المذاهب الأربعه .

وقال الطاهريّة : يجمع بين الجلد والرجم لظاهر حديث : «والثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة» .

٢- حد الزاني المحسن :

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحسن هو الرجم ، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول^(٢) .

أما السنة فكثير من الأحاديث : منها قوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة»^(٣) ومنها قصة العسيف الذي زنى بأمرأة ، فقال الرسول عليه السلام لرجل من أسلم : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجحها»^(٤) .

قصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة ، فقد اعترف بالزناء فأمر الرسول عليه

(١) نيل الأوطار : ٨٩٧/ .

(٢) المبسوط : ٣٧٩ ، مغني المحتاج : ١٤٦٤ ، فتح القدير : ١٢١٤ ، النتقى على الموطأ : ١٣٢٧ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ، وروي بالفاظ آخر عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجابر وعمار بن ياسر (راجع نصب الراية : ٣١٧٣ ، وجمع الزوائد : ٢٥٢٦ ، الأربعين التنووية : ص ٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وللوطأ وأحد وأبو داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي (راجع نصب الراية : ٣١٤٣ ، جامع الأصول : ٢٩٦٤ ، التلخيص المبier : ص ٥٢٢ ، سبل السلام : ٢٤ وما بعدها) . والعسيف : الأجير .

السلام بترجمه^(١) . وقصة الفامدية التي أقرت بالزنا فترجمها الرسول ﷺ بعد أن وضع^(٢) .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم، ولأن المعمول يوجب مثل هذا العقاب؛ لأن زنا المحسن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية^(٣) .

شرط الرجم- الإحسان:

يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحسان ، والإحسان لغة: المنع ، وشرعًا جاء
بعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعرفة والتزويج ، ووطء المكلف الحرفي نكاح
صحيح . والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية^(٤) .

وقال الحنفية: الإحسان نوعان: إحسان الرجم وإحسان القذف، أما
إحسان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب
الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام والنكاح الصحيح،
والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون
الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول^(٥). فإذا احتل شرط من هذه

(١) روى الحديث مسلم وأبو داود عن بريدة . ورواه أحمد والشیخان والترمذی وأبو داود عن أبي هريرة . ورواه
مسلم وأبو داود وأحمد والبیهقی عن جابر بن سمرة ، وأخرجه أحمد والبخاری ومسلم وأبو داود والترمذی
وصححه عن ابن عباس ، وأخرجه أبُد عن أبي بكر الصدیق وبريدة ، وأخرجه أيضًا أبو يعلى والبزار
والطبرانی عن أبي بكر . وفي المثلة : إن قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة وهي متواترة (راجع جامع
الأصول : ٢٧٩/٤ وما بعدها ، نیل الأوتار : ٩٥/٧ ، مجمع الزوائد : ٢٦٦/٦ ، نصب الراية : ٣١٤/٣ وما

بعدها ، سبل السلام : ٦/٤ ، التلخيص الحبیر : ص ٣٥٠ ، النظم المتاثر من الحديث المتواتر : ص ١٨) .
رویت القصة في صحيح مسلم عن بريدة ، كما رواها أبُد وأبو داود (راجع المراجع السابقة ، نیل الأوتار :
١٠٩/٧) .

(٢) العقوبات الشرعية وأسبابها لأستاذنا الشيخ علي قراعة : ص ٣٣ .
معنى المحتاج : ١٤٦/٤ .

(٣) البدائع : ٣٧/٤ ، حاشية ابن عابدين : ١٦٢/٣ ، فتح القدیر : ١٣٠/٤ ، المبسوط : ٣٩/٩ .

الشروط، وجب الجلد، لقوله تعالى : ﴿فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محسناً مالم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالمها، فإذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الحانبيين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محسناً إذا وطئ كافرة مثلاً . وهو رأي الشافعية^(١) ، فإنه قالوا : لو كان أحد الشركين في الوطء صغيراً ، والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحرير والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر . وإن كان أحدهما محسناً ، والآخر غير محسن ، وجب على المحسن الرجم ، وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحسان :

قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحسان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يظهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : «من أشرك بالله فليس بمحسن»^(٢) .

(١) المذهب : ٢٦٧/٢ .

(٢) رواه أصح بن راهويه في مسنده عن ابن عمر ، رفعه مرة فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة . ومن طريق أصح بن راهويه رواه الدارقطني في سنته ، ثم قال : «لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رفع عن ذلك والصواب موقف». (راجع نصب الراية : ٣٢٧/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١) .

وقال عليه السلام لکعب بن مالک حين أراد أن يتزوج يهودية : «دعها فإنها لا تخصنك»^(١). قالوا : وأما رجم اليهوديين^(٢) فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ^(٣).

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف^(٤) : ليس الإسلام من شروط إحسان الرجم، فيحيد الذمي إذا ترافق إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا مخصوصين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى ييهوديين زنيا ، فأمر برجمها ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ، ولعموم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الثيب بالثيب رمياً بالحجارة»^(٥) ، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها.

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على خمسة شروط في الإحسان المنشترط للرجم ، وهي البلوغ والعقل والحرية ، وتغييب الحشمة ، وتقديم الوطء بنكاح صحيح : وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح ، فلا يمحض زنا متقدم ، ولا وطء بذلك اليدين ، ولا وطء فيما دون الفرج ، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ، ولا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سنته وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي مرجم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لاتتزوجها فإنها لا تخصنك» قال الدارقطني : وأبو بكر بن أبي مرجم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً (راجع نصب الراية : ٢٢٨/٢) .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب السبعة عن ابن عمر مختصراً ، ومطولاً . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وفيه رجل مجهول ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس ، ورواه البيهقي من حديث عبد بن الحارث الزبيدي ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن جبان في صحيحه عن ابن عمر (راجع نصب الراية : ٣٢٦ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١ ، نيل الأوطار : ٩٢٧/٢) .

(٣) انظر البسطوت : ٢٩/٩ ، ٤٠ ، فتح القدير : ١٣٢/٤ ، البدائع : ٢٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ١٦٣/٣ ، الميزان : ١٥٤/٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٥ .

(٤) مغني المحتاج : ١٤٧/٤ ، المنهذ : ٢٦٧/٢ ، الميزان : ١٥٤/٢ ، المغني : ١٦٣/٨ .

(٥) آخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت «الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة» .

وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام، ولا وطء نكاح في الشرك، ولا بعد عقد نكاح دون وطء. واختلفوا في اشتراط الإسلام على رأيين، منها تحقق هذه الشروط في كلا الزوجين.

صفة حد الزنا: حد الزنا حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع؛ لأنّه وجب صيانة للأعراض عن التعرض لها، ومحافظة على المصالح العامة، وهي دفع الفساد الراجع إليهم، ويترتب عليه ما يلي :

١- إنه حد لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه، بعد ماثبت بالحجّة، لأنّه كاً بينا حق خالص لله تعالى، لا حق للعبد فيه، فلا يملك أحد إسقاطه .

٢- إنه يجري فيه التداخل^(١)، حتى لو زنى مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد، هو الزجر، وإنّه يحصل بحد واحد، لكنه لو زنى فحد، ثم زنى ثانيةً حد ثانياً؛ لأنّه تبيّن أن المقصود وهو الزجر لم يحصل بالحد الأول، بدليل وقوعه منه ثانية، فيجدد مرة أخرى، رجاءً أن يحصل به الزجر المطلوب^(٢) .

الفرق بين حق الله تعالى وحق الأدمي :

حق الله : أمره ونهيه . وحق العبد : مصالحه وتکاليفه ، وهو كل مال للعبد إسقاطه . أما حق الله : فهو كل ما ليس للعبد إسقاطه .

وتکاليف الشريعة ثلاثة أقسام بالنسبة لهذا التقسيم^(٣) .

١- حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر.

(١) معنى التداخل : أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة .

(٢) انظر البدائع : ٥٥/٧ وما بعدها .

(٣) الفرق : ١٤١/١ وما بعدها ، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٦٦/٢ .

٢- حق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء.

٣- قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد كحد القذف.

قال القرافي: نعني بحق العبد المحسن: أنه لوأسقطه لسقط ، كما بينا ، وإنما من حق للعبد ، إلا وفيه حق لله تعالى: وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، في يوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى . وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل مال للعبد بإسقاطه فهو حق العبد ، وكل مالييس له بإسقاطه فهو حق الله تعالى .

وقد يوجد حق الله تعالى: وهو مالييس للعبد بإسقاطه ، ويكون معه حق العبد ، كتحريره تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات ، فإن الله تعالى إنما حرمتها صوناً ملائكة العبد عليه ، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المعقود عليه بكلمه أو أغبله ، فيضيع المال ، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وأخرته ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك ، لم يؤثر رضاه .

وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر ، وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه .

وكذلك تحريره تعالى المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرم السرقة صوناً لماله ، والزنا صوناً لنسبه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لنفسه وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه .

فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد: حق الله تعالى؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم . وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضا بولاية الفسقة وشهادتهم

الأرذل ونحوها، فحجر الرب تعالى على العبد في هذه المواطن لطفاً به ورحمة له سبحانه وتعالى.

هل يجب الحد والمهر على الرجل المكره على الزنا؟ :

الرأي الذي استقر عليه أبو حنيفة أخيراً، ورأي الصاحبين : أنه لا يحد المستكره على الزنا، وإنما عليه الصداق .

وقال مالك والحنابلة : عليه الصداق والحد جميعاً . وقال الشافعية ومحققو المالكية : عليه الصداق فقط ، وليس عليه الحد لوجود الشبهة^(١) ول الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(٢) . والخلاصة : أن الجمود على الأرجح يرون الصداق على المستكره وليس عليه العقوبة ، وأن الحنابلة يوجبون عليه الصداق والعقوبة معاً .

المبحث الرابع - إثبات الزنا عند القاضي :

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة ، ولا تثبت حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل القضاء؛ لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها^(٣) .

أما الحكمة من اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة فواضحة ، وهي أن من تمام حكمة الله ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كالم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم : وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال

(١) راجع بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، البدائع : ١٨٠/٧ ، المذهب : ٢٦٧/٢

(٢) أخرجه الطبراني عن ثوبان .

(٣) مغني المحتاج : ١٤٩ ، ٢٩٨/٤ ، الميزان للشعراني: ١٥٤/٢ ، المغني : ٢٠٩/٨ ، البدائع : ٥٢/٧ .

بالجناية كرائحة المحرق وقيئها، ووجود المسروق في دار السارق، وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة، من قامت عليه شهادة على إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب. وهذا متفق عليه بين الصحابة، وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من غير الجناة: وهي البينة، وشرط فيها العدالة، وعدم التهمة. وما شرطان توجبها العقول والفطر السليم ويفحصان المصلحة^(١).

وجعل الصحابة الحمل علامة على الزنا^(٢) وقد أخذ بذلك المالكية وابن القيم، أما الخنابلة فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لازوج لها. ولم يأخذ الخنافية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن.

أما البينة: فهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، على الزنا بأن يقولوا: رأيناها وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، على حد تعبير الفقهاء.

يفهم مما ذكر وما قرره الخنافية أنه يشترط في البينة شروط: بعضها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والأصالة يعم كل المحدود، وبعضها وهو عدم التقاص يخص الزنا والسرقة وشرب المحرق. والباقي خاص بالزنا^(٣).

١ - عدد الأربع في الشهود في حد الزنا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وقوله عز اسمه: ﴿لَوْلَا جَاءَوْا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شَهَادَةٌ﴾ وقوله سبحانه في حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ

(١) أعلام الموقعين : ١٠٠/٢ .

(٢) الطرق الحكيمية : ص ٩٧ ، ٢١٤ ، الشرح الكبير للدردير ، المتلقى على الموطأ : باب حد الزنا ، المذهب : ٢٦٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مطالب أولي النهي : ١٩٣/٦ .

(٣) انظر البدائع : ٤٦٧ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٤/٤ ، ١٦١ - ١٧٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٤/٣ .

يأتوا بأربعة شهادة^(١). فإذا شهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتها في حاف واحد، ولم يزد عليه: يحد الثلاثة عند الخنفية حد القذف، ولا حد على الرابع؛ لأنّه لم يقذف. وإن شهد شهود دون أربعة في مجلس الحكم بزنا حدوا بالاتفاق حد القذف؛ لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا^(١).

- ٢- التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة الصبيان والمحانين.
- ٣- الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء بحال، تكريماً لهن؛ لأن الزنا فاحشة.

وأما الإحسان فيثبت بشهادة الرجال مع النساء عند الخنفية ماعدا زفر.

٤- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً. فإن شهد أربعة بالزنا هم فساق، أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا حد القذف؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق.

- ٥- الحرية: فلا تقبل شهادة العبيد.
- ٦- الإسلام: فلا تقبل شهادة أهل الذمة لعدم تحقق عدالتهم.
- ٧- الأصلة: فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتكون الشبهة في وقوع الجريمة، والحدود لا تثبت مع الشبهات.
- ٨- اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد وزمان واحد.

٩- اتحاد المجلس: أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة. فإن جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد

(١) ذكره البخاري في صحيحه

القذف، لقول عمر رضي الله عنه : « لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم » أي أن المراد اتحاد المجلس عند أداء الشهادة .

١٠- أن يكون المشهود عليه الزنا من يتصور منه الوطء ، فلو كان مجبوباً لا تقبل شهادتهم ، ويحدون حد القذف .

١١- أن يكون المشهود عليه الزنا من يقدر على دعوى الشبهة ، فإن كان أخرين ، لم تقبل شهادتهم ، إذ قد يدعى الشبهة لو كان قادراً .

١٢- عدم التقادم من غير عذر ظاهر : وهو شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر كما أشرنا . ومعناه ألا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة ، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة ، إذ أن أداء الشهادة بعد مضي مدة من غير عذر ظاهر ، يدل على أن الضغينة هي الحاملة على الشهادة ، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « أيها قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغف ، ولا شهادة لهم » .

إذا كان التقادم لعذر ظاهر ، كعدم وجود حاكم في موضع أو بعد مسافة أو خوف طريق ، فلا يمنع من قبول الشهادة .

ومدة التقادم متراكمة تقدرها إلى اجتهاد القاضي عند أبي حنيفة ، لا اختلاف أعداد الناس في كل زمان وبيئة . وقال الصاحبان : مدة التقادم شهر أو أكثر ، فإن كان دون شهر فليس بمتقادم ؛ لأن الشهر أدنى الآجل ، فكان مادونه في حكم العاجل .

١٣- بقاء الشهود على أهليةهم حتى يقام الحد : فلو ماتوا ، أو غابوا ، أو عموا ، أو ارتدوا ، أو خرسوا ، أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد ، أو قبل أن يقضى بشهادتهم ، سقط الحد ؛ لأن هذه العوارض لو اقتربت بالشهادة منعت من قبولها ، فكذلك إذا اعترضتها بعدئذ^(١) ، ويحد الباقى حد القذف ؛ لأن الشهود حينئذ أقل من

(١) المبسوط للسرخسي : ٥٠٩ .

أربعة، ومتى كانوا أقل حدوا حد القذف. وقال الشافعية والحنابلة: لا تؤثر هذه العوارض بعد أداء الشهادة^(١).

ولو رجع الشهود عن شهادتهم على محسن بالزنا، بعد أن حكم القاضي عليه بالرجم فرجم، ضمروا ديته. ولو أنكر الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم، لا يضمن شيئاً من الديمة؛ لأن إنكار الشهادة ليس برجوع، بل الرجوع أن يقول: كنت مبطلاً في الشهادة^(٢).

اختلاف العلماء في بعض شروط الشهادة على الزنا:

١ - اتحاد المشهود به: قال الأئمة الأربع: يشترط في شهادة الشهود الأربع اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربع على فعل واحد، في المكان والزمان، كما يبينا عند الحنفية. فإن اختلفوا لاتقبل شهادتهم، فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر، فإنه لا يحده المشهود عليه، ولا حد على الشهود أيضاً عند جمهور الحنفية؛ لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد. وعند زفر: يحدون؛ لأن عدد الشهود قد انقص، وتقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً، كالوشهد ثلاثة بالزنا.

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى، وكان المكان ضيقاً:

فقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل هذه الشهادة، لجواز ابتداء الفعل في زاوية،

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٨.

(٢) مجمع الضمانات: ص ٣٦٠ وما بعدها.

وانتهائه في زاوية أخرى، أما لو كان البيت كبيراً فلاتقبل؛ لأنَّه يكون بنزلة
البيتين^(١).

وقال مالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها الحد؛ لأنَّهم لم
يتتفقوا على زنية واحدة^(٢).

٢- اتحاد مجلس الشهادة : قال أبو حنيفة : يشترط أن يكون الشهود مجتمعين،
 وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر،
لا تقبل شهادتهم ، كما بينا سابقاً.

وقال مالك وأحمد : يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط، فإن جاء الشهود
متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم ، تقبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد
أن قام الحكم كانوا قدَّمة وعليهم الحد^(٣).

وقال الشافعي : ليس ذلك بشرط ، لا في مجئهم ، ولا في اجتماعهم ، بل متى
شهدوا بالزُّف متفرقين ، ولو واحداً بعد الآخر ، وجب الحد ، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا
جاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ﴾ لم يذكر المجلس ، ولأنَّ المهم هو اتحاد شهادة الشهود ،
سواء في مجلس واحد أو في مجالس ، كسائر الشهادات^(٤).

تقادم الشهادة :

قال الحنفية : لا تقبل الشهادة بمضي الزمن ، على الخلاف السابق الذي ذكرناه.

وقال مالك والشافعي وأحمد : إن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل
بعد مضي زمان طويل من الواقعـة ، لعموم آية الشهادة في الزنا ، ولأنَّه حق لم يثبت

(١) البدائع : ٤٧٧ ، المغني : ٢٠٠/٨ ، فتح القدير : ١٦٧/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٥١/٤ ، بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٤ .

(٣) المغني : ٢٠٠/٨ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٤/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ .

(٤) المغني ، المرجع السابق ، الميزان : ١٥٦/٢ .

لنا ما يبطله، وقد يكون التأخير لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط ببطلان الاحتكال^(١).

دور القاضي مع شهود الزنا:

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود، وشهدوا عند القاضي، سأله عن ماهية الزنا، وكيفية الزنا، ومكان الزنا، وزمان الزنا، والمزنى بها^(٢).

أما سؤاله عن ماهية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد غير الزنا الموجب للحد، كالزنا بالعين، أو باليد.

وأما سؤاله عن كيفية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج، كالمفاجنة.

وأما سؤاله عن مكان الزنا: فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب، أو في دار البغى في رأي الجمهور غير الشافعية كما سيأتي في حد البغاء.

وأما سؤاله عن زمان الزنا: فلأنه يحتمل أن يشهد بزنا متقدم.

وأما سؤاله عن المزنى بها: فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة من لا يجب الحد بوطئها، كالموطوءة بشبهة.

الإقرار بالزنا:

هو عند الخنفية أن يقر البالغ العاقل، أربع مرات بالزنا، عند القاضي، في أربعة مواطن.

(١) الميزان : ١٥٨/٢ ، المغني : ٢٠٧/٨ ، فتح القدير : ١٦١/٤ .

(٢) الميسوط : ٣٨/٩ ، البدائع : ٤٩/٧ ، فتح القدير : ١١٥/٤ ، المغني : ٢٠٠/٨ .

شروط الإقرار:

اشترط الحنفية شرطاً في الإقرار: منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص بعضها.

أما الشرائط التي تعم الحدود كلها، فهي^(١):

١- البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جنائي.

٢- النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة، دون الكتابة أو الإشارة، فلا يكفي الإقرار من الآخرين، لا بالكتابة ولا بالإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ، والبيان لا يتناول إلا بالتصريح .

وقال الشافعية: يكفي في ثبوت الحد إشارة الآخرين بالإقرار بالزنا.

٣- الاختيار أو الطواعية: فلا يقبل إقرار المكره في الحدود والأموال.

وأما الشرائط التي تخص بعض الحدود فهي :

١- تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصة، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للثبت في إقامة الحد، وأن ماعزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات^(٢). وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة^(٣).

وقال المالكية والشافعية^(٤): يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة

(١) انظر البدائع : ٤٩٧ - ٥١ ، فتح الديرين : ١١٧/٤ ، المبسوط : ٩١/٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن أبي هريرة ، ورواه مسلم وأحمد عن بريدة ، وقد سبق تخرجه راجع جامع الأصول : ٢٨٣/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٠٩٧/٧ .

(٣) المغني : ١٩١/٨ وما بعدها .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ ، المتنقى على الموطأ : ١٢٥/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤ .

واحدة^(١)؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، ولأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار، وقد قال الرسول ﷺ في قصة العسيف: «أَغْدِ يَا أَنَيْسٍ - رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَانْعَرَفَتْ فَأَرْجَمَهَا»^(٢) كاً سبق ذكره . واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول عليه السلام: «وَيَحْكُمُ أَرْجُعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْدَدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلٌ مِّنَ الزَّنَنَ، قَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»^(٣) ونحوها من الأحاديث .

٢- تعدد مجالس الإقرار بالزنا : وهو أن يقر في أربعة مجالس متفرقة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود، ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف ، وهذا هو مذهب المحنفية .

وقال جمهور العلماء : يكفي أن يكون الإقرار في مجلس واحد^(٤) .

٣- أن يكون الإقرار بين يدي الإمام أو القاضي : وإلا لم يعتبر؛ لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ، فإن شهد شهود على إقرار شخص أربع مرات في مجالس مختلفة أمام من ليس له إقامة الحد، فلا يقبل القاضي هذه الشهادة؛ لأن الزاني إن

(١) قال الزنجاني الشافعي في تخرير الفروع على الأصول : ص ١٨١ ، مبيناً وجه قصة ماعز ومقرراً قاعدة عامة وهي « لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين ، قفني فيها رسول الله ﷺ بعمك ، وذكر عنته أيضاً ، اذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة عند الشافعي رضي الله عنه ». ويتفق عنده : سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي رضي الله عنه سلوكاً لجادة القياس ، كما في سائر الأفاريير .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطاً وغيرهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد المجهني ، وقد سبق تخريره ، فقد رواه الجماعة والبيهقي .

(٣) رواه مسلم والدارقطني عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وقال الدارقطني : هذا حديث صحيح (راجع جامع الأصول : ٢٧٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١١/٧ ، نصب الراية : ٣١٤/٣) .

(٤) بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ .

كان منكراً، فقد رجع عن الإقرار، وإن كان مقرأً، فلا عبرة لشهادة مع الإقرار.

٤- الصحو في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر: فإذا أقر شخص وهو سكران، لم يصح إقراره.

٥- أن يكون الإقرار بالزنا من يتصور منه الزنا: فان كان لا يتصور كالمحبوب لفقدان آلة، لم يصح إقراره، أما لو كانت آلة موجودة كالعين واللثمي، فيصح إقراره، لوجود الآلة عنده.

٦- أن يكون المزني به من يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً: فإن لم يقدر لأن تكون المزني بها خرساء، أو المزني به أخرين، لم يصح إقراره، لجواز ادعائه وجود عقد النكاح، أو إنكار الزنا.

الإقرار حجة قاصرة: إذا أقر أحد الشركين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد^(١); لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢) وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها، فجحدت، فحد الرجل^(٣).

تقادم الإقرار: اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه. وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة^(٤).

(١) البدائع : ٥١٧ ، المغني : ٢٠٧/٨ .

(٢) المهدب : ٢٦٨/٢ .

(٣) رواه الجماعة والبيهقي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي .

(٤) رواه البيهقي باتفاق متقارب ، وأحمد وأبو داود ، وفيه عبد السلام بن حفص ، متكلم فيه .

دور القاضي مع المقر بالزنا :

اذا أقرَّ إنسان بالزنا عند القاضي ، ينبغي أن يظهر له الكراهة ، أو يطرده ،
يفعل ذلك ثلاث مرات ، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز .

فاما أقرَّ أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله : فهو صحيح العقل أم به
آفة ، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز ، حيث قال له : أبك خجل أم بك جنون ؟
وبعث به الى قومه ، فسألهم عن حاله .

فاما عرف أنه صحيح العقل ، سأله عن ماهية الزنا ، وعن كيفيته ، وعن مكانه ،
وعن المزني بها ، للأسباب التي ذكرناها في الشهادة على الزنا .

فاما بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله : وهو محصن أم لا ؟ لأن حكم الزنا
يختلف بالإحسان وعدمه . فإذا قال : أنا محصن ، سأله القاضي عن الإحسان : ما هو ؟
لأنه عبارة عن اجتاع شرائط لا يعرفها كل واحد . فإذا فسره التفسير الشرعي
المطلوب ، حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه ^(١) .

الرجوع عن الإقرار :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : اذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ، ثم رجع
عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد ، أو هرب ، فإنه يسقط عنه
الحد ^(٢) ، عملاً بحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً
الرجوع بقوله : «لعلك مستتها أو لعلك قبلتها !» ^(٣) وقال لأصحابه حينما هرب

(١) المسوط : ٤٦٩ ، البائع : ٥١/٧ ، فتح القدير : ١٢٠/٤ ، تبيين الحقائق : ١٦٦/٣ .

(٢) فتح القدير : ١٢٠/٤ ، معنى الحاج : ١٥٠/٤ ، المذهب : ٢٧١/٢ ، المغني : ١٩٧/٨ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك بلفظ «لعلك مستتها أو قبلتها ؟» من حديث ابن عباس ، والحديث عند البخاري
بلفظ : «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت ؟» وعند أحمد في مسنده بلفظ : «لعلك قبلت أو لست أو
نظرت ؟» (راجع نصب الراية : ٣١٦/٤ ، سيل السلام : ٨/٤) .

ما عز فاتبعوه : « هلا تركتوه ، لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه »^(١).

والمشهور عند المالكية : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة ، قوله : كذبت على نفسي ، أو وطئت زوجي وهي محمرة ، فظننت أنه زنا ، يسقط الحد ، وروي عن الإمام مالك أنه قال : لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة ، عملاً بحديث : « لا عذر لمن أقر »^(٢).

والخلاصة : أن الرجوع عن الإقرار جائز بالاتفاق .

المبحث الخامس - إقامة الحد على الزاني :

شروط إقامة الحد : يشترط لإقامة الحد ما يلي :

أولاً - هناك شرائط لإقامة الحد : منها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص حد الرجم . أما ما يعم الحدود كلها فهو الإمامة كأسألاني ، وأما ما يخص حد الرجم : فهو شرط البداية من الشهود في الرجم . وعلى هذا فالإمام أو من ينوب عنه هو مقيم الحد . فإذا كان الحد جلداً فهو الذي يقيمه أو ينوب عنه أحداً . وأما إذا كان الحد رجماً ، فيشترط البداية من الشهود في الرجم ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، فإذا ثبت بالإقرار ، فيبدأ الإمام بالرجم^(٣) .

اختلاف العلماء في اشتراط بداعة الشهود بالرجم :

قال الحنفية والمالكية : إن ثبت وجوب الرجم بالشهادة ، فيشترط بدء الشهود بالرجم استحساناً ، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « يرجى الشهود أولاً

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال « حسن » من حديث أبي هريرة بلفظ : « هلا تركتوه » . (راجع جامع الأصول : ٢٨٧/٤ ، نيل الأوطار : ١٠٢٧) .

(٢) بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ .

(٣) البائع : ٥٧/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ١٢٢/٤ ، ١٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ .

ثم الإمام ثم الناس»^(١) وكلمة «ثم» للترتيب، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً، ولأن في اعتبار هذا الشرط احتياطاً في درء الحد؛ لأن الشهود إذا بدؤوا بالرجم ربما استعظاموا فعله، فيحملهم هذا على الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد عن المشهود عليه، فإن امتنع بعض الشهود عن الرج姆، سقط الرجم عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف؛ لأن امتناعهم عن الرج姆 أورث شبهة الكذب في شهادتهم.

هذا بخلاف الجلد، فلا يشترط ابتداء الشهود به؛ لأنهم لا يعرفونه على وجهه الصحيح، ولأن الأثر عن علي ورد في الرجم خاصة، فيبقى أمر الجلد على أصل القياس.

وقال الشافعية والحنابلة: السنة إذا ثبت الحد بالبينة أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم الحكم، ثم الناس؛ لأن الشهود في غير أداء الشهادة هم وسائر الناس سواء، فلا يلزم أحد بذلك. والإمام هو الذي يستوفي الحدود، ولأن الرجم أحد نوعي الحد، فيقتصر على الجلد، الذي لا يشترط فيه البداية من الشهود^(٢).

ثانياً - لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأن الحد حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام^(٣).

ثالثاً - يشترط عند الحنفية وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة

(١) رواه البيهقي في سننه عن عامر الشعبي، ورواه أحمد في مسنده عن الشعبي أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ليل، وعن ابن مسعود عن علي بالتفاوت مختلفة (راجع نصب الرأي : ٣٦٩/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٠٨٧) .

(٢) البائع ، فتح القدير ، المرجعان السابقان ، المنتقى على الموطأ : ١٣٢٧ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج : ١٥٢/٤ ، المذهب : ٢٦٩/٢ وما بعدها ، المغني : ١٥٩/٨ . وهذا الرأي هو مقتضى القياس عند الحنفية .

(٣) المذهب : ٢٦٩/٢ .

الحد، فلو بطلت أهليتهم بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الحرس أو نحوها، سقط الحد^(١) كما سبق بيانه . ولم يشترط الجمهور هذا الشرط .

رابعاً - يشترط بالاتفاق : ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الملاك ؛ لأن هذا المشرع زاجرًا لامهلكاً، فلا يجوز إقامة حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، والمرض والنفاس، والحمل؛ لأن الحد إذا أقيم في هذه الأحوال أدى إلى القتل، ولأنه يخشى هلاك الحامل وهلاك ولدها^(٢) .

لكن الشافعية والحنابلة أجازوا إقامة الحد في المرض الذي لا يرجى برؤه^(٣) ، وقالوا في هذه الحالة أو إذا كان نضو الخلق لا يطيق الضرب : يضرب بعائمة شرائح دفعه واحدة، لما روى سهل بن حنيف أنه أمر في رجل مريض أضفت أن يأخذوا مائة شرائح، فيضربوه بها ضربة واحدة^(٤) ، ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط ؛ لأنه يتلف به، ولا يمكن تركه ؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد . أما الضمان فقال الشافعية : إن أقيم الحد في الحال التي تتجاوز فيها إقامته، فهلك منه، لم يضرن ؛ لأن الحق قتله، وإن أقيم في الحال التي لا تتجاوز إقامته، فإن كانت حاملاً، فتلف منه الجنين وجب الضمان ؛ لأنه مضمون، فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، وإن تلف المحدود فإذا أقيم الحد في شدة حر أو برد، فهلك لا ضمان عليه . وقال الجمهور : لا ضمان بـهلاك المحدود . وسيأتي مزيد بيان له في بحث التعزير .

وأما الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف الملاك ؛ لأنه حد مهلك ، إلا الحامل، فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حلها ؛ لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون

(١) البائع : ٥٧٧ .

(٢) البائع ، المرجع السابق ، المبسوط : ١٠٠/٩ ، المذهب : ٢٧٠/٢ وما بعدها .

(٣) معنى الحاج : ١٥٥/٤ ، المذهب : ٢٧٠/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٢٣٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ،

ط ، فاس ، المغني : ١٧١/٨ ، ١٧٣ .

(٤) رواه أبو عبد الله وابن ماجه .

حق، وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رد المرأة الغامدية أو الجهنمية حينما قالت: «فوالله إني لحبل». فقال: «إما لا، فاذهي حتى تلدي» ثم قال: «اذهي فأرضعيه حتى تفطميه»^(١).

حالة المحدود:

اتفق الأئمة الأربعية على أن المحدود بالرجم إذا كان رجلاً يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام باعزم، فلم يحفر له^(٢)، ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب ألا يثبت، ولأن المرجوم قد يفتر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة^(٣).

وإذا كان المحدود امرأة، فقال الحنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها (أي ثديها)^(٤). وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بشيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

(١) البدائع ، مغني المحتاج ، الدسوقي ، المغني ، المراجع السابقة ، وقد سبق تحرير حديث الغامدية ، وسيأتي قريبا تحرير حديث الجهنمية . ويظهر أن الجهنمية هي الغامدية لأن «Gamida» بطن من جهنة .

(٢) رواه مسلم وأحد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ، قال : «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي ماعز بن مالك خرجنا به إلى القبيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوقتناه ، ولكن قام لنا ، فرميته بالعلاظم والخزف (وهي أكسار الأولى المصنوعة من المدر) ، فاشتكى فخرج يشتند حتى انتصب لنا في عرض الحرة (وهي أرض ذات حجارة سود) فرميته بجلاميد (بصخور) الجندي (ما يقله الرجل من الحجارة) حتى سكت » (راجع نصب الراية : ٢٢٥/٢ ، نيل الأوطار : ١٠٩/٧) .

(٣) المبسوط : ١٥/٩ ، بداية المجتهد : ٤٢٩/٢ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٣/٤ ، المغني : ١٥٨/٨ ، البدائع : ٥٩/٧ ، فتح القدير : ١٢٨/٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه عن أبي بكر أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ، قال الزيلعي : وفيه مجهول . وروى مسلم وأحد وأبو داود قصة الغامدية ، وذكر فيها: «ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها » (راجع جامع الأصول : ٢٩٤/٤ ، نسب الراية : ٣٢٥/٣ ، التلخيص الكبير : ص ٣٥٣ ، نيل الأوطار : ١٠٩/٧) .

وقال الشافعية : الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة ، لئلا تنكشف ، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من المهر إن رجعت عن إقرارها .

وقال المالكية والخانبلة : لا يحفر للمرأة ، لعدم ثبوته . قال ابن رشد : وبالمجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة . وقال أحمد^(١) : أكثر الأحاديث على ألا حفر ، فإن النبي عليه السلام لم يحفر للجهنية ولا لماعز ، ولا لليهوديين^(٢) .

وأما حالة المحدود قياماً أو قعوداً في أثناء الجلد : فقال الخنفية : يقام الرجل ، وتضرب المرأة قاعدة ، وينزع عن الرجل ثيابه إلا الإزار ، ويجرد عن ثيابه في كل الحدود والتعزير إلا حد القذف ، فيكتفى بنزع الحشو والغزو .

وأشد الضرب : هو التعزير إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع ، ثم الجلد في الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف ؛ لأن جنایة الزنا أعظم من جنایة الشرب والقذف ؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا ، فكان دون حقيقة الزنا ، ولأن قبح الزنا ثبت شرعاً وعقلاً . أما جريمة نفس الشرب فقد ثبتت شرعاً لا عقلاً ، ولهذا كان الزنا حراماً في كل الأديان بخلاف الشرب ، والمرأ أيضاً يباح عند المخصصة والإكراه ، ولا يباح الزنا عند الإكراه وغلبة الشهوة ، وكذا وجوب الجلد ثبت في الزنا بنص الكتاب العزيز ، وأما حد الشرب فثبت بالاجتهاد .

(١) المراجع السابقة .

(٢) كونه عليه السلام لم يحفر لماعز : ثابت في رواية أبي سعيد الخدري كأسلفنا بيانه ، وأما عدم الحفر للجهنية فهو استدلال بظاهر الحديث الذي رواه أبو عبد الله عليه السلام وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عمران بن حصين ، فإنه قال : « فأمر بها رسول الله عليه السلام ، فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجنت ، ثم صلى عليها » فلم يذكر الحفر ، قال ابن حجر في التلخيص : « لكنه استدلال بعدم الذكر ، ولا يلزم منه عدم الواقع » وكذلك الحديث الذي رواه أبو عبد الله والشيخان عن ابن عمر في قصة رجم اليهوديين لم يذكر فيه الحفر (راجع التلخيص الخير : ص ٣٥٢ ، نيل الأوطار : ٩٢٧ ، ١١١ ، سبل السلام : ١١/٤ ، جامع الأصول : ٢٧٧/٤) .

وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والخشوف كل الحدود؛ لأن كشف عورتها حرام، والفرو والخشوف يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونها، فينزعان ليتحقق الزجر، والزجر واجب^(١).

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه^(٢).

وقال الشافعي وأحمد : لا يجرد المحدود في الحدود كلها فيما عدا الفرو أو الجبة الخشوة ، فإنها تنزع عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك ، لم يبال بالضرب ، وما عدا المذكور لا يجرد ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : «ليس في هذه الأمة مد ، ولا تجريد ، ولا غل ولا صفت»^(٣) . وجلد أصحاب رسول الله عليه السلام ، فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا تجريد ، ولا ينزع عنه ثيابه ، بل يكون عليه التوب والثوابان^(٤) .

أداة الحد (كيفية الضرب والرجم) :

يقام حد الرجم بالضرب بالملدر (الطين المتحجر) وبالحجارة العتيدة (أي بملء الكف) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات تقصى عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود^(٥) .

وأما الجلد : فيكون بسوط لاثرة له ، ولا يمدد المحدود على الأرض ، كما يفعل

(١) البدائع : ٦٠/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعبي : ١٧١/٣ ، المبسوط : ٧١/٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٢٨/٤ .

(٢) بداية المبتدئ : ٤٢٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ : ٣٥٤/٤ .

(٣) رواه الطبراني ، قال الميحيى : وهو منقطع الأسناد ، وفيه جواهر ، وهو ضعيف (جمع الزوائد : ٢٥٢/٦) الغل بالفتح : شد العنق بجعل أو غيره ، والصفد بالتحرير : القيد وهو الغل في العنق أيضاً .

(٤) المذهب : ٢٧٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٤ ، المغني : ٣١٢/٨ وما بعدها .

(٥) راجع مغني المحتاج : ١٥٣/٤ ، فتح القدير : ١٢٦/٤ ، المستقى على الموطأ : ١٣٤/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ .

اليوم؛ لأنَّه بدعة، ولا يرفع الجلد يده إلى ما فوق رأسه^(١)؛ لأنَّه يخاف منه الملائكة أو تزريق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليست ببرحة، ولا بالتي لامسَ فيها، حتى لا يؤدي إلى الملائكة، ويتحقق معنى الانزجار. والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين^(٢). ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد المحرر يكون بالسوط. أما حد المحرر: فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: أضربوه، فقال أبو هريرة: «فَنَا الضارب بِيَدِهِ، وَالضارب بِنَعْلِهِ، وَالضارب بِثُوبِهِ»^(٣).

مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند الخفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنَّه يؤدي إلى إتلاف العضو، أو إلى تزريق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتحقق الموضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية^(٤). قال علي للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيه»^(٥).

(١) بدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد: «لترفع يدك حتى ترى بياض إبطك» رواه البيهقي (راجع التلخيص الحبير: ص ٣٦١).

(٢) رواه البيهقي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير، وبيهقي فعلم: ما رواه الموطأ عن زيد بن أسلم من فعل الرسول ﷺ أنه دعا بسوط بين سوطين جلد رجل اعترف بالزننا (راجع جامع الأصول: ٢٤٠/٤ ، نصب الراية: ٢٢٢/٢ ، التلخيص الحبير: ص ٣٦١ ، نيل الأوطار: ١١٤/٧).

(٣) وراجع فقها البدائع: ٦٠/٧ ، فتح القدير: ١٢٧/٤ ، تبيين الحقائق: ١٦٩/٣ ، حاشية ابن عابدين: ١٦١/٣ ، مغني المحتاج: ١٩٠/٤ ، المذهب: ٢٨٧/٢ ، حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٤٦ .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة (راجع نيل الأوطار: ١٢٨/٧) .

(٥) البدائع: ٦٠/٧ ، فتح القدير: ١٢٧/٤ ، المذهب: ٢٧٠/٢ .

(٦) قال الميشي: غريب مرفوعاً، روى موقفاً على علي، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي (راجع نصب الراية: ٢٢٤/٢ ، التلخيص الحبير: ص ٣٦١ ، سبل السلام: ٣٢/٤) .

وقال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه^(١).

وقال الشافعي : يفرق الضرب على الأعضاء ويتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائل الموضع الخوفة . ولديهم قول علي السابق ، وما روی عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت ، فقال : «اذهبا بها ، واضرباها ، ولا تخرقا لها جلداً» لأن القصد من الحد الردع دون القتل^(٢).

وقال أحمد : يضرب في الأعضاء كلها ما عدا ثلاثة : وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً ; لأن ما عدا هذه الأعضاء ليس بقتل ، فأشبهت الظهر ، ولديهم قول علي السابق للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه^(٣).

مكان إقامة الحد :

قال الحنفية والحنابلة : ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾ ، لأن المقصود من الحد هو زجر الناس^(٤).

وقال الشافعية والمالكية : يستحب حضور جماعة ، وأن يكونوا أربعة على الأقل^(٥).

وقال الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦) : لا تقام الحدود في المساجد

(١) بداية المجتهد : ٤٢٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

(٢) معنى المحتاج : ١٥٤/٤ ، المهدب : ٢٧٠/٢ ، الميزان : ١٧٣/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣١٣/٨ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٦٠٧ ، المغني : ١٧٠/٨ .

(٥) معنى المحتاج : ١٥٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، المهدب : ٢٧٠/٢ .

(٦) المهدب : ٢٨٧/٢ ، المبوسط : ١٠١/٩ ، المغني ، المرجع السابق .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل بالولد الوالد »^(١)
وقوله أيضاً : « جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم ، وشراءكم وبيعكم ،
وإقامة حدودكم ، وجّرواها في جمّعكم ، وضعوا على أبوابها المطاهير »^(٢) .

ولأن تعظيم المساجد واحب ، ولهذا نهينا عن سل السيوف في المساجد ، وأنه
لا يؤمن أن يخرج من المحدود بتجارة تلوث المسجد ، فيجب الاحتياط في أمرها وتزويه
المسجد عنها^(٣) .

حكم الميت بالرجم : قال الجمهور : إذا مات المرجوم يغسل ويكتفن ويصلى
عليه ويدفن^(٤) ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في ماعز : « اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم »^(٥) .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس . وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس باسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، وهو ضعيف لتدليسه ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن همزة (راجع جامع الأصول : ٢٤٦/٤ ، التلخيص الحيرى : ص ٢١ ، مجمع الزوائد : ٢٨٢/٦ ، سبل السلام : ٢٢/٤) .

(٢) رواه البزار من حديث ابن مسعود ، ثم قال : يرويه موسى عن غير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواتلة بن الأسعف ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً عن معاذ (راجع نصب الراية : ٤٩٢/٢ ، الترغيب والترحيب : ١٩٩/١) .

(٣) البدائع : المراجع السابق .

(٤) البدائع : ٦٣/٧ ، المغني لابن قدامة : ١٦٦/٨ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن بريدة . وروى حديث الصلاة عليه جابر بن عبد الله عند البخاري ، وأبو أمامة بن سهل عند الزبيدي (راجع نصب الراية : ٣٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء : ١٩٢/٣) .

ثلاثة مباحث ختامية

١- حكم اللواط:

قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يعزز اللوطبي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا^(١).

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواءً كان ثياباً أم بكرًا، لقوله عليه السلام: «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوطن، فاقتلو الفاعل والمفعول به» وفي لفظ: «فارجعوا الأعلى والأسفل»^(٢).

وحد اللائط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللائط محسناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محسن، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجماع أن كلَّاً منها إيلاج محروم في فرج حرم^(٣).

٢- حكم إتيان البهيمة:

اتفق الأئمة الاربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتاج إلى زاجر بحد، بل يعزز، وفي سنن النسائي عن ابن

(١) العناية على هامش فتح القدير: ١٥٠/٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣١٤/٤، المغني: ١٨٧/٨، المتنقى على الموطأ: ١٤٢/٧ ، القوانين الفقهية: ص ٣٥٥.

(٣) الميزان للشعراني: ١٥٧/٢ ، المذهب: ٢٦٨/٢ ، مغني المحتاج: ١٤٤/٤ ، تحرير الفروع على الأصول: ص ١٨٤.

عباس رضي الله عنها : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»^(١) ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقف ، ونقل عن الرسول ﷺ .

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة : فقال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لاتذبح في الأصح ، وإن كانت مأكولة وذبحت ، حل أكلها على الأصح ، ولكنه يكره لشبهة التحرير . وإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل ؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها .

وقيل عند الحنفية : إنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواءً كانت مأكولة أم غير مأكولة ، لقوله عليه السلام : «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة»^(٢) ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة ، فيغير بها صاحبها^(٣) .

٣- حد إيتان الميّة :

قال المالكية : يحد من أتى ميّة في قبلها أو دبرها ؛ لأنّه وطء في فرج آدمية ،

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود ، وفي لفظ «من أتى بهيمة فلا حد عليه» (راجع جامع الأصول : ٤٠٨) ، التلخیص المبیر : ص ٣٥٢ ، نیل الاوطار : ١١٨٧ .

(٢) رواه أحد وأصحاب السنن الأربعـة من طريق عروـن أبي عـمر عن ابن عـباس ، قال الترمذى عن هـذاـ الحديث : (لـانـعـرـفـهـ الاـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـوـنـ أـبـيـ عـمـرـ) وـضـعـفـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـجـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ السـابـقـ : (لـيـسـ عـلـىـ ذـيـ يـأـتـيـ بـهـيمـةـ حدـ) قال الترمذى : هـذـاـ أـصـحـ مـنـ الـأـوـلـ (رـاجـعـ المـرـاجـعـ السـابـقـةـ ، وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ : ٣٤٢٦ ، مـعـ الزـوـائـدـ : ٢٢٢٦) .

(٣) انظر فتح القدير : ٤/١٥٢ ، البدائع ٧/٣٤ ، حاشية الدسوقي : ٤/٢١٦ ، المغني : ٨/١٨٩ ، مغني الحاج : ٤/١٤٦ ، المذهب : ٢/٢٦٩ .

فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبًا وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة
الميّة^(١).

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم: لا يحد واطئ الميّة؛ لأن
هذا ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول، بل يعزز
ويؤدب^(٢).

(١) حاشية الدسوقي: ٣١٤/٤.

(٢) البدائع: ٣٤٧، المغني: ١٨١/٨، مغني المحتاج: ١٤٥/٤، المذهب: ٣٦٩/٢.

الفصل الثاني

حد القذف

خطة الموضوع :

توضيح حد القذف في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول : مشرعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره .

المبحث الثاني : تعريف القذف لغة ، وتفسيره شرعاً .

المبحث الثالث : شرائط وجوب حد القذف .

المبحث الرابع : صفة حد القذف .

المبحث الخامس : إثبات القذف .

المبحث السادس : صلاحيات القاضي في إثبات القذف .

المبحث الأول - مشرعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره :

مشروعيته : القذف حرم من الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، ماهن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وحد القذف مشروع بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيْنَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

سبب وجوبه : يجب الحد بسبب القذف بالزنا؛ لأنّه نسبة إلى الزنا، تتضمن إلحاد العار بالمقدوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته^(٢).

مقداره : حد القذف مقدر بثانية جلدبة بنص الآية السابقة، ويضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنية .

المبحث الثاني- تعريف القذف لغة وتفسيره شرعاً :

القذف لغة : هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالملకاره لعلاقة المشاهدة بين الحجارة والملكاره في تأثير الرمي بكل منها؛ لأن في كل منها أدى، فالقذف إذية بالقول . ويسمى فريدة - بكسر الفاء - كأنه من الافتراء والكذب^(٣).

وأما في الاصطلاح الشرعي : فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم . وبعبارة أخرى تخص المراد هنا : هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم . وهذا التعريف عند المالكيه^(٤).

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (راجع التلخيص الجير : ص ٢٥٥ ، الإمام لابن دقيق العيد : ص ٥١٨ ، نيل الأوطار : ٢٥٢٧) .

(٢) البدائع : ٤٠٧ .

(٣) فتح القدير : ١٩٠/٤ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٤/٤ ، معنى المحتاج : ١٥٥/٤ ، المعنى : ٢١٥/٨ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي : ٢٢٤/٤ وعرفه ابن جزي في القوانين الفقهية : ص ٣٤٢ بتعريف أوجز : وهو الرمي بوطه حرام في قبل أو دبر أو قفي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم) أو تعریض بذلك .

وقد فسره الحنفية بقولهم : القذف نوعان :

- أن يقذفه بتصريح الزنا ، وما يجري مجرى الصریح ، وهو نفي النسب^(١) .

فال الأول : أن يقذفه بتصريح الزنا الخالي عن الشبهة ، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود ، أو أقر به المذوق ، لزمه حد الزنا .

والثاني : أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف ، فيقول : «لست بابن فلان» أو «هوليس بأبيك» فيكون قاذفاً ، كأنه قال : «أمك زانية» .

وبيانه : إذا قال رجل لآخر : يا زاني ، أو زنيت ، أو أنت زاني ، يحد ؛ لأن قذفه بتصريح الزنا ، وكذلك لو قال له : «يا ابن الزاني» أو «يا ابن الزانية» فهو قاذف لأبيه أو أمه .

أما لو قال له : «لست لأمك» فلا يكون قذفاً ، إذ أنه كذب مفض ؛ لأن نفي النسب من الأم ، ونفي النسب من الأم لا يتصور ؛ لأن أمها ولدته حقيقة . وكذلك لو قال له : «لست لأبويك» لأن نفي نسبة عنهما ، ولا ينافي عن الأم ؛ لأنها ولدته ، فيكون كذباً .

هذا بخلاف ما لو قال : «لست لأبيك» فهو قاذف للأمه ؛ لأن ذلك ليس بنفي لولادة الأم ، بل هو نفي النسب عن الأب ، ونفي النسب عن الأب يكون قذف للأم .

ولو قال : «أنت ابن فلان» لعمه أو خاله ، أو لزوج أمه ، في غير حال الغضب ، لا يكون قذفاً عند الحنفية ؛ لأن العم يسمى أباً ، وكذلك الحال ، وزوج الأم ، قال الله سبحانه : ﴿قَالُوا: نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُنَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ وإسماعيل كان عم يعقوب عليه السلام ، وقد سماه أباً .

(١) انظر التفصيل في البدائع : ٤٢٧ / ٤٢٧ وما بعدها ، المبسوط : ١١٩ / ٩ وما بعدها ، فتح التدبر والعنابة : ١٩٠ / ٤ ، ٢٠٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٩٩ / ٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ١٨٥ / ٣ وما بعدها .

وقال جل وعلا عن يوسف عليه السلام : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ قيل : إنها أبوه وخالتة ، وإذا كانت الحالة أمّا كان الحال أباً ، وقال الله تعالى : ﴿ إن ابني من أهلي ﴾ قيل في التفسير : إنه كان ابن امرأته من غيره .

فإن كان ذلك في حال الغضب على سبيل الشتم يكون قدفاً .

ولو قال : « لست بابن فلان » لجده ، لم يكن قادفاً ؛ لأنّه صادق في كلامه حقيقة ؛ لأن الجد لا يسمى أباً حقيقة بل مجازاً .

ولو قال لرجل : « يا زانية » لا يجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لحمد والشافعي . دليل محمد والشافعي : أن الماء قد تدخل صلة زائدة في الكلام مثل : ﴿ ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ﴾ ومعناه مالي وسلطاني ، والماء زائدة ، فيحذف الزائد فيبقى قوله : « يا زاني » وقد تدخل الماء في الكلام للمبالغة في الصفة مثل : علامّة ونسابة ونحوها ، فلا يغتلى به معنى القذف ، كما لو قال لأمرأة : « يا زاني » يجب الحد بالاتفاق .

ودليل الشيختين : أنه قذفه بما لا يتصور ، فيبلغوا ، ودليل عدم التصور أنه قذفه بفعل المرأة وهو التكين ؛ لأن الماء في الزانية هاء التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها ، وهو لا يتصور من الرجل ، بخلاف ما إذا قال لأمرأة : « يا زاني » ؛ لأنه أتى بمعنى الاسم ، وحذف الماء في نعت المرأة لا يخل بمعنى القذف ، وهاء التأنيث قد تحذف في الجملة كالحائض والطالق والحامل ونحوها .

فيفهم منه حكم ما لو قال لأمرأته : « يا زاني » فإنه يحد بالاتفاق بين الحنفية والشافعية . ولو قال : « يا زانئ » بالهمزة وعنده الصعود ، يحد ؛ لأن العامة لا تفرق بين المهموز والمليين ، وبعض العرب يهمز المليين ، فيبقى مجرد النية ، فلا يعتبر .

ولو قال : « زنأت في الجبل » وعنده الصعود ، فلا يصدق ، ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : يصدق ولا يحد .

دليل محمد : أن الزنا الذي هو فاحشة ملين ، والزنا الذي هو صعود مهمور . فإذا
قال : عنيت به الصعود ، فقد عنى به ما هو موجب اللفظ لغة ، فلزم اعتباره .

ودليل الشيختين : أن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفاً وعادة ، وال العامة
لاتفصل بين المهموز والملين ، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف .

وقال الشافعية^(١) : إن قال : زنأت في الجبل ، فليس بقذف من غيرنية ؛ لأن
الزنا هو الصعود في الجبل ، بدليل قول الشاعر :

وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

وإذا قال : « زنأت على الجبل » فيحيد بالاتفاق ؛ لأنها لا تستعمل كلمة « على » في
الصعود ، فلا يقال : صعد على الجبل ، وإنما يقال : صعد في الجبل .

ولو قال : « يا ابن القحبة » لم يكن قاذفاً ؛ لأن هذا الاسم كا يطلق على الزانية ،
يستعمل في المهدأة المستعدة للزنا وإن لم تزن ، فلا يجعل قذفاً مع الاحتال .

وكذلك لو قال : « يا ابن الدعية » لا يحيد ؛ لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى
قبيلة لانسب لها منهم ، فلا يدل على كونها زانية ، لجواز ثبوت نسبها من غيرهم .

ولكن إذا تغير العرف ، وأصبح استعمال اللفظين الآخرين مقصوداً به القذف
في عرف الناس وعاداتهم ، وجب الحد .

هذا كله في القذف بتصريح الزنا ، أو بما يجري مجرى الصریح ، وفيما ليهم قذفاً
بالزنا ، فما حكم القذف بطريق الکناية والتعریض ؟ وجوابه فيما يأتي :

هل التعریض بالقذف یوجب الحد؟

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا، وجب الحد. واختلفوا إذا كان بتعریض مثل: أن يقول لن يخاذه: «ما أنت بزان»، «ما یعرفك الناس بالزان»، «يا حلال ابن الحلال». أو يقول: «ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، ولا أبي بزان».

فقال الحنفية: إن التعریض لا یوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعریض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو عنزلة الکنایة المحتلة للقذف ونحوه، ولا یحده الشخص بالاحتال، لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». كذلك لا یحده بالآلفاظ المشتركة بين الزنا وغيره، أو بما یدل صراحة على وطء غير الزنا.

مثال الأول: أن يقول لامرأة: «وطئك فلان وطاً حراماً» أو «فجر بك فلان» أو يقول لرجل: «وطئت فلانة حراماً» أو «جامعتها حراماً» فلا یحده، إذ قد يكون الوطء حراماً ولا يكون زنا، فكان قذفه محتلاً، ولا یحده مع الاحتال.

ومثال الثاني: أن يقول لرجل: «يا لوطي» أو «تعمل عمل قوم لوط» فلا یحده؛ لأنه في الأول نسبة إلى قوم لوط فقط، وفي الثاني قذفه باللواط، وهو ليس زنا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، كما سبق بيانه بالتفصيل^(١).

وقال المالكية: التعریض بالقذف یوجب الحد إن أحدهم تعریضه القذف بالزنا بالقرائن، كالخصام، لأن يقول: «أما أنا فلست بزان» أو «أنا معروف» لأنه ثقيل على غالب الناس، والکنایة قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه أي مقولاً بالاستعارة، وهذا معنى قول الأدباء:

(١) انظر المبسوط: ١٢٠/٩ ، فتح القدیر: ١٩١/٤ ، البدائع: ٤٢/٧ - ٤٤ ، تبیین الحقائق: ٢٠٠/٣ .

الكنية أبلغ من الصريح . وقد وقعت هذه القضية في زمان عمر، فشاور فيها الصحابة ، فاختلقو فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد ، فجلد القاذف^(١) .

وقال الشافعية : التعریض إن نوى به القذف ، وفسره به وجوب الحد ، فهو بنزلة الکنایة ، والکنایة توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الکنایة فيه مع النية بنزلة الصريح كالطلاق والعتاق . وإن لم ينوي به القذف لم يجب الحد ، سواء أكان التعریض في حال الخصومة أم غيرها؛ لأنّه يتحمل القذف وغيره ، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢) . ومن الکنایة عندهم أن يقول : يا فاجر ، يا خبيث ، يا حلال ابن الحلال ، فإن نوى به القذف ، وجب به الحد ، وإن لم ينوي به القذف ، لم يجب به الحد ، سواء أكان القول في حال الخصومة أم في غيرها؛ لأنّه يتحمل القذف وغيره .

وقال المخابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في التعریض بالقذف : في رواية لا حد عليه ، وهو ظاهر كلام الخرق واختيار أبي بكر . وفي رواية : عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره^(٣) .

القذف باللواء : قال الشافعية^(٤) : إن قال شخص لغيره : لطت أو لاط بك فلان باختيارك ، فهو قذف؛ لأنّه قذفه بوطء يوجب الحد ، فأأشبه القذف بالزناء . وإن قال : يا لوطي ، وأراد أنه على دين قوم لوط لا يحده؛ لأنّه يتحمل ذلك . وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد . والقذف باللواء موجب للحد عند الجمهور غير الحنفية .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٧/٤ ، المتنقى على الموطأ : ١٥٠/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ .

(٢) المذهب : ٢٧٣/٢ .

(٣) المغني : ٢٢٢/٨ .

(٤) المذهب : ٢٧٣/٢ .

قذف الجماعة : قال الحنفية والمالكية : إذا قذف الشخص جماعة يحد حداً واحداً، لأن يقول : «كلكم زان»، أو يقول لكل واحد منهم في مجلس ، أو متفرقين : «يا زاني» أو «فلان زان ، وفلان زان». ولدليهم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء ، فرفع الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ، ولم يحد هلالاً لقذفه شريك بن سحاء^(١)؛ لأن القذف جنائية توجب حداً ، فإذا تكرر كفى حد واحد ، كالسرقة من جماعة ، أو زنى بنساء^(٢).

وقال الشافعى ، وزفر من الحنفية : إذا قذف شخص جماعة ، فيجب لكل واحد منهم حد ، سواء أكان القذف لكل واحد على انفراد أم بكلمة واحدة ؛ لأن الحق العار بقذف كل واحد منهم ، فلزمته لكل واحد منهم حد ، كالسرقة كل واحد منهم بالقذف^(٣).

وقال المخابلة : إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فيحد حداً واحداً ، إذا طالبوا جميعاً ، أو طالب واحد منهم ؛ لأن مطلق الآية : «والذين يرمون الحصنات» لم يفرق فيها بين قذف واحد أو جماعة ، ولأنه قذف واحد ، فلم يجب إلا حد واحد . فإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد ؛ لأن القذف حق للأدمي ، وحقوق الأدميين لا تتدخل كالديون والقصاص^(٤) ، أي لا يجزئ بعضها عن بعض .

(١) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات من حديث أنس بن مالك ، قال : «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له النبي عليه السلام : البينة وإلا فحد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يعلم أنني لصادق وللينزل الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولعن النبي عليه السلام وفرق بينها» والحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس (راجع نصب الراية : ٣٠٦٣ ، سبل السلام : ١٦٧٤) .

(٢) البسط : ١١١/٩ ، البدائع : ٤٢٧/٤ ، ٥٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٨ ، بداية المجتهد : ٤٣٣/٢ .

(٣) المذهب : ٢٧٥/٢ ، الميزان : ١٦٠/٢ .

(٤) المغني : ٢٢٢/٨ وما بعدها .

تكرار القذف : قال الشافعية^(١): إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حد عليه، يعز المأذى، ولم يحد؛ كما فعل عمر مع أبي بكرة الذي كرر قذف المغيرة. وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد، يلزمته في الصحيح حد واحد؛ لأنها حدان من جنس واحد، لستحق واحد، فتدخلها كاللو زنى، ثم زنى.

وقال المالكية^(٢): من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد واحد منها، اتفاقاً، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى، حد مرة أخرى اتفاقاً.

وأيد الحنابلة^(٣) ذلك فقالوا: إن اجتمع حدود الله في جنس، بأن زنى أو سرق أو شرب مراراً، تدخلت، فلا يحد سوى مرة، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفي وحده، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف.

المبحث الثالث - شرائط وجوب حد القذف :

اشترط الحنفية لوجوب حد القذف ستة أنواع من الشرائط، يتعلق بعضها بالقاذف، وبعضها بالمقدوف، وبعضها بهما جميعاً، وبعضها بالمقدوف به، وبعضها بالمقدوف فيه، وبعضها بنفس القذف.

أولاً - شروط القاذف :

يشترط في القاذف ثلاثة شروط متتقة عليها:

- ١ - العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.
- ٢ - البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبياً كالمجنون، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون، لا يوصف بكونه

(١) المذهب : ٢٧٥/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٣) غایة المتنمی : ٢١٥/٣ .

جنائية . ولا فرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد . واشترط الشافعية كون القاذف مختاراً غير مكره .

٣- عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود ، فإن أتى بهم وشهدوا على المقدوف بالزنا ، لم يحد حد القذف ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيْنِ جَلْدًا﴾^(١) واشترط أبو حنيفة أن يأتي الشهود جماعة؛ لأن الشاهد الواحد إذا شهد بانفراده صار قاذفاً، فوجب عليه الحد، وخرج عن كونه شاهداً، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع . ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، إذ الآية مطلقة، بل تفریقهم أولى؛ لأنه أبعد عن التهمة والتواتؤ . وأجاز الحنفية كون الزوج أحد الشهود الأربع . وقال الجمهور: يلعن الزوج، ويحد الشهود الثلاثة؛ لأن الشهادة بالزنى قذف .

ثانياً- شروط المقدوف :

يشترط في المقدوف بالاتفاق شرطان^(٢) :

١- أن يكون المقدوف محسناً: رجلاً كان أو امرأة . وشروط إحسان القذف خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا . وبناء عليه لا يجب الحد بقذف الصبي والجنون والرقيق والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا .

أما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والجنون، فكان قذفهم بالزنا كذباً محضاً، فيوجب التعزير، لا الحد .

(١) البدائع : ٤٠/٧ .

(٢) انظر البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدير : ١٩١/٤ ، المسوط : ١١٦/٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٠٠/٣ ،

حاشية ابن عابدين : ١٨٤/٢ ، المذهب : ٢٧٢/٢ ، الدردير مع الدسوقي : ٢٢٥/٤ وما بعدها ، المغني :

٢١٥/٨ ، ٢٢٧ وما بعدها .

وأما الحرية : فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الإحسان في آية القدر ، وهي قوله تعالى : ﴿والذين يرمون الحصنات﴾ والمراد من الحصنات هنا : الحرائر لا العفاف عن الزنا . فلو أريد من الحصنات : العفاف ، لكان تكراراً مع ما بعده من الأوصاف الآتية .

وأما الإسلام والعفة عن الزنا ، فلقوله تعالى : ﴿والذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات﴾ والغافلات : العفاف عن الزنا .

وتفسير العفة عن الزنا : هو ألا يكون المذوق قد وطئ في عمره وطأ حراماً ، في غير ملك ، ولا نكاح أصلاً ، ولا في نكاح فاسد فساداً مهماً عليه في عهد السلف ، مثل وطء المرأة بشبهة : بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ، سقطت عفتها .

ومن لا يجب عليه الحد ، لعدم إحسان المذوق أو للتعريض بالقدر ، على الخلاف السابق فيه ، عذر؛ لأنه آذى من لا يجوز إيداؤه .

٢- أن يكون المذوق معلوماً : فإن كان مجهولاً لا يجب الحد ، كما إذا قذف جماعة على النحو الذي سبق بيانه ، أو قال الجماعة : «ليس فيكم زان إلا واحد» أو قال لرجلين : «أحد ك زان» فإنه في هذه الصور الثلاث لا يجب الحد؛ لأن المذوق مجهول .

والذهب لدى الشافعية^(١) : أنه إذا قذف الوالد ولده ، أو قذف الجد ولد ولده ، لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد عقوبة تجح لحق الآدمي ، فلم تجح للولد على الوالد كالقصاص . وإن قذف زوجته ، فماتت ، ولو منها ولد ، سقط الحد؛ لأن المطالبة حق للولد ، ولم يثبت له هذا الحق على والدته . وإن كان لها ابن آخر من غيره ، وجب له الحد ، لثبت حقه فيه .

(١) الذهب : ٢٧٢/٢ .

ثالثاً- ما يشترط في القاذف والمقدوف معاً:

يشترط بالاتفاق ألا يكون القاذف أباً للمقدوف، ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت. فإن كان كذلك، فلا حد عليه، للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً^(١).

رابعاً- ما يشترط في المقدوف به:

يشترط أن يكون القذف بتصريح الرنا، أو بما يجري مجرى الصريح. وقد سبق تفصيله في مطلب تفسير القذف شرعاً.

خامساً- شرط المقدوف فيه أي المكان:

يشترط أن يكون القذف حاصلاً في دار العدل، فإن حصل في دار الحرب أو في دار البغي، فلا يجب الحد؛ لأن الإمام هو الذي يقيم الحد، ولا ولية له على دار الحرب، ولا على دار البغي^(٢) في رأي الجمهور، وقال الشافعية: يستحق الباغي الحد.

سادساً- ما يشترط في نفس القذف:

يشترط أن يكون القذف مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت. فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت، لا يجب الحد؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف، فكان قاذفاً تقديرأً مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد. فإذا قال رجل لآخر: «إن دخلت هذه الدار فأنت زان» فدخل، فلا حد عليه. وكذلك إذا قال لغيره: «أنت زان غداً» أو «أنت زان رأس شهر كذا» فجاء الغد والشهر، لا حد عليه^(٣).

(١) البائع : ٤٢٧ ، المذهب : ٢٧٢/٢ ، الدردير مع الدسوقي : ٢٢٧/٤ ، المغني : ٢١٩/٦ .

(٢) البائع : ٤٥٧ .

(٣) البائع: المرجع السابق.

والخلاصة : قال القرطبي : للقذف عند العلماء شروط تسعه : شرطان في القاذف ، وها العقل والبلوغ ؛ لأنها أصل التكليف ؛ إذ التكليف ساقط دونها . وشرطان في المقدوف به : وهو أن يقذف بوطء يلزمـه فيه الحد ، وهو الزنا واللواثة ، أو بنفيه من أبيه دونسائر المعاصي . وخمسة في المقدوف : وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرمة والغفـة عن الفاحشـة التي رمي بها ، كان عفيفاً من غيرها ، أم لا .

المبحث الرابع - صفة حد القذف :

اختلاف الفقهاء في تكييف حد القذف ، هل هو حق الله تعالى أم حق للعباد^(١) .

فقال الحنفية : إن حد القذف فيه حقان : حق للعبد ، وحق الله تعالى ، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب ؛ لأن القذف جريمة تمس الأعراض ، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة : وهي صيانة مصالح العباد ، وصيانة الأعراض ، ودفع الفساد عن الناس^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن حد القذف حق خالص للأدمي المقدوف ؛ لأن القذف جنائية على عرض المقدوف ، وعرضه حقه ، فكان البديل (وهو العقاب) حقه ، كالقصاص^(٣) .

ويترتب على هذا الخلاف : أنه بناء على القول الأول ، وهو مذهب الحنفية : لا يصح للمقدوف إسقاط الحد ولا الإبراء منه والعفو عنه ، ولا الصلح والاعتراض عنه أي بعد أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، أما قبل ذلك فيسقط بالعفو ، ولا يجري فيه

(١) المراد بحق العبد : هو أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان . والمراد بحق الله : هو أنه ليس للعبد إسقاطه (الفرق : ١٤١١) .

(٢) فتح القيدير : ١٩٤/٤ ، البائع : ٥٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ١٨٩/٤ ، المسوط : ١١٣/٩ .

(٣) المذهب : ٢٧٤/٢ وما بعدها ، الميزان : ١٦٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٢١٧/٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ .

الإرث، ولكن يسقط بعوت المقدوف؛ لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث، لقوله عليه السلام: «من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته»^(١) وحد القذف ليس حقاً للمورث عندهم، وإنما هو حق لله تعالى في غالبه، فلا يرثه ورثته، ويجري فيه التداخل كا في قذف الجماعة، فيجب حد واحد إذا تكرر القذف كا سبق بيانه.

وإذا طلب المقدوف من القاضي أن يستحلف القاذف، فلا يحل له كا في حد الزنا. ومثل حد القذف: حد الزنا والشرب والسكر والسرقة.

وببناء على القول الثاني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: يصح للمقدوف ولو بعد رفع الأمر للحاكم إسقاط الحد والإبراء منه، والعفو عنه، والصلح، والاعتراض عنه، ويورث حق المطالبة بحد القذف؛ لأنه من حقوق العباد. أما حديث صفوان الآتي فهو في حد السرقة الذي هو حق لله تعالى. ودليلهم مارواه ابن السنى أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضضم كان يقول: تصدقت بعرضي» أي ببعضي، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له.

وأما التداخل: فلا يجري فيه عندهم، حتى لو قذف جماعة كل واحد منهم على انفراد، وجب لكل واحد منهم حد كا سبق بيانه وتفصيله.

وإذا ادعى شخص على رجل أنه قذفه فيستحلف؛ لأنه حق لآدمي كالدين.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً، فكله إلى ، ودينه على ، وفي لفظ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا» وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزاد: «وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين» وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متوفى ، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن المقدام بن معدي يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك كلاً فإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وراث له ، أعقل منه ، وأرثه ، والحال وارث من لا وراث له ، يعقل عنه ويرثه» . (راجع نصب الرأية : ٤٨٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥١ ، نيل الأوطار : ٢٣٨/٥) .

وأما مذهب المالكية ف مختلف فيه؛ لأن قول مالك اختلف: فرة قال بقول الشافعي: وهو أن حد القذف حق للأدمي، فيجوز فيه العفو وهو الأظهر عند ابن رشد، ومرة قال: فيه حقان: حق الله وحق للعبد، إلا أنه يغلب فيه حق الإمام إذا وصل إليه أمر الحد، فإذا رفع أمر الحد إلى الإمام لا يعلق المقدوف العفو عن الحد، إلا إذا أراد المقدوف الستر على نفسه، تغليباً لحق وللأمر إذا وصل إليه الحد، قياساً على الأثر الوارد في السرقة^(١)، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حادثة سارق رداء صفوان: «فهلا - أي عفوت عنه - قبل أن تأتيني به» فلم يعمل الرسول بقول صفوان: «إني لم أرد هذا: أي قطع يده، هو - أي الرداء - عليه صدقة»^(٢).

والرأي الثاني هو المشهور عن مالك، فيجوز عنده للمقدوف العفو عن قادمه قبل بلوغ الإمام أو نائبه، أو بعد بلوغه إليه إن أراد المقدوف ستراً على نفسه، لأن يخشى أنه إن ظهر أمره قامت عليه يينة بما رماه به.

المبحث الخامس- إثبات القذف:

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضي باليقنة أو بالإقرار، بشرط توافر شروط معينة، بعضها في وسيلة الإثبات نفسها، أي في البينة أو الإقرار، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة، وهو شرط الخصومة^(٣)، أي رفع الدعوى.

(١) انظر بداية المجتهد: ٤٢٢/٢ وما بعدها، المتنقى على الوطن: ١٤٨٧، حاشية الدسوقي: ٣٣١/٤، الفروق للقرافي: ١٤١/١، القوانين الفقهية: ص ٢٥٨، تهذيب الفروق: ١٥٧/١، الفروق: ١٤١/١، ١٧٥/٤.

(٢) أخرجه الوطن وأحمد وأصحاب السنن الأربع وصححه ابن الجارود والحاكم عن صفوان بن أمية . ورواية رسول الله ﷺ أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فقام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق ، فأخذ رداءه . فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به . (راجع توير الموالك شرح موطأ مالك: ٤٦٢، جامع الأصول: ٢٤٢/٤، مجمع الزوائد: ٢٧٧٦ ، نصب الراية: ٣٦٨٣ ، سبل السلام: ٢٧٤) .

(٣) البدائع: ٤٦٧ ، ٥٢ .

الخصوصة : الخصومة معناها : رفع الدعوى ، وهي ليست بشرط في حد الزنا والشرب ، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة كاً سennifer ، وشرط في ثبوت حد القذف بالشهادة والإقرار. أما على أصل الشافعي فلأن حد القذف حق خالص للعبد ، فيشترط فيه الدعوى ، كاً فيسائر حقوق العباد ، ويسقط إذا عفا عنه ، بدليل ماروى ابن السنى : «أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضضم ؟ كان يقول : تصدق بعرضي » والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يجب له .

وأما عند الحنفية : فحد القذف وإن كان المغلب فيه حق الله عز وجل ، ولكن للشخص فيه حق ؛ لأنه ينتفع به بصيانة عرضه عن المحتك ، فيشترط فيه رفع الدعوى عن جهة حق الشخص ؛ لأن حق الشخص الخاص لا يثبت إلا بعطالبته وخصوصته^(١) . وستتكلم عن الخصومة في موضوعين : حكم الخصومة ، ومن يملك الخصومة .

حكم الخصومة أو الدعوى : الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة ؛ لأن فيها إشاعة الفاحشة ، وهو مندوب إلى تركها ، وكذا العفو عن الخصومة أفضل لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسِوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويستحسن للقاضي إذا رفع الأمر إليه أن يرغب المدعى بترك الدعوى^(٢) .

من يملك الخصومة ومن لا يملكها :

المقذوف : إما أن يكون حياً وقت القذف ، وإما أن يكون ميتاً . فإن كان حياً فلا خصومة لأحد سواء ، ولو كان ولداً أو والدأله ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ؛ لأنه إذا كان حياً وقت القذف ، كان هو المقذوف صورة ومعنى يالحاق العار به ، فكان حق الخصومة له .

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٥٢ ، المذهب : ٢٧٤/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥٢ .

وتحوز الإنابة في هذه الخصومة وهو التوكيل بالإثبات بالبينة عند أبي حنيفة و محمد . وعند أبي يوسف : لا تحوز ، إذ لا تصح وكالة في حد ولا قصاص عنده . دليله : أنه كا لا يجوز التوكيل في استيفاء حد القذف ، فلا يجوز ذلك في إثباته ؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء .

ودليل الطرفين : أنه يفرق بين الإثبات والاستيفاء ، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء بسبب الشبهة ، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات^(١) .

وأما إذا كان المقدوف ميتاً : فإن حق الخصومة للوالد وإن علا ، وللولد وإن سفل ؛ لأن معنى القذف وهو إلحاق العار عائد إلى الأصل والفرع ، لوجود الجزئية بالنسبة للفرع والبعضية بالنسبة للأصل ، وقدف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه ، فكان القذف لاحقاً بهم من حيث المعنى ، أما الميت فلا يرجع إليه معنى القذف ؛ لأنه ليس بجعل لإلحاق العار به^(٢) . فإذا كان المقدوف حياً ثم مات ، فليس لأحد من هؤلاء حق الخصومة ؛ لأنه حد لا يورث كما عرفنا .

ولا حق في الخصومة أصلًا لإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات ؛ لأنه وإن كان يؤلهم نسبة الزنا إلى قريبهم ، ولكنهم لا يلحقهم القذف لا صورة ولا معنى ، لعدم انتسابهم إلى المقدوف لا جزئية ولا بأصل .

وأما أولاد البنات فختلف فيهم : فعند محمد : لا يلكون الخصومة ؛ لأن ولد البنت ينسب إلى أبيه ، لا إلى جده ، فلم يكن مقدوفاً معنى بقذف جده .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يلكون الخصومة ؛ لأن النسبة الحقيقية بين المقدوف وأولاد بناته ثابتة بوساطة أمهاهاتهم ، فصاروا مقدوفين معنى^(٣) .

(١) البائع : ٢١/٦ ، فتح القدير : ١٩٧/٤ ، المبسوط : ١١٣/٩ .

(٢) البائع : المرجع السابق : ٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ١٨٧/٤ ، فتح القدير : ١٩٥/٤ .

(٣) البائع ، المرجع السابق نفسه ، المبسوط : ١١٢/٩ .

ويلاحظ أن حق الخصومة يثبت لأقارب المقذوف على السواء، دون مراعاة الترتيب في القرابة، فالأقرب والأبعد في هذا الحق سواء؛ لأنه ثابت لهم ابتداء، وليس من طريق الإرث عن الميت وانتقاله لهم.

وقال زفر: يراعي الترتيب في القرابة؛ لأن عار الأقرب يزيد على الأبعد^(١).

ونص الشافعية والحنابلة^(٣) على أن حق القذف يثبت للورثة، فإن كان هناك وارثان، فعفا أحدهما ثبت للأخر جميع المد، تحقيقاً للردع الذي شرع المد من أجله. فإن لم يكن وارث، ثبت الحق فيه للمسلمين، ويستوفيه السلطان.

عرفنا خلاف الحنفية في التوكيل في إثبات الحد، فهل تصح الوكالة في استيفاء الحد؟

اتفق الحنفية على أنه لا تصح الوكالة في استيفاء المحدود والقصاص، فلا بد من وجود المقذوف، ووجود ولي القصاص حين الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء عند غيبة الموكل استيفاء مع الشبهة، فقد يجوز فيها لورض المقتذوف أن يصدق القاذف، والحدود لا تستوفي مع الشبهات^(٣).

فإذا حضر المقدوف يقوم ولی الأمر أو نائبه باستيفاء حد القذف ، لتطلبه معرفة معينة . وأما القصاص فيستوفيه ولی الدم ، أو من يوكله بسبب عجزه وضعف قلبه پاشراف الحاکم .

وإذا طلب المقدوف إقامة الحد على القاذف، وخاصم بين يدي القاضي، وحكم

(١) البِدَاعُ، الْمَرْحُمُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(٢) تكملة المجموع : ٢٠١/١٨ ، المذهب : ٢٧٥/٢

(٢) البدائع : ٥٥/٧

القاضي بالحد، ثم مات المقدوف، أو مات قبل المطالبة، أو مات بعد ما ضرب بعض الحد، فيبطل الحد ويبطل ما بقي منه، وإن كان سوطاً واحداً. وليس لأحد الحق في متابعة الخصومة أو الاستيفاء، وحينئذ فلا تبطل شهادة القاذف عند الحنفية؛ لأن المغلب في حد القذف هو حق الله تعالى، فلا يورث كاعرفاً^(١).

وقال الشافعي وأحمد: يقوم الوارث مقام المقدوف في إثبات الحد واستيفائه؛ لأن حد القذف حق خالص للإنسان عنده، فيورث كل ماترتب على القذف من حق الخصومة، ومتابعتها، واستيفاء الحد، وما تبقى منه^(٢).

شرائط البينة لإثبات القذف:

لا يشترط في بينة المقدوف لإثبات القذف سوى الشروط التي تعم الحدود التي سبق ذكرها، وهي الذكورة والأصلة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي^(٣).

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف، تقبل شهادتهم، بخلاف بقية الحدود كاعرفاً. والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره: هو أن التأخير فيه لا يدل على الضعينة والتهمة؛ لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتل أن يكون التأخير في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى^(٤).

(١) البدائع ، المرجع السابق نفسه ، فتح القدر : ١٩٧/٤ ، المسوط : ١١٤/٩ .

(٢) المذهب : ٢٧٥/٢ .

(٣) المسوط : ١١١/٩ .

(٤) البدائع : ٤٦٧ .

شرائط الإقرار بالقذف :

كذلك لا يشترط في الإقرار بالقذف سوى الشروط العامة في الإقرارات في كل المحدود وهي : البلوغ والنطق ، فلا يصح إقرار الصبي في المحدود ، ولا إقرار الآخرين ، سواء بالكتابة أم بالإشارة ، كما فصلنا في حد الزنا .

ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق ، ولا عدم التقادم أيضاً^(١) .

إثبات القذف بعلم القاضي :

اتفق الحنفية على أن حد القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه . واختلفوا في إثباته في غير زمان القضاء ومكانه^(٢) . فقال متقدموهم : له أن يقضى بعلمه في الواقعة ، وقال متأخرоهم : لا يجوز له أن يقضى بعلمه مطلقاً في الموارد المتنازع فيها بسبب غلبة الفساد والسوء في القضاة !

تحليل القاذف ونکوله :

إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف ، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ما قذفه ، فلا يحلف عند الحنفية ؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنکول عند عدم الحلف ، والنکول يكون قائماً مقام الإقرار ، ولكن الحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره^(٣) .

وقال الشافعی : يحلف ، وإذا نكل لاترد اليمين على المدعي في المحدود عنده وعنده مالك ، وقال أحمد : يحلف ولا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يقضى القاضي على المدعي عليه بالنکول عن اليمين ، ويؤلزمه بادعاء المدعي .

(١) البدائع : ٤٩٧ - ٥٠ .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ٥٤/٧ ، المسوط : ١٠٨/٩ .

(٣) المسوط للسرخسي : ١٠٥/٩ ، البدائع : ٥٢/٧ .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: هل حد القذف خالص للإنسان، فيجري فيه الاستحلاف كافيسائر حقوق العباد، أم أن فيه حقيقين، وحق الله غالب، فلا يحلف، وقد سبق بيانه في صفة حد القذف.

المبحث السادس- صلاحيات القاضي في إثبات القذف:

إذا رفعت دعوى القذف إلى القاضي، فإما أن ينكر القاذف، أو يقر. فإن انكر وطلب المقدوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة، وادعى أن له بينة في المصرف على قذفه، فإنه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه، ويحبس^(١) المدعى عليه القذف في تلك الفترة. فإن أحضر البينة قبل قيام الحكم من مجلسه، تم المقصود، وإلا خلى سبيله.

ولا يجوز عند أبي حنيفة في فترة الانتظار إلى آخر مجلس الحكم أن يأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص، ولأن الكفالة شرعت للاستئصال، والحدود مبناتها على الدرء والإسقاط، قال عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٢) فلا يناسبها الاستئصال بالكفالة، بخلاف الحبس، فإن الحبس للتهمة مشروع.

وقال الصحابة والشافعية: يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه إلى ثلاثة أيام، ليأتي باليقنة، ولا يحبسه؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه، فتؤخذ منه الكفالة كاً في الأموال، وأنه إذا كان الحبس جائزاً في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس، فالكفالة أحق

(١) المراد من الحبس: الملازمة، أي يقال للمدعى: لازمه إلى هذا الوقت، لأن الحبس عقوبة، وب مجرد الدعوى لاتقام العقوبة على أحد (المبسوط: ١٠٧٩).

(٢) تقدم تخربيه عن عائشة، وأنه ضعيف الإسناد، والأصح أنه موقف على جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ.

بالجواز^(١) ، وأما مدة الثلاثة أيام فهي وقت قريب ، لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تمسوها بسوء فِي أَخْذِكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ ثم قال : ﴿تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ .

وإن قال المقدوف : «لا بينة لي» أو «بينتي غائبة، أو خارج مصر» فإن القاضي يخلص سبيل القاذف ، ولا يحبس بالاتفاق لعدم التهمة^(٢) .

موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القدر :

إن أقام المقدوف البينة على صحة القدر ، أو أقر القاذف بما ذكرنا ، فإن القاضي يقول للقاذف : «أقم البينة على صحة قولك» .

فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا ، أو على إقرار المقدوف بالزنا ، بين يدي الإمام أربع مرات ، سقط الحد عن القاذف ، ويقام حد الزنا على المقدوف ؛ لأنه ظهر أن القاذف صادق في مقالته^(٣) .

وإن عجز عن إقامة البينة ، يقام عليه حد القدر لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدًا﴾ .

فإن طلب التأجيل من القاضي ، وقال : «شهودي غيري» أو «خارج مصر» لم يؤجله .

وإن قال : «شهودي في مصر» أجله إلى آخر المجلس ، ولا زمه المقدوف ، ويقال له : «ابعث أحداً إلى شهودك فأحضرهم» ، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه عند أبي حنيفة ؛ لأن في التأجيل إلى آخر المجلس الثاني منعًا من استيفاء الحد بعد ظهوره.

وقال الصاحبان : يؤجل «أي القاذف» يومين أو ثلاثة ، ويؤخذ منه كفيل :

(١) المبسوط : ١٠٦٩ ، البدائع : ٥٢٧ ، المهدب : ٢٧٣٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) البدائع : ٥٢٧ .

لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في إخباره أن له بينة في المصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت، فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني، وأخذ الكفيل لئلا يفوت حقه.

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا ادعى القاذف أن له بينة حاضرة في المصر، ولم يجد أحداً يبعثه إلى الشهود، فإن القاضي يبعث معه من الشرط^(١) من يحفظه ولا يتركه حتى يفر، فإن عجز، أقيم عليه الحد. فإن ضرب القاذف بعض الحد، ثم حضر الشهود، وشهدوا على صدق مقالته، قبلت بيتها، وبطل الحد الباقي، ولا تبطل شهادته، ويقام حد الزنا على المذوف.

وإن ضرب القاذف الحد بتامه، ثم شهد الشهود على صدق مقالته، تقبل شهادتهم. ويظهر أثر القبول في استرداد عدالة القاذف وقبول شهادته؛ لأن تبين أنه لم يكن محدوداً في القذف حقيقة، حيث ظهر أن المذوف لم يكن محضناً؛ لأن من شرائط الإحسان: العفة عن الزنا، وقد ظهر زناه بشهادة الشهيد، فلم يصر القاذف مردود الشهادة^(٢).

اللعن بعد إثبات القذف: قال الشافعية^(٣): إن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر، فشهاد شاهدان أنه قذفها، جاز أن يلاعن؛ لأن إنكاره للقذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا؛ لأنه يقول: إنما أنكرت القذف، وهو الرمي بالكذب، وما كذبت عليها؛ لأنني صادق أنها زنت، فجاز أن يلاعن.

(١) الشرط : هـ الطائفة من خيار أواعن الولاة ، وفي أيامنا هـ رؤساء الضابطة ، والواحد : شرطي .

(٢) راجع البدائع : ٥٢٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٩٩٣ .

(٣) المذهب : ٢٧٦/٢ .

الفصل الثالث

حد السرقة

خطة الموضوع :

بيان حد السرقة في المباحث الأربع الآتية :

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها.

المبحث الثاني : شروط السرقة.

المبحث الثالث : إثبات السرقة، وإقامة الدعوى بها.

المبحث الرابع : ما يسقط الحد بعد وجوبه.

المبحث الأول - تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها :

تعريف السرقة : السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستثار.

ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك.

وقت الخفية : هو عند ابتداء وانتهاء أخذ المسرور إذا كانت السرقة نهاراً، ويتد النهار إلى وقت العشاء، وعند ابتداء الأخذ فقط إذا كانت السرقة ليلاً، حتى لو دخل السارق البيت ليلاً خفية، ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلته من في يده، قطع استحساناً، إذ لو اعتبروا الخفية في الليل في نهاية الأخذ أيضاً لامتنع الحد في أكثر السرقات في الليالي؛ لأن أكثرها يصير م غالبة عند انتهاء الأخذ، لأنه وقت لا يلحق فيه الغوث.

وهل العبرة في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما وإن كان رب الدار؟ فيه خلاف عند الخفية. ويظهر الخلاف فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به، مع أنه لم يعلم، فالخفيّة هنا في زعم رب الدار، لا في زعم السارق، فعند الزييلي: لا يقطع؛ لأن شرط السرقة أن تكون خفيّة على زعم السارق. وفي الخلاصة والمحبظ والذخيرة: يقطع اكتفاء بكونها خفيّة في زعم أحدهما. أما لو زعم اللص أن المالك لم يعلم به مع أنه عالم، يقطع، اكتفاء بزعمه الخفيّة. وكذا لو لم يعلما معاً، وأما لو علما بالأخذ معاً فلا قطع^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«ليس على الخائن ولا على المحتلس قطع»^(٢) وقوله أيضاً: «ليس على المتهب قطع»^(٣).

والاختلاس: أن يستغل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يتعدى الموجب.

والخائن: هو الذي يضر ما لا يظهره في نفسه. والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفيّة من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

(١) راجع الدر المختار ورد المختار: ٢١٢/٣ ، العناية وفتح القدير: ٤/٢١٩ ، تبيين الحقائق: ٢/٢١٢ .

(٢) حديث قوي رواه أبو عبد الله وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله بلفظ: «ليس على خائن ، ولا متهب ، ولا محتلس قطع» وفي لفظ: «ليس على المحتلس ولا على الخائن قطع» وفي رواية أبي داود: «ليس على المتهب قطع ، ومن اتهب نهبة مشهورة وليس منا» ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك بلفظ: «ليس على متهب ، ولا محتلس ، ولا خائن قطع» (راجع جامع الأصول: ٤/٢٢١ ، نصب الرأية: ٢/٣٦٢ ، التلخيص الحبير: ص ٥٦ ، نيل الأوطار: ٧/١٤٠ ، سبل السلام: ٤/٢٣٢) .

(٣) هذه هي رواية أبي داود عن جابر ، كما ذكرنا في الحديث السابق .

والمنتهب : هو المغير، مأخوذ من النهبة : وهي الغارة والسلب، والمراد به : ما كان على جهة الغلبة والقهر^(١).

ورأى الحنابلة أن جاحد عارية قيتها نصاب يقطع، ولا يقطع جاحد وديعة، أي أن خائن الوديعة لا يقطع عندهم. وقال الجمهور: لا يقطع جاحد المستعار، ولا جاحد الوديعة.

والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والخalis والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هو ما يأتي^(٢):

إن السارق لا يكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويتكحرز ويكسر القفل، ولا يكن صاحب المтайع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المخنة بسبب السرقة، بخلاف المنتهب والخalis.

فإن المنتهب : هو الذي يأخذ المال جهراً برأي من الناس، فيمكّنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما الخalis : فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به الخalis من احتلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاحتساب، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالخalis إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويخالس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنته.

(١) المسوط : ١٣٣/٩ ، البدائع : ٦٥٧ ، فتح القدير : ٢٢٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٥/٤ ، المهدى : ٢٨٩/٢ ، الميزان : ١٧٢/٢ ، المغني : ٣٢٧/٨ ، مغني المحتاج : ١٧١/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ ، غاية المنتهى : ٣٣٦/٣ .

(٢) أعلام الوعيين : ٦١/٢ وما بعدها .

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المتهب. وإذا لم تقطع يدهؤلاء، يكف عدوهم بالضرب والنكل والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال.

حكم السرقة: الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديه﴾ وقال عليه السلام: «إنا هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف قطعوه»^(١). وفي رواية «أقاموا عليه الحد» وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جنائية، والغرم إذا لم يجب القطع.

واختلفوا: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

لخلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها، لبقائه على ملكه. فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها، فقال الحنفية: إذا هلك المسروق، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أبداً قبل وصول الأمر إلى الحاكم. وإن اختار القطع، واستوفى منه لم يغنم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء. قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن عائشة ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات عن أم سلة (راجع جامع الأصول : ٢٤٤ / ٤ ، بمح الزوائد : ٢٥٩ / ٦ ، نيل الأوطار : ١٣١ / ٧ ، ١٣٦) .

(٢) البدائع : ٨٤ / ٧ ، فتح القدير : ٢٦١ / ٤ ، المسوط : ١٥٦ / ٩ ، تبيين المفائق : ٢٢١ / ٣ ، بمح الضمانات : ص ٢٠٣ .

(٣) قال الزيلعى عن حديث « لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » : غريب بهذا اللفظ ومثله اللفظ الوارد هنا ويعنده ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يغنم السارق إذا أقم عليه الحد » قال النسائي : هذا مرسلاً وليس ثابتاً ، وأخرجه البيهقي أيضاً ، وذكر له علة أخرى ، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : « لاغرم على السارق بعد قطع يمينه » (راجع جامع الأصول : ٢٢٧ / ٤ ، نصب الراية : ٣٧٥ / ٢ ، سبل السلام : ٢٤ / ٤) .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ،
تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمة ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم
تحفيفاً عنه ، بسبب عذرها بالفاقة وال الحاجة^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف
في رد بدلـه ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدلـه : برد مثـله إن كان مثـلياً ،
وقيمةـه إن كان قيمـياً ، سواءـ أكان موسراً أم معسراً ، قطعـ لم يقطعـ ، فلا يمنعـ القطعـ
وجوبـ الضمانـ ، لاختلافـ سبـ وجوبـ كلـ منهاـ ، فالضمانـ يجبـ لحقـ الآدميـ ،
والقطـ يـ يجبـ لـ حقـ اللهـ تعالىـ ، فلا يـ منعـ أحدـهـماـ الآخرـ ، كالـ دـيـةـ والـ كـفـارـةـ ، والـ جـزـاءـ
والـ قـيمـةـ فيـ قـتـلـ الصـيدـ الـ حـرـميـ الـ مـلـوكـ^(٢) .

ويلاحظ أن منشـاـ الخـلافـ بيـنـ الحـنـفـيـةـ وـغـيرـهـ : هوـ قـاعـدةـ تـمـلكـ المـضـمـونـ عـنـدـ
الـ حـنـفـيـةـ ، وـهـيـ «ـأـنـ المـضـمـونـاتـ تـمـلكـ بـالـضـمـانـ ، وـيـسـتـنـدـ الـمـلـكـ فـيـهـ إـلـىـ وقتـ وـجـوبـ
الـضـمـانـ»ـ فـلاـ يـجـمـعـ عـنـدـهـ القـطـعـ وـالـضـمـانــ ؛ـ لأنـهـ لـوـ ضـمـنـ لـمـلـكـ الـ مـسـرـوقـ ، وـاستـنـدـ مـلـكـهـ
إـلـىـ وقتـ الـأـخـذـ ، فـيـحـصـلـ القـطـعـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ : لـاتـمـلكـ المـضـمـونـاتـ بـالـضـمـانـ ، فـيـجـمـعـ القـطـعـ وـالـضـمـانـ
لـتـعـدـ السـبـبـ ، وـعـدـ إـسـنـادـ الـضـمـانـ إـلـىـ وقتـ الـأـخـذـ^(٣) .

والراجـحـ الواضحـ هوـ قولـ الشـافـعـيـ وـالـ حـنـابـلـةـ ، لـاخـتـلـافـ سـبـبـ كلـ منـ الضـمـانـ
وـالـقطـعـ ، وـلـضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ الـحـنـفـيـةـ .

حـالـةـ تـكـرـارـ السـرـقةـ : اـتـقـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ السـارـقـ تـقطـعـ يـدـهـ الـيـمنـيـ فـيـ السـرـقةـ

(١) بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٤٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ .

(٢) المذهب : ٢٨٤/٢ ، المغني : ٢٧٠/٨ ، غاية المتنبي : ٣٤٤/٢ .

(٣) تخریج الفروع على الأصول للزنجانی : ص ١٠٧ .

الأولى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى . واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل البى فى السرقة الرابعة .

فقال الحنفية والخنابلة : لا يقطع أصلًا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعذر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأى شيء يأكل ، بأى شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأى شيء يishi ، إني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحبسه^(١) . وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(٢) .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر^(٣) ؛ لأن معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعذر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »^(٤) .

وبما أنه لم يثبت حديث صحيح في هذا الأمر ، فلا يأس في عصرنا بالأخذ برأي الحنفية والخنابلة .

(١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن علي بن أبي طالب ، ومن طريق محمد رواه الدارقطني بسنده ومتنه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ولللفظ الوارد هنا آخرجه البيهقي عن علي (راجع نصب الراية : ٢٧٤/٣) .

(٢) البائع : ٨٦/٧ ، فتح القدير : ٢٤٨/٤ ، المغني : ٢٦٤/٨ ، غاية المتنبي : ٢٤٣/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٣٣٢/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٤ ، المذهب : ٢٨٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة ، وفي إسناده الواقدي ، وفيه مقال . ورواه الشافعى عن بعض أصحابه عن أبي هريرة مرفوعا . وفي موضوعه عن عصمة بن مالك رواه الطبرانى والدارقطنى ، وإسناد ضعيف (راجع نصب الراية : ٣٦٨/٢ ، التلخيص الكبير : ص ٢٥٧) .

والحكمة في قطع اليد والرجل: أن اعتاد السارق في السرقة على البطش والمشي، فإنه يأخذ بيده وينتقل ببرجله، فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف، لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته^(١).

الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الديمة:

إن قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها عند الاعتداء عليها بالبتر أو القطع
خمسة دينار (أي نصف دية في الشرع) هو من أعظم المصالح والحكمة البالغة، فإن
الشرع احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقرر قطعها في سرقة ربع دينار
فصاعداً، حفظاً لأموال الناس، وإهانة لها حال كونها خسيسة، وجعل ديتها
بالعدوان عليها خمسة دينار، حفظاً لها وصيانة، وتقديراً لأهميتها حال كونها
شريفة^(٢). وقد تسأله بعضهم، قيل: إنه أبو العلاء المعري^(٣)، فقال:

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضنه
الناظم قوله :
يد بخمس مئين عسجد وَدِيَت
ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له
ونستجير بولانا من العار

يد بخمس مئين عسجد وديت
عز الأمانة أغلاها، وأرخصها
لـكـهـا قطـعـتـ فيـ رـبـعـ دـيـنـارـ
ذـلـخـيـانـةـ، فـافـهـمـ حـكـمـةـ الـبـارـيـ

(١) مغنى المحتاج ، المرجع السابق .

أعلام الموقعين : ٦٣/٢ (٢)

(٣) يظهر أن التساؤل من بعض الزنادقة ، بدليل رد الشافعي الآتي ، إذ من المعلوم أن المعري متأخر عن الشافعي ، ويظهر أن الاعتراض تكرر من بعض الزنادقة ، ومن المعري أيضاً في عصرين مختلفين بدليل رد شمس الدين الكردي عليه، المعري في قوله :

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالٰت بقيتها وهنـا ظـلتـا، هـانتـ علىـ الـبـارـيـ.

مكان القطع : قال جمهور العلماء : مكان القطع في اليد هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ) ، لما روي أنه عليه السلام قطع يد السارق من مفصل الزند^(١) وقال قوم : الأصابع فقط .

ومكان القطع في الرجل عند الجمّور من مفصل القدم ، بدليل ما روى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قطع الرجل من المفصل . وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع من خنصر القدم^(٢) ويبقى له الكعب ليعتمد عليه . وبه قال أبو ثور ، والراجح المشهور عملاً هو كون القطع من مفصل الزند ومن مفصل القدم .

وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة ، لما روى فضالة بن عبيد ، قال : «أتي النبي ﷺ بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم أمر فقلقت في رقبته» ولأن في ذلك دعاء للناس . ويحسم موضع القطع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق ، فقال : اذهبا به فاقطعواه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فأتني به ، فقال : تب إلى الله تعالى ، فقال : تبت إلى الله تعالى ، فقال : تاب الله عليك . والجسم : هو أن يغلز الزيت غلياً جيداً ، ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق ، وينقطع الدم^(٣) وعلى المحدود أجرة قاطع ، وثمن زيت حسم .

(١) فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية وفيه «ثم أمر بقطعه من المفصل » ومنها ما روى ابن عدي عن عبد الله بن عمرو قال : قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل . ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن رجاء بن حمزة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل وهو مرسل (راجع نصب الراية : ٣٧/٢) . والكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام . ويقابل الكرسou .

(٢) المبسوط : ١٣٢/٦ ، البدائع : ٩٨٧ ، بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٢/٤ ، معنى المحتاج :

١٧٨/٤ ، المغني : ٢٥٩/٨ .

(٣) المذهب : ٢٨٢/٢ ، غاية النتائج : ٣٤٣/٣ .

صفة حد السرقة : حد السرقة بالاتفاق حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته، فلو أمر الحكم بقطع السارق، فغافا عنه المسرور منه، كان عفوه باطلًا؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقيقاً للعافي، والقطع حق خالص لله سبحانه وتعالى. ومن هنا قرار الحنفية هذه القاعدة «الصلح عن المحدود باطل»^(١).

ويترتب عليه^(٢): أنه يجري التداخل في حد السرقة، فلو سرق شخص سرقات، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى الحكم، فيقام حد واحد هو القطع لكل السرقات؛ لأن الجرائم التي هي من جنس واحد يكتفى فيها بحد واحد، كما في الزنا، إذ المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وهو يحصل بإقامة حد واحد.

وإذا ثبت الحد عند السلطان، لم يجز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لأن الحد لله، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كان نراك تبلغ به هذا، قال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لاقت عليها الحد»^(٣). وقال الزبير: إذا بلغ - أي الحد - السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٤).

المبحث الثاني- شروط السرقة :

يشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وبعضها في المسوقة، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسرق فيه، وهو المكان.

شروط السارق : يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٤٧ .

(٢) البدائع : ٥٥٧ ، ٨٦ ، المبسوط : ١٨٥/٩ ، المذهب : ٢٢٢/٢ ، ٢٨٢ .

(٣) متفق عليه بين أحد الشيفين (نيل الأوطار : ١٣٥٧ وما بعدها) .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (نيل الأوطار ، المرجع السابق) .

والبلوغ، فلا يقطع الصبي والجنون، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ». ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والجنون لا يوصف بأنه جنائية.

وإذا اشترك الصبي أو الجنون مع جماعة في سرقة، فلا قطع على الجميع عند أبي حنيفة وزفر رحمها الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: العبرة ب مباشرة إخراج المتع، فإن أخرجه الصبي أو الجنون، درى الحد عن الجميع، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع، ولا يقطع الصبي أو الجنون؛ لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع.

ودليل أبي حنيفة وزفر: أن السرقة واحدة، وقد حصلت من يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد، كالعامد مع الخاطئ إذا اشتراكا في جريمة، وإخراج السرقة حصل من الكل من ناحية المعنى^(١).

واشتراط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه، وأضاف الشافعية والحنابلة شرط كونه مختاراً، التزم أحكام الإسلام، فلا يجب الحد على مكره، الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولا تجب على الحربي؛ لأنَّه لم يلتزم حكم الإسلام. وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادون قوله تعالى: أحدهما - أنه لا يجب عليه حد السرقة؛ لأنَّه حق خالص لله تعالى، فلم يجب عليه كحد الشرب والرثنا. والثاني - أنه يجب عليه؛ لأنَّه حد يجب لصيانته حق الآدمي، فوجوب عليه كحد القذف.

وأضاف المالكية ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا يقطع الأب في

(١) البدائع : ٦٧٧ ، تبيان الحقائق للزياني : ٢١١/٣ ، فتح الدير : ٢٢٠/٤ ، المذهب : ٢٧٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

سرقة مال ابنه . وزاد الشافعي المجد ، فلا يقطع في مال حفيده ، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم ، واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منها من مال صاحبه ، كما سنوضح . وأضاف المالكية أيضاً ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع . وأضاف الحنابلة شرط كون السارق عالماً بسرقة وبتحريمه اعتباراً بما في ظن المكلف (البالغ العاقل) .

شروط المسروق : يشترط في المسروق عدة شروط :

١- أن يكون المسروق مالاً متقوّماً^(١) : والمراد بالمال : ما يقوله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزمته وخطره عندهم ، وما لا يقولونه فهو تافه حقير ، ولا تقطع اليد في شيء التافه . كما كان عليه عهد رسول الله ﷺ . والمراد بالمتقون : ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه .

وبناء على هذا : لو سرق إنسان صبياً حراً ، لا تقطع يده ، لأن الحرليس بحال^(٢) ، وإنما يعزز . ولو سرق شخص خمراً أو خنزيراً أو جلديمة لا تقطع يده أيضاً؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم ، ولا مالية في جلد الميتة ، وهذا شرط متفق عليه .

٢- أن يكون المال المسروق مقدراً : أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في شيء التافه . واختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحد هما^(٣) ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم »^(٤) وقوله أيضاً : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة

(١) البائع : ٦٧٧ ، المذهب : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، غاية المنهى : ٢٣٧/٣ .

(٢) فتح الcedir : ٢٣٠/٤ .

(٣) المسوط : ١٧٧ ، البائع : ٧٧٧ ، فتح الcedir : ٢٢٠/٤ .

(٤) رواه أحد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وفيه نصر بن باب ، ضعفه المجموع . وقل أحد : لا يأس به . ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » (راجع مجمع الروايات : ٢٧٢/٦ ، نصب الراية : ٢٥٩/٢) .

دراما^(١) . عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن^٢ ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراما^(٣) .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعاً من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة^(٤) . أوقية ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة فيسائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراما . وعند الشافعية بالرابع دينار . ولديهم : قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً^(٥) وأنه عليه السلام : قطع في مجن قيته ثلاثة دراما^(٦) وهي قيمة ربع دينار^(٧) .

(١) هذا من الآثار عن ابن مسعود : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه ، وهو موقف كما قال الميحيى . وفيه القاسم أبو عبد الرحمن ضيف ، وقد وثق (راجع مجمع الزوائد ، المرجع السابق ، نصب الراية : ٢٦٠/٢) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قينته دينار أو عشرة دراما ، وهو حديث مرفوع (راجع نصب الراية : ٢٥٨/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عربو بلفظ : « لا تقطع يد السارق فيها دون ثمن المجن ، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراما » وروى النسائي عن أبين بن أم أيين البشيشية رضي الله عنها قال : « لم يقطع النبي ﷺ يد السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار » وفي رواية « عشرة دراما » قال النسائي : وأبين ما أحب أن لحديه صحة (راجع جامع الأصول : ١١٢/٤ ، نصب الراية : ٢٥٩/٢) .

(٣) من المعروف عند هؤلاء أن الدينار اثنا عشر درهماً . والدرهم ٢,٩٧٥ غ . وعند الحنفية : الدينار عشرة دراما . وبما أن المثقال أو الدينار يساوي $\frac{1}{7}$ درهم ، فيساوي الدينار ٤,٤٥ غ .

(٤) رواه أحمد والوطا وأصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متعددة منها لفظ البخاري : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » ومنها لفظ مسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (راجع جامع الأصول : ٢١٠/٤ ، سبل السلام : ١٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٤٧/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والوطا وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيته ثلاثة دراما (المراجع السابقة ، جامع الأصول : ٢١١/٤ ، نصب الراية : ٢٥٥/٢) .

(٦) المنتقى على الوطا : ١٥٦/٧ ، بداية المجتهد : ٤٢٧/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٣/٤ ، المذهب : ٢٧٧/٢ ، مغنى الحاج : ١٥٨/٤ ، المغني : ٢٤٠/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، غاية المتنهى : ٣٢٧/٢ .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن الجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالخلفية يقولون: كان ثمنه ديناراً . والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور .

صفات النصاب :

قال الحنفية: يشرط أن تكون الدرهم جياداً، فلو سرق زيفاً، أو سرق غير الدرهم، لا يقطع مالم تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم جياد .

وأن تكون الدرهم، وزن سبعة مثاقيل^(١)؛ لأن اسم الدرهم عند الإطلاق يقع على ذلك، ولأن هنا أوسط المقادير بين الدرهم الكبير والصغرى التي كانت على عهد الرسول ﷺ .

وهل ينبغي أن تكون الدرهم مضروبة؟

قال أبو حنيفة: إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبراً مما ير狼ج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس، ودليله إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة .

وقال الصاحبان والكرخي: ينبغي أن تكون الدرهم مضروبة؛ لأن اسم الدرهم في الحديث يطلق على المضروبة عرفاً، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح، وهو قول الجمهور. فلو سرق تبراً (أي فضة غير مضروبة صكاً) أو نقره (هي القطعة المذابة من الذهب والفضة أي السبيكة) قيمتها أقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، فإذا ساوت قيمتها عشرة دراهم مسكونة فأكثر، يقطع سارقها^(٢) .

(١) المثال: درهم وثلاثة أساع الدرهم ، قال في شرح الدميري : إن كل درهم : ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثال لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام (راجع سبل السلام : ١٢٨/٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ١٥٩) .

(٢) فتح القيدير : ٢٢٢/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣ ، البدائع : ٧٨٧ ، المبسوط : ١٣٨/٩ ، مغني المحتاج : ١٥٨/٤ .

وقت اعتبار قيمة المسروق :

قال جمهور الحنفية : يجب أن تكون قيمة المسروق عشرة دراهم ، من وقت السرقة ، إلى وقت القطع ، فإن نقص المسروق : فإذاً ما يكون نقصان العين أو نقصان السعر .

إذا نقصت قيمة المسروق بانتقاد عينه : بأن دخله عيب أو ذهب بعضه ، فيقام الحد ؛ لأن نقصان العين هو هلاك بعض المسروق ، وهلاك جميع المسروق لا يسقط الحد ، فهلاك بعضه لا يسقطه من باب أولى .

وإن كان نقصان السعر : بأن صار يساوي ثانية دراهم مثلاً ، بعد أن كان يساوي عشرة ، فهناك روايتان :

ظاهر الرواية : أنه لا يقطع ؛ لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ؛ لأن العين بحالها لم تتغير ، فيحصل النقصان الطارئ كاللوجود عند السرقة ، بخلاف نقصان العين ؛ لأنه يجب تغيير العين ، بهلاك بعضها ، والملاك مضمون على السارق ، فلا يمكن افتراض وجوده عند السرقة .

وروي عن محمد وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمة الله تعالى : أنه تعتبر قيمة العين وقت الإخراج من الحرز ، ولا يعتبر نقصان السعر بعد أخذ المسروق ، قياساً على نقصان العين^(١) ، وهذا في تقديره أولى ، لاكتمال الجريمة وقت السرقة .

ويجري هذا الخلاف فيما لو سرق الشخص في بلد ، وقبض عليه في بلد آخر : لا يقطع في ظاهر الرواية ، مالم تكن قيمة المسروق في البلدين عشرة دراهم .

(١) البدائع : ٧٩٧ ، المتقدى على الموطأ : ١٥٨٧

كون النصاب من حرز واحد :

النصاب الموجب لحد القطع يجب أن يكون مأخوذاً من حرز واحد، سواء أكان المسروق لواحد أم جماعة؛ لأنها سرقة واحدة. وبناء على هذا لو سرق خمس دراهم من دار لرجل، وخمسة من دار أخرى، لا يجب القطع؛ لأنها سرقاتان مختلفتان من حرزين مختلفين، فلا محل للقطع فيها. وكذلك لو سرق عشرة دراهم على مرتين، لا يقطع؛ لأن المسروق في كل مرة أقل من نصاب^(١).

اشتراك جماعة في السرقة :

اتفق العلماء على أنه إذا اشتراك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.

أما إذا كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقته :

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع كل واحد منهم^(٢)؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً، فلم تستوجب جنايته عقوبة كاملة، كاللوانفرد بسرقة مادون النصاب، والرسول عليه السلام يقول : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وهذا دليل الشافعي . ولكن هذا الحكم يخالف حكم جريمة الاشتراك في القتل؛ لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم، لكان الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص، بخلاف الأمر في السرقة، فإنه إذا لم يجب القطع على الشركاء في سرقة نصاب، لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع، لقلة ما يصيب كل واحد منهم، فإذا سرقوا أكثر من نصاب بحيث يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب، فإنه يجب القطع . ويقدر المسروق في الحكم عند الحنفية يوم الحكم بالقطع.

(١)

البدائع ، المرجع السابق : ص ٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٣ .

(٢)

البدائع ، المرجع السابق : ص ٧٨ ، فتح القدير : ٢٢٥/٤ ، معنى الحاج : ١٦٠/٤ ، المذهب : ٢٧٧/٢ .

وقال المالكية : إن اشترك السارقان أو أكثر في سرقة نصاب : فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، فلا يقطع أحد ، وإلا بأن كانوا يحتاجون في إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعاً ، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة ، فإنه يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها ، ويقدر المسرور عندهم عند الشافعية والحنابلة بقيمة يوم السرقة^(١) .

وقال الحنابلة : إذا اشترك الجماعة في سرقة ، قيمتها ثلاثة دراهم قطعواها ، لضرورة حفظ المال ، فإن الواحد والجماعة يستوون في هتك الحرز ، وسرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص .

قال ابن قدامة في المغني : وقول أبي حنيفة والشافعي أحب إلي؛ لأن القطع هنا لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب ، والاحتياط ياسقاطه أولى من الاحتياط يايجابه؛ لأنه مما يدرا بالشبهات^(٢) .

٣- أن يكون المسرور محزراً مطلقاً، مقصوداً بالحرز :

الأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه قوله عليه السلام : « لا يقطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجررين ، فإذا أواه الجررين ، فيه القطع » وفي رواية : « فإذا أواه المراح أو الجررين »^(٣) . والحرز لغة : الموضع الذي يحرز فيه الشيء . وشرعأ : هو

(١) حاشية الدسوقي : ٣٣٥/٣ ، بداية المجتهد : ٤٣٩/٢ ، المتقدى على الموطأ : ١٧٨٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

(٢) المغني : ٢٨٢/٨ ، غاية النتهى : ٣٣٧/٣ وما بعدها .

(٣) المراح : حرز الإبل والبقر والغنم الذي تأوي إليه ليلًا . والجررين : حرز التر الذي يجف فيه ، مثل البيدر للحنطة . والكثير : هو جرار النخل أي الجزء الأبيض الغصن من قلب النخل أو ما يحيط بالبرعم الرئيسية الكبيرة وهي حلوة المذاق تخلو من الألياف ، وقد يبلغ وزنها وزن كيلو غرام أو أكثر حسب حجم رأس النخلة . قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب بهذا اللفظ ، ويعناه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سُئل عن الثر المعلق (أي الذي بعد في شجره) فقال : « من أصاب بهيه من ذي حاجة غير متخد خبنة (هو ما تحمله في حضنك) فلا شيء عليه ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين ، بلغ ثمن الجن ، فعليه القطع » وروى مالك في الموطأ وابن أبي =

مانصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص^(١). وهو نوعان :

١- حرز نفسه : وهو كل بقعة معدة للإحراز، منوعة الدخول فيها، إلا بإذن، كالدور والخوانيت والخيام، والخزائن والصناديق.

٢- حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والمفاوز.

فالت نوع الأول : يكون حرزاً بنفسه، سواء وجد حافظ، أو لا، وسواء أكان الباب مغلقاً، أم مفتوحاً؛ لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لصيورته حرزاً.

وأما النوع الثاني : فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فإن كان هناك حافظ قريب من المال يكتنه حفظه، فهو حرز، سواء أكان نائماً، أم يقطاناً، لأنه عليه الصلة والسلام قطع سارق رداء صفوان، وصفوان كان نائماً^(٢).

والأخذ من الحرز شرط متفق عليه، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز.

شبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال : « لاقطع في ثر معلق ، ولا في حريرة جبل » (أي ليس فيها يحرس بالجبل إذا سرق قطع) فإذا أواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن الجن) وهو معرض ، وقد روى حديث « لاقطع في ثر ولا كثر » الترمذى عن الليث بن سعد والنمسائى ، وأiben ماجه عن سفيان بن عيينة من حديث رافع بن خديج ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه الطبرانى في معجمه ، وأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقي (راجع جامع الأصول : ٣٨٤ / ٤ وما بعدها ، نصب الراية ٣٦٢ / ٣ ، سبل السلام : ٢٢ / ٤ ، التلخيص الحيرى : ص ٥٦ ، نيل الأوطار : ١٢٧٧) .

هذا ويلاحظ أن المذاهب الأربعية متفقة على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة (بداية المجتهد : ٤٤٠ / ٢ ، الأم : ١٣٥ / ٦ وما بعدها ، المغني : ٢٤٩ / ٨ ، غاية المتنهى : ٣٣٩ / ٢ ، فتح القدير : ٢٢٨ / ٤ ، المذهب : ٢٨٠ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠) .

المبسوط : ١٥٠ / ٩ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعى : ٢٢١ / ٣ فتح القدير ، ٢٤٠ / ٤ ، البدائع : ٧٣ / ٧ ، وقد سبق تخریج هذا الحديث في حد القذف .

وبناء عليه يعرف حكم الصور الآتية :

أـ لو سرق إنسان عدلاً موجوداً على ظهر دابة تسير ضمن مجموعة من الدواب مقطورة ببعضها ، لم يقطع؛ لأنَّه أخذ نفس الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز ، وكون العدل على ظهر الدابة لا يكفي اعتباره حرزاً؛ لأنَّه ليس بحرز مقصود؛ لأنَّ قصد قائد الدواب هو قطع المسافة دون الحفظ ، وإنما القائد حافظ للدابة التي زمامها بيده فقط ، هذا مذهب الحنفية . ويظهر أنَّ هذا الرأي متاثر بالعرف ، وعرفنا اليوم أنَّ قائد القافلة مطالب بحفظ المtauع المحمول .

وقال الأئمة الثلاثة : القائد حافظ لكل الدواب التي يقودها إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها ، وهو وإن كان يقصد قطع المسافة يقصد أيضاً الحفظ .

فإن شق العدل الموجود على الدابة ، وأخرج المtauاع : قطع؛ لأنَّ العدل حرزاً
فيه^(١) .

بـ إذا علم صاحب الشيء المسروق بالسرقة قبل إخراج المسروق من الحرز ، فأخذه منه ، لا يقطع ، لأنَّه لم يوجد منه الإخراج من الحرز . أما إنْ علم به ولم يأخذه منه خوفاً من الاصطدام معه ، أو عجز عن أخذه بعد مقاتلته بسلاح ونحوه ، فإنَّ كانت السرقة نهاراً لا تقطع يد السارق؛ إذ لابد من الخفية عند ابتداء وانتهاء الأخذ كما بينا ، أما إنْ كانت السرقة ليلاً فتقطع يد السارق في هذه الحالة استحساناً عند الحنفية؛ لأنَّه يكفي في الليل توافر الخفية عند بدء الأخذ ل نهايته؛ لأنَّ أغلب سرقات الليل تصير مغالية أو مع خوف المالك من المقاومة ، لعدم تيسير النجدة والغوث أثناء الليل .

(١) البدائع : ٧٤٧ ، فتح القدير : ٢٤٦/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٢٤/٣ .

جـ- إذا رمى السارق المسروق إلى خارج الحرز، فوجده مالكه فأخذه، لا يقطع؛ لأنه لم تثبت يده عليه عند الخروج، لثبوت يد غيره، فإذا رماه من الحرز، ثم خرج وأخذه، يجب القطع، وهذا متفق عليه، خلافاً لزفر، لأنه ثبتت عليه يده حكماً، والرمي حيلة لإنقاذ السرقة. ودليل زفر: أن الإلقاء غير موجب للقطع، كاللو خرج ولم يأخذه^(١).

دـ المناولة من الحرز: إذا اشترك اثنان في تقبّل جدار، فدخل أحدهما، وأخذ المтайع، وناوله الآخر، وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه، فقال أبو حنيفة: لا يقطع على كل واحد منها؛ لأن كل واحد منها لم يستقل بالنقب والإخراج اللذين لا تكمل السرقة إلا بهما جميعاً بحسب العرف، فالداخل لم تثبت يده على المسروق حين إخراجه، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد، وهذا هو الراجح لدى الحنفية.

وقال محمد: إن أخرج الداخل يده من الحرز، وناول الخارج، يقطع الداخل دون الخارج، فإن أدخل الخارج يده في الحرز، وأخذ المسروق فلا يقطع عليها؛ لأن الداخل لم يوجد منه الإخراج، والآخر لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد.

وقال أبو يوسف: إذا أخرج الداخل يده، فالقطع على الداخل، وأما الخارج إذا أدخل يده وأخذ منه، فيجب القطع عليها؛ لأنه لا يشترط عنده دخول الحرز^(٢).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقطع الداخل وحده، دون الخارج؛ لأنه هو الذي أخرج المтайع، مع المشاركة في النقب^(٣).

(١) فتح القدير : ٢٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ١٧٢/٤ .

(٢) المسوط : ١٤٧/٩ ، فتح القدير : ٢٤٣/٤ ، الاختيار : ١٠٦/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢٤٣/٤ ، المذهب : ٢٧٩/٢ ، المغني : ٢٨٤/٨ ، غاية النتهى : ٢٣٨/٣ .

هـ- إخراج المسروق من الحرز (سرقة النقب) : إذا تقب شخصان حرزًا، ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز، فقال أبو حنيفة و محمد : لاقطع عليهما؛ لأن الداخل لم يوجد منه الإخراج، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تم السرقة من كل واحد منها، وفي هذه المسألة قال علي رضي الله عنه : «إذا كان اللص ظريفاً لا يقطع».

وقال أبو يوسف : يقطع الخارج؛ لأن المقصود أخذ المال، لا دخول الحرز^(١).

وقال مالك : يقطع المخرج خاصة، لأنه السارق. وقال الشافعية : لو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب، فأخرجه آخر، قطع المخرج، لكن لو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين، لم يقطع الاثنين في الأظهر. ولو تقب شخص وأخرج غيره المسروق فلا قطع على واحد^(٢).

وقال أحمد : يقطع كل منها؛ لأنها اشتراك في هتك الحرز، وإخراج المتاع، فلزمها القطع، كالوحلاه معاً فآخر جاه^(٣). وهذا الذي أصبح الآراء للاشتراك في السرقة. ويجري هذا الخلاف أيضاً فين دخل الحرز، وجمع المتاع عند النقب، ثم خرج، وأدخل يده، وأخرج المتاع.

و- الاشتراك في السرقة أو تحميم المسروق على ظهر واحد من الجماعة : إذا دخل جماعة الدار، فأخذوا متاعاً، وحملوه على ظهر رجل منهم أو رجلين، وخرج الباقيون من غير حمل شيء : فالقياس عند الحنفية وهو قول زفر والمالكية والشافعية : ألا يقطع غير الحامل؛ لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ^(٤).

(١) المسوط : ١٤٧/٩ ، فتح القدير : ٢٤٥/٤ ، تبيين المائقات للزيلعي : ٢٢٢/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٤ ، بداية المجهنم : ٤٤٠/٢ ، المذهب : ٢٨٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٧١/٤ وما بعدها .

(٣) المغني : ٢٨٣/٨ وما بعدها ، غاية النتهى : ٣٣٧/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٣٣٥/٤ ، الأم : ١٣٧/٦ ، مغني المحتاج : ١٧٢/٤ .

وفي الاستحسان عند الحنفية وهو قول الحنابلة : يقطعنون جميعاً ; لأن إخراج المسروق تم بمعاونة الجماعة ، وهكذا تكون السرقة الجماعية عادة^(١) .

ويجري هذا الخلاف فيما لو حملوا المسروق على دابة ، حتى خرجت من الحرز ، فإنه يجب القطع استحساناً .

ز- الطرار والنباش : الطرار : هو النشال وعرفه الحنابلة بقولهم بأنه من بيط (يشق) جيماً أو كاً ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصباً . وقد اتفق الفقهاء على أن الطرار تقطع يده^(٢) . وهو الرأي المتفق مع المصلحة . ومعنى الطرار : هو الذي يسرق من جيب الرجل ، أو كمه^(٣) أو صفنه (وعاء من أدم يستقى به) سواء بالقطع أو بالشق أو بإدخال اليد في الجيب .

غير أن الحنفية فصلوا في طريقة الطر : فإن كان الطر بالقطع ، والدرام مصورة على ظاهر الكم لم يقطع ; لأن الحرز هو الkm ، والدرام بعد القطع تقع على ظاهر الkm ، فلم يوجد الأخذ من الحرز .

وإن كانت الدرام مصورة في داخل الkm ، يقطع ; لأنها بعد القطع ، تقع في داخل الkm ، فكان الطر أخذًا من الحرز ، وهو الkm ، فيقطع .

وإن كان الطر بحل الرباط . ينظر : إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدرام على ظاهر الkm ، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الkm ، لا يقطع ; لأنه أخذها من غير حرز .

(١) فتح القدير : ٢٤٤/٤ ، المغني : ٢٨٣/٨ .

(٢) فتح القدير : المرجع السابق : ص ٢٤٥ ، البدائع : ٧٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٤/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧١ ، بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، المذهب : ٢٧٩/٢ ، المغني : ٢٥٦/٨ ، غاية المتنهى : ٣٣٦/٣ .

(٣) الkm - بضم الكاف والم المشددة : مدخل اليد وخرجها من الثوب والراد به هنا أنه ما يتخذ مكاناً لتخبيث الأشياء فيه . والkm بكسر الكاف : وعاء الطليع أو الزهر أو الثرا .

وإن كان بحال إذا حل الرباط تقع الدراما في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ، يقطع، لوجود الأخذ من الحز.

والخلاصة : أن المخفية يتطلبون وجود معنى الحز حقيقة واقعة ، والأولى الأخذ برأي الجمهور تفادياً لخطر هؤلاء اللصوص الخاطرين .

النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة و محمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مغلق في الأصل ; لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده؛ لأن سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» ، وقالت عائشة رضي الله عنها : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(٢) ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من حرّق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه»^(٣) ، ولأن القبر حرز للكفون ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حزره^(٤) .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في بريءة ، فلا يقطع في السرقة منه؛ لأنه ليس بحرز للكفون ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدناءات .

(١) المسوط : ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٣ ، البدائع : ٦٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، غاية المتنبي : ٣٤٠/٣ .

(٢) آخرجه الدارقطني من حديث عمرة عنها .

(٣) رواه البهقي في المرفة وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله وروى الدارقطني عن عائشة قالت : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» (راجع نصب الرأبة : ٣٦٧/٢ ، التلخيص الكبير : ص ٣٥٦ ، ٣٥٨) .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣٤٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، معنى الحاج : ١٦٩/٤ ، المذهب : ٢٧٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٨ .

ح- الدار المشتركة : إذا كانت الدار مشتركة بين عدة سكان ، كالغرف المؤجرة في المنازل لأكثر من واحد ، فسرق المتاع من غرفة ، يقطع عند الحنفية إذا كانت الدار عظيمة بحيث يستغنى أهل كل بيت بيته عن صحن الدار.

وكذلك يقطع عند المخالب إذا كان الباب مغلقاً ، ويقطع عند مالك والشافعي بإخراج المتاع ، ولو لم يخرجه من جميع الدار^(١).

ط- الأمتعة في الأسواق : يقطع سارقها عند الحنفية إذا سرق منها ليلاً ، ولا يقطع إن سرق منها نهاراً ، لاختلال الحرز في النهار بسبب وجود الإذن عادة بالدخول . **وقال المالكية والشافعية :** يقطع سارق المتاع من حوانين التجار أو الأسواق إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها إلى بعضها في موضع البيت ، أو أحرزت في أوعيتها التي تحرز بها عادة ، عملاً بالعرف الجاري في إحرازها . وبناء عليه يقطع سارق السيارات المتروكة في الشوارع اليوم ؛ لأن الشارع هو حرزاً ، والحرز هو كل مكان تحفظ فيه الأموال عادة .

وقال أحمد : يقطع سارقها إذا كان في السوق حارس ، أو كان مع الأمتعة حارس يشاهدها^(٢) .

٤- أن يكون المسروق أعياناً، قابلة للادخار والإمساك ، ولا يتسارع إليها الفساد :

قال أبو حنيفة و محمد : لا يقطع فيما يسرع إليه الفساد ، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة ، والطباخ ، واللحم الطري أو اليابس ، والنبيذ الحلال ، والعصير

(١) فتح القدير : ٢٤٢/٤ ، الموطأ : ٥٠/٢ ، الأم : ١٣٦/٦ ، المغني : ٢٥٦/٨ ، المهدب : ٢٨٠/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٤٢/٤ ، الموطأ : ٥٠/٢ ، الأم : ١٣٥/٦ ، المغني : ٢٤٩/٨ .

والألبان ، سواء أخذت من حرز أم لا ، لعدم قابلية الأدخار ، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام : « لاقطع في ثر ولا كثر »^(١) .

ولأن هذه الأشياء لا تعد مالاً عادة ، فيقل خطرها عند الناس ، فكانت تافهة ، ونظراً لأنها معرضة للهلاك أيضاً تشبه مالم يحرز ، فإن كان المسروق مما يبقى من سنة إلى سنة ، فيدخل ، مثل الجوز واللوز والترالياس والفواكه اليابسة والخل والدبس ، فيجب القطع^(٢) .

وقال أبو يوسف : يجب القطع فيما لا يحتمل الأدخار؛ لأنها متتفق بها حقيقة ، والانتفاع بها مباح شرعاً على الإطلاق ، فكانت مالاً ، فيقطع فيها كسائر الأموال^(٣) . وهذا الرأي يتافق مع عرفةنا اليوم ، إذ أن الفواكه أصبحت من الأموال المهمة ، وليس تافهة ، كما كان عليه عرف الناس في الماضي .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجب القطع في كل الأموال المتولدة التي يجوز بيعها ، وأخذ العوض عنها ، سواء كانت طعاماً أم ثياباً ، أم حيواناً ، أم أحجاراً ، أم قصباً ، أم صيداً ، أم زجاجاً ، ونحوها ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ولأن هذا مال يقول عادة ويرغب فيه ، فيقطع سارقه إذا اجتمعت فيه شروط السرقة^(٤) ، لأن يؤخذ من حرز مثله .

سرقة الثر المعلق : اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثر المعلق على الشجر أو الخنطة في سنبلها ، إذ لم يكن حرزًا ، فإن أحرز وجب فيه القطع .

(١) الثر : هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز : وهو اسم جامع للرطب والثياب من الرطب والعنبر وغيرها . والكثير : هو جمار النخل ، وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة (راجع سيل السلام : ٢٢/٤ ، المتنى على الموطأ : ١٨٢/٧) .

(٢) المبسوط : ١٥٢/٩ ، فتح القدير : ٢٢٧/٤ ، البدائع : ٦٩/٧ .
المراجع السابقة .

(٤) بداية المجتهد : ٤٤١/٢ ، الميزان : ١٦٢/٢ ، المذهب : ٢٧٧/٢ وما بعدها ، المغني : ٢٤٦/٨ ، نيل الأوطار : ١٢٨/٧ ، غاية المنهى : ٣٣٧/٣ ، ٣٤١ .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد مقرر في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. قال الشافعي: إن حديث رافع: «لا قطع في ثر» خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها (بساتينها) فذلك لعدم الحرز. فإذا أحرزت الحوائط (أي البساتين) بالجدران أو الأسلام الشائكة مثلاً، كانت كغيرها. لكن إذا أخذ الثر من غير حرز، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته.

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة ، أي (لا يخبع شيئاً في ثنيات ثيابه) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع »^(١) . فإن استحکم جفاف الشرأ والحنطة ، وجذواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق ؛ لأنه صار مالاً مطلقاً ، قابل للادخار ، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال : « لاقطع في ثرو لا كثر حتى يؤويه الجرين » الحديث^(٢) .

٥- أن يكون المسروق شيئاً ليس أصله مباحاً:

إذا كان الشيء في أصله مباحاً، كالطيوور والتبغ والخشب والخطب والقصب والصيود والخشيش والسمك والزرنيخ والطين الأحمر والنورة^(٢) واللبن والفحm والملح

(١) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرج الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا مر أحدكم بجحاط (أي بستان من التخل) فليأكل ولا يتخذ خبنة » قال الترمذى : غريب ، وقال البيهقى : لم يصح ، وجاء من أوجه أخرى غير قوية . قال ابن حجر : والحق أن مجموعها لا يقتضى درجة الصحيح ، وقد احتاجوا في كثير من الأحكام بما دونها (راجع نصب الراية : ٣٦٢/٢ ، سبل السلام : ٩٧/٢ ، جامع الأصول : ٢١٨/٤ ، ٢٩٦/١١ ، نيل الأوطار : ١٢٧/٧) .

(٢) **السورة** : حجر الكلس ثم غلت على أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر
 (المصاح ، والقاموس ، المحيط) .

والخزف والزجاج لسرعة كسره، فقد اختلف العلماء في حكم سرقته كما في الشرط السابق.

فقال الحنفية: لا يقطع فيما كان أصله مباحاً في دار الإسلام، كهذه الأشياء، واستثنوا منها خشب الساج والأبنوس والصندل والقنا (هو عنقود النخل) والخشب المصنوع. ودليله: أن الناس لا يقولون تلك الأشياء، وإنما توجد بكثرة، وهي مباحة، فيقل خطرها عندهم، فكانت تافهة كالتراب، إلا ما كان غالياً القيمة؛ لأنها يتول عادة فلا يكون تافهاً، وهو ما استثنوه. ولأنها أيضاً من الأمور التي يشترك فيها الناس جميعاً، فالنظر للشبهة التي فيها كل مالك، لا يقطع سارقها، مراعاة لأصلها^(١).

ويلاحظ أن اعتقاد أبي حنيفة في هذا الشرط على معنى التفاهة وعدم المالية، لا على إباحة الجنس؛ لأن ذلك موجود في الذهب والفضة.

وعليه إذا أصبحت هذه الأشياء من جملة الأموال المعتبرة وجوب الحد بسرقتها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): يقطع سارق الأموال، سواء كانت ماله مباح، كالصيد والماء والخطب والخشيش والمعادن، أو غير مباح لعموم الآية الموجبة للقطع، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ولأنها مال محرز^(٣)، وهذا هو الأرجح لدى، لتول الناس هذه الأشياء، وإحرازهم لها.

(١) المسوط : ١٥٣/٩ ، فتح القدير : ٢٢٦/٤ ، تبيين الحقائق : ٢١٩/٣ ، البدائع : ٦٨٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٤ ، الميزان : ١٦٧/٢ ، بداية المجهد : ٤٤١/٢ ، المذهب : ٢٧٨/٢ ، المغني : ٢٤٦/٨ ، المتقد على الموطأ : ١٥٦/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المتنمئ : ٣٣٧/٢

(٣) قال الرجحاني الشافعي في تغريب الفروع على الأصول : ص ١٨٦ : استصحاب حكم العmom إذا لم يقم دليل المخصوص متى عند القائلين بالعموم ، وعليه بنى الشافعي رضي الله عنه معظم مسائل السرقة . ويتفق عليه أن حد القطع يتعلق بسرقة ماله مباح على الإباحة عند الشافعي رضي الله عنه ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذة سارقاً ، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العmom إلا ما استثناه الدليل .

٦- أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ
ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء الشبهة) :

السبب في اشتراط هذا الشرط : أن القطع عقوبة محضة، فيستدعي جنائية محضة، وأخذ ماله حق أخذه لا يكون جنائية أصلاً، فلا يستدعي عقوبة. وكذلك أخذ ما الأخذ فيه تأويل التناول أو شبهة التناول، لا يكون جنائية محضة، فلا تناسبه العقوبة المحضة^(١).

ويترفع على هذا الشرط أنه لا يقام حد القطع فيها يلي :

أ- سائر الأموال المباحة التي لا مالك لها.

ب- مال الحربي المستأمن في دار الإسلام، فإنه لا يقطع استحساناً؛ لأن مال فيه شبهة الإباحة، والقياس أن يقطع؛ لأن هذا المال أصبح معصوماً بسبب الأمان الذي منحه الحربي، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف كمال الذمي.

ج- مال المسلم أو الذمي إذا سرقه الحربي المستأمن لاعتقاده إياحته.

د- مال الباغي إذا سرقه العادل؛ لأنه ليس بعصوم في حقه. وكذا مال العادل إذا سرقه الباغي، لأنه أخذه متأنلاً.

هـ- المال المسروق من الغريم، أي المدين، على التفصيل الآتي:

إن كان المسروق من جنس حقه، كأن كان له عشرة دراهم، فسرق عشرة دراهم، وكان الدين حال الأداء، لم يقطع السارق؛ لأن الأخذ مباح له، لأن ظفر بجنس حقه، فله أخذه كا هو مقرر، حتى ولو أخذ أكثر من مقدار حقه، لا يقطع؛ لأن

(١) العقوبات الشرعية وأسبابها للأستاذ علي قراعة : ص ١٤٦ وما بعدها ، البدائع : ٧٠٧ - ٧٢ ، فتح القدير : ٢٢٩/٤ وما بعدها ، المبسوط : ١٥٢/٩ ، ١٧٨ ، غایة النتهی : ٣٤١/٣ .

بعض المأمور حقه على الشيوع ، ولا قطع في سرقة حق شائع كا في المال المشترك . فإن كان الدين مؤجلاً لا يقطع استحساناً ، ويقطع قياساً.

وجه القياس : أن الدين إذا كان مؤجلاً لم يكن لأخذه حق الأخذ قبل حلول الأجل ، فصار كالسرقة أجنبي ، فيقطع فيه .

وجه الاستحسان : أن حق الأخذ ، وإن لم يثبت قبل حلول الأجل ، إلا أن سبب ثبوت حق الأخذ : وهو الدين ، قائم ، وأما الأجل فتأثيره في تأخير المطالبة ، لافي سقوط الدين ، فقيام السبب المذكور يورث شبهة ، والشبهة تمنع إقامة الحد .

فإن كان المسروق خلاف جنس حقه ، كأن يكون له عشرة دراهم ، فسرق ديناراً أو عروضاً ، فيقام عليه حد القطع ، كاذكر الكرخي : لأنه أخذ مالاً ليس له حق أخذه . وذكر في كتاب السرقة أنه لا يقطع ، وهو قول أبي يوسف والشافعي^(١) .

قال ابن عابدين : إن عدم جواز أخذ الدائن شيئاً للمدين من خلاف جنسه حقه ، كان في زمانهم - أي زمان متقدمي الحنفية - لطراوتهم في الحقوق ، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان ، لا سيما في ديارنا لما وتم لهم للعقوق^(٢) .

و- سرقة المصحف الشريف : لا يقطع سارقه ؛ لأن له تأويل الأخذ ، وهو أنه أخذه لقراءة القرآن العظيم ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً . وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يقطع بسرقة المصحف ؛ لأنه مال متقوم . واستثنى الشافعية في الأصح سرقة المصحف الموقوف على القراءة ، فإن سارقه لا يقطع كالسرقة من بيت المال ، لوجود الشبهة فيه^(٣) .

(١) فتح القدير : ٢٣٧/٤ ، مغني المحتاج : ١٦٢/٤ ، المذهب : ٢٨٢/٢ .

(٢) رد المحتار : ٢٢٠/٣ .

(٣) المغني : ٢٤٧/٨ ، غاية المتنهي : ٣٣٧/٢ ، المسوط : ١٥٢/٩ ، الدر المختار : ٢١٨/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٤ ، تكلفة المجموع : ٣٣٧/١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

زـ. الطبل والمزمار، والصلب، والنرد والشطرنج، وجميع آلات اللهو، لا يقطع بسرقتها؛ لأنه يتأنى بأخذها منع المالك عن المعصية ونفيه عن المنكر.

٧ـ. ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء الشبهة) :

والسبب في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه: هو ما ذكرناه في الشرط السابق: وهو أن المغناية حينئذ لا تكون متكاملة، فلا تستدعي عقوبة متكاملة، ويترفع عن هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ماءعاره، أو رهنه، أو أجره لغيره؛ لأنه ملوك له، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه؛ لأن له حقاً فيه، ولا يقطع بسرقة مال الولد وإن سفل؛ لأن له تأويل الملك، أو شبهة الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». وكذا لا يقطع بسرقة مال الأصل كالاب والجند وإن علا، لوجود المباسطة في الدخول في الحرث^(١)، أي أنه لا يقطع بسرقة من عمودي نسبة.

وكذلك لا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة، فيكون له فيه ملك وحق. والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال، فقد كتب عامل لعمر يسأله عن سرقة من مال بيت المال، فقال: «لاتقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق» وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: «إن له فيه سهماً» ولم يقطعه. وإن سرق ذمي من بيت المال، قطع؛ لأنه لا حق له فيه. وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء، لم يقطع؛ لأن له فيه حقاً، وإن سرق منها غني، قطع؛ لأنه لا حق له فيها. والخلاصة: لا يقطع فيما له فيه شبهة، لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) البدائع : ٧٠٧ ، فتح القدير : ٢٢٨/٤ .

وقال مالك : يقطع لعموم الكتاب ^(١) أي عوم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

٨- ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن :

إذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم ^(٢) ، أو من زوجه ، فلا تقطع يده ؛ لأنَّه يدخل عادة بدون إذن ، وجرت العادة بالتبسط بين الزوجين في الأموال ، فكان له شبهة الإذن ، فيختل معنى توفر الحرز ، وهذا شرط متفق عليه في الجملة .

وكذلك لا يقطع على خادم قوم سرق متاعهم ، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه ، ولا على أجير سرق من موضع إذن له في دخوله ؛ لأنَّ الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزًا في حقه ^(٣) . وهذا متفق عليه في المذاهب الأربع ، إلا أن الإمام مالك اشترط في الخادم حتى يدرأ عنه الحد أن يلي الخدمة بنفسه .

ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في رواية عنه في ألا يقطع بالسرقة من أحد الزوجين .

وقال الشافعي في الأظهر : يجب القطع في السرقة من الأقارب وأحد الزوجين من الآخر ، ما عدا قرابة الأصل والفرع ، إذا سرق المال المحرز عنه ، لعموم آية السرقة

(١) فتح القدير : ٢٢٥/٤ ، المغني : ٢٧٧/٨ ، غاية المنهى : ٢٤١/٣ ، المذهب : ٢٨١/٢ ، المسوط : ١٨٨/٩ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٢٢٠/٣ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٤ ويلاحظ أن للشافعية تفصيلاً رجحه التوسي في السرقة من بيت المال ، فقال : ومن سرق مال بيت المال : إن فرز لطائفة كذوي القربى والمساكين ، ليس هو منهم ، قطع إذ لا شبهة له في ذلك ، وإن لم يفرز لطائفة فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كله المصالح العامة وكصدقة وهو فقير مثلاً ، فلا يقطع ، وإن لم يكن له فيه حق ، قطع لانتفاء الشبهة .

(٢) ذو الرحم المحرم من الشخص : هو الذي لو كان أحدهما رجلاً ، والآخر امرأة ، لم يجز له أن يتزوجهما من أجل الرحم التي يبيها .

(٣) البدائع : ٧٠/٧ ، المسوط : ١٥١/٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٢٠/٣ ، ٢٢٢ ، الدر المختار : ٢٢١/٣ ، المذهب : ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

والأخبار الواردة فيها، وإحراقاً للقرابة القرية، كالأخت والعمه بالقرابة البعيدة، ولأن النكاح عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد، كإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر المال المحرز عنه^(١). ووافق الإمام مالك الشافعي في القطع بالسرقة بين الزوجين، والمعقول هو الرأي الأول، لوجود التسامح في أخذ المال عادة بين الأقارب.

٩- أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود:

فلو سرق إنسان كلباً أو هرزاً في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو مصحفاً مرصعاً بالذهب والياقوت، أو سرق صبياً حراً عليه حلبي أو ثياب ديباج، أو إماء من ذهب أو فضة فيه شراب أو ماء أو طعام: لا يجب القطع عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وفي وجه للشافعية؛ لأن المقصود بالسرقة هو الكلب أو الصبي، والطعام وغيره تابع له، وإذا كان الأصل المقصود لا يجب فيه القطع لقصوره في ماليته، فلا يجب بالتتابع.

وقال أبو يوسف وفي وجه آخر للشافعية: ليس هذا بشرط؛ لأنه قصد سرقة ماعليه من مال، ولأن الطعام الذي في الإناء، ونحوه، إذا كان مما لا يقطع فيه، التحق بالعدم، فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد، فيقطع فيه^(٢)، ويظهر لي أن هذا هو المعقول، لولا وجود الشبهة في اشتغال السرقة على ما يقطع من أجله وما لا يقطع.

(١) مغني الحاج : ١٦٢/٤ . ويلاحظ أن الشافعية نبهوا على أن وجوب قطع يد الزوجة بالسرقة من مال زوجها: هو فيما إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة ، أما إذا كانت تستحق النفقة والسكنى في تلك الحالة ، فالمتجه أنه لا يقطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين الحال إذا سرق نصاباً من المديون . وربما كان الإمام الشافعي في الام (١٣٩/٦) أميل لعدم القطع مطلقاً بسبب الشبهة . وقال الإمام مالك (الموطأ) : إذا سرق أحد الزوجين من حرز يختص به الآخر كان في بيت لا يسكنان معاً فيه ، أو سرق شيئاً أحرزه عنه ، يقطع . وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك (المغني : ٢٨٦/٨) : أحدهما - لقطع عليه كذهب أبي حنيفة ، والثانية - يقطع كذهب مالك .

(٢) البائع : ٧٩/٧ ، المذهب : ٢٨١/٢ .

شروط المسروق منه :

يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع:

- ١ - يد الملك.
- ٢ - يد الأمانة، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب.
- ٣ - يد الضمان، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء، ويد المرتهن.

فيجب القطع على السارق من هؤلاء. ولا يجب القطع على السارق من السارق؛ لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، فكان الأخذ منه كالأخذ من الطريق^(١).

شروط المسروق فيه :

المسروق فيه: هو مكان السرقة. يشترط أن تكون اسرقة في دار العدل، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي: لا يقطع؛ لأنه لا ولادة للإمام على غير دار العدل، فلم تتعقد السرقة موجبة للقطع^(٢).

المبحث الثالث. إثبات السرقة :

ثبت السرقة عند القاضي بأحد أمرين: البينة أو الإقرار.

شروط البينة :

يشترط لقبول البينة شروط عامة تعرف في باب الشهادات، وشروط خاصة في الحدود والقصاص، وهي^(٣):

(١) المرجع السابق: ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسوط: ١٦٩/٩، فتح القدير: ٢٢٣/٤، ٢٥٢، البدائع: ٨١/٧، تبيين الحقائق: ٢١٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٢١٢/٣، غاية المتنهى: ٣٤٢/٣.

- ١- الذكورة : فلا تقبل فيها شهادة النساء .
- ٢- العدالة : فلا تقبل فيها شهادة الفساق .
- ٣- الأصلة : فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ، لوجود الشبهة .
- ٤- عدم تقادم العهد ، إلا في حد القذف والقصاص : فلو شهدوا بالسرقة بعد حين ، لم تقبل شهادتهم ، للشبهة .
- ٥- الخصومة أو الدعوى من له يد صحيحة : بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة ، أو يد ضمان ، كما بينا سابقاً . فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه ، لم تقبل شهادتهم ، ولكن يحبس السارق ؛ لأن إخبارهم أورث تهمة ، ويجوز الحبس بالتهمة .

ويلاحظ أن حق الخصومة ثابت لمن له يد صحيحة في حق ثبوت ولاية استرداد المسروق وإعادته إلى أيديهم ، وفي حق القطع عند جمهور الحنفية ؛ لأن يد المالك أو الأمين أو الضامن يد صحيحة ، والخصومة مظهرة للسرقة ، وإذا ظهرت السرقة بخصوصة هؤلاء يقطع السارق ، لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ .

وقال زفر : لا تعتبر خصومة غير المالك في حق القطع ، ولا يقطع السارق بخصوصة الأمين أو الضامن ؛ لأن يد غير المالك ليست يد صحيحة في الأصل ، وإنما تثبت لهم ولاية الخصومة لإمكان الرد إلى المالك ، فكان ثبوتها لهم بطريق الضرورة ، والثابت بالضرورة يكون عندماً فيها وراء محل الضرورة ، لأنعدام علة الثبوت ، وهي الضرورة .

وأما السارق الأول فلا تعتبر خصومته باتفاق الحنفية في حق القطع بالنسبة للسارق الثاني بالاتفاق ؛ لأن يده ليست يد ملك ، ولا يد ضمان ، ولا يد أمانة ، فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق . وأما في حق الاسترداد فيه روايتان : رواية

تقرر أن للسارق الأول الاسترداد، إذ من الجائز أن يختار المالك الضمان، ويترك القطع، فيحتاج إلى أن يسترد المسروق من السارق الثاني، ليدفعه إلى المالك، فيتخلص من الضمان. ورواية: ليس له الاسترداد، إذ ليس له يد صحيحة^(١).

ويلاحظ أن مذهب الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين كالخلفية في افتقار حد القطع إلى مطالبة المسروق منه؛ لأن الغلب عندهم في القطع حق الخلوق^(٢).

وقال مالك: إنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه صيانة لحق المجتمع، ومحافظة على أموالهم^(٣).

ولا تثبت السرقة عند القاضي بالنکول عن الحلف من المدعى عليه، ولا تثبت أيضاً بعلم القاضي، في زمان القضاء أو قبله.

شروط الإقرار:

تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها. ويكتفي لوجوب القطع بالإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو يوسف والحنابلة: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، كأن عدد الشهوداثنان.

ويشترط عند أبي حنيفة ومحمد إقامة دعوى من المسروق منه، فإذا أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع، مالم يحضر المسروق منه ويخاصمه، كما هو المقرر في البينة.

(١) انظر البدائع : ٨٢/٧ - ٨٤ ، فتح القدير : ٢٥٥/٤ وما بعدها ، تبيين المغائق للزيلعي : ٢٢٨/٣ .

(٢) المذهب : ٢٨٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٢٧٣/٨ ، غایة المتهی : ٣٤٢/٣ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

وقال أبو يوسف : الدعوى في الإقرار بالسرقة ليست بشرط لوجوب القطع ؛ لأن الإنسان غير متمم على نفسه^(١) .

المبحث الرابع - ما يسقط الحد بعد وجوهه :

يسقط الحد بأنواع هي^(٢) :

١- تكذيب المسرور من السارق في إقراره بالسرقة ، بأن يقول له : لم تسرق مني .

٢- تكذيب المسرور منه بيته ، بأن يقول : شهد شهودي بزور .

٣- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ، فلا يقطع ، ويضمن المال ؛ لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود ، ولا يقبل في المال ؛ لأن يورث شبهة في الإقرار ، والحد يسقط بالشبهة ، ولا يسقط المال .

٤- رد السارق المسرور إلى مالكه قبل المرافة في السرقة عند أبي حنيفة و محمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . وفي رواية أخرى عنه : إن الرد قبل المرافة لا يسقط الحد ؛ لأن السرقة انعقدت موجبة للقطع ، فرد المسرور بعدئذ لا يخل بالسرقة الموجدة .

ودليل الطرفين : أن الخصومة شرط لظهور السرقة عند القاضي ، ولارد المسرور على المالك ، فقد بطلت الخصومة ، بخلاف ما بعد المرافة ؛ لأن المطلوب هو وجود الخصومة لاستمرارها . وعلى هذا ، رد المسرور بعد المرافة وسماع البينة : لا يسقط القطع ، سواء أكان الرد قبل القضاء أم بعده .

(١) المراجع السابقة عند الحنفية ، المبسوط : ١٨٢/٩ ، المذهب : ٢٨٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، غاية المنهى : ٣٤٢/٣ .

(٢) البدائع : ٨٨٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٥/٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٢٩/٣ وما بعدها .

٥- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء بلا خلاف، فإن ملكه بعدئذ قبل إمضاء الحكم، فاختلف فيه الفقهاء: فقال أبو حنيفة وعمر بن الخطاب: يسقط الحد، كإذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم.

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك: إذا وهبه بعد القضاء أي بعد معرفة إلى الحاكم، لم يسقط القطع، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟»^(١).

ودليل الطرفين: أن الملك في المبة ثبت من وقت القبض، فيظهر الملك له من ذلك الوقت، أي أن له أثراً رجعياً. وكون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو مع الشبهة، يمنع من القطع، وهذا لم يقطع قبل القضاء، فكذلك بعده؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاها، فما لم يمض الحد (أي ينفذ فعلاً بأن يقام على المحدود)، فكأنه لم يقض. ولو كان لم يقض لا يقطع، فكذلك إذا لم يمض أي لم ينفذ الحد، أي أنهم اعتبروا الحد قبل استيفائه، كلو كان قبل القضاء به.

(١) المهدب: ٢٨٢/٢ ، البدائع المرجع السابق: ص ٨٩ ، غاية المنهى: ٣٣٧/٣ ، المنقى على الموطأ: ١٦٢٧ ، والحديث رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس.

الفصل الرابع

حد الحراة أو قطع الطريق، وحكم البغاة

تمهيد:

هذا هو الحد الرابع من أنواع المحدود، ونتكلم فيه عن حكم البغاة لوجود التشابه بين جريئي قطع الطريق والبغى، فقطاع الطرق: هم محاربون على غير التأويل، والبغاة محاربون على التأويل.

وقد ألح الخنفية حد الحراة بحد السرقة؛ لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، إلا أنه ليس سرقة مطلقة، فإن السرقة هي الأخذ خفية كما يتبادر إلى الذهن، وإنما يطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حراسه لحفظ الطريق.

فيسمى سرقة بسبب أخذ المال سراً عن الحراس أو الإمام، وتسميتها «كبرى»؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولذا غلظ الحد فيه، وخف في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى؛ لأن ضررها يخص الملك بأخذ مالهم وهتك حرزهم^(١).

والكلام على حد الحراة يكون في المباحث الخمسة الآتية:

المبحث الأول - تعريف قطاع الطريق أو المحاربين، وركن قطع الطريق.

(١) فتح القدير مع المعاينة بجاشيته : ٢٦٨/٤

المبحث الثاني- شروط قطع الطريق .
 المبحث الثالث- إثبات قطع الطريق .
 المبحث الرابع- أحكام قطاع الطرق .
 المبحث الخامس- ما يسقط حكم القطع ، وما يتربّ على عدم وجوب الحد . ثم
 نتكلّم عن تعريف البغاء وأحكامه .

المبحث الأول- تعريف قطاع الطرق وركن قطع الطريق :

قطاع الطريق أو المحارب: هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي . والأصل في مشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة : ٢٢) .

وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال ، وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط العقاب بعفوولي المقتول ، والمأخوذ منه المال ، خلافاً للقتل العادي .

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) .

فالحرابة إذا: هي كل فعل يقصد بهأخذ المال على وجه تتذرع معه الاستعانة عادة^(٢) .

ركن قطع الطريق :

ركنه: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد ، بعد أن

(١) الميزان : ١٦٧/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤ ، المذهب : ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج : ١٨٢/٤ ، المغني : ٢٩٠/٨ .

(٢) تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام لابن فردون : ٢٧١/٢ .

يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، وسواء أكان مباشرة الكل ، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ماذكر كا في السرقة ، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق^(١) . وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة ، بحيث لا تتمكن للمارة مقاومتهم ، يتصدون قطع الطريق ، بالسلاح أو بغيره .

المبحث الثاني- شروط قطع الطريق :

هناك شروط في القاطع ، والمقطوع عليه ، وفيهما معاً ، وفي المقطوع له ، وفي المقطوع فيه .

شروط القاطع :

يشترط في القاطع أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان صبياً مجنوناً لا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة تستدعي جنائية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية .

ويشترط أيضاً أن يكون ذكراً في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، ولو كان بين القطاع امرأة لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة؛ لأن ركن القطع وهو (الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء عادة ، لرقة قلوبهن وضعف بنائهم ، فلا يكن من أهل الحرب .

وقال الطحاوي : النساء والرجال في قطع الطريق سواء؛ لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود . وسيأتي بيان المذاهب الأخرى .

وأما الرجال الذين مع المرأة ، فلا يقام عليهم الحد عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء

(١) البدائع : ٩٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٦٨/٤ ، المبسوط : ١٩٥/٩ .
والحارب عند المالكية : هو الذي ثغر السلاح وقطع الطريق وقد سلب الناس ، سواء أكان في مصر أو قفر . ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكرة ، ومنع من الاستغاثة ، فهو محارب ، والقاتل غيلة محارب ، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكين والطليعة فهو في حكم المحارب عندهم (القوانين الفقهية : ص ٣٦٢)

باشروا معها أولم يباشروا؛ لأن سبب وجوب الحد شيء واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل من يجب عليه، ومن لا يجب عليه، فلا يجب أصلاً كإذا كان فيهم صبي أو مجنون.

وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة، فقال: إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من المكلفين.

وإذا باشرت المرأة بحد الرجال؛ لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة منها، أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم^(١).

ولم يفرق الجمهور بين الرجل والأئمّة، فيقام حد الخرابية على جميع المكلفين الملتزمين ولو أنّي، الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره، فيغتصبون مالاً عترماً مجاهرة^(٢).

شروط المقطوع عليه:

يشترط في المقطوع عليه أمران:

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً: فإن كان حربياً مستأمناً، لا حد على القاطع؛ لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة، وإنما فيها شبهة الإباحة.

٢- أن تكون يده صحيحة: بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق، لم يجب الحد على القاطع^(٣).

(١) البدائع : ٩١٧ ، المبوسط : ١٩٧٩ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٧ .

(٢) غاية الملتزم : ٢٤٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ ، المذب : ٢٨٤/٢ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

شروط القاطع والمقطوع عليه جمیعاً:

يشترط ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم لا يجب الحد على القطاع؛ لأنه يوجد بينهم قريب للمقطوع عليهم. والسبب في منع الحد: هو أنه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه تبسيط في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة.

وقد اختلف الحنفية مع بقية المذاهب في هذا الشرط، وفي اشتراط الذكورة في القطاع، وفي اشتراك الصبي أو المجنون مع القطاع.

فقال الحنفية كا بینا : يشترط كون القطاع كلهم أجانب مكلفين ذكوراً، حتى إذا كان أحدهم ذا رحم محرم أو صبياً أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع عند أبي حنيفة وحمد؛ لأن الحد عقوبة، فتستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، كما سبق بيانه، وأما المرأة: فلا يتحقق منها قطع الطريق لضعفها.

وقال أبو يوسف: العبرة بباشرة القطع، فإذا باشرت المرأة القطاع حد الرجل كما بینا، ولا تحد المرأة، فإن قتلت أحداً تقتل قصاصاً، لا حداً، فيجوز لولي القتيل العفو عن القصاص.

وإذا باشر الصبي أو المجنون القطاع لا يحد أحد، وإن كانت المباشرة من غيرهما، فيحد العقلاء البالغون، ولا يحد الصبي أو المجنون. ودليله أن القطاع هو الأصل في قطع الطريق، والإعانة للتتابع، فإذا ولد الصبي، فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطاع بالأصل، فكيف يجب بالتتابع، فإذا ولد البالغ فقد حصل الأصل منه^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يسقط حد القطاع عن قطاع الطرق إذا كان فيه صبي أو مجنون أو ذور حرم من المقطوع عليه؛ لأن وجود هؤلاء شبهة اختص

(١) البائع : ٦٧٧ ، ٩١ ، فتح الديرين : ٢٧٢/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣٩/٣ ، المسوط : ٢٠٢٩ .

بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كالواشتركون في وطء المرأة. وعلى هذا فلا حد على الصبي والجنون وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنهما ليسا من أهل المحدود، وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتها، أي أقاربها من العصبات.

وأما المرأة إذا كانت مشركة مع القاتل، فيثبت في حقها حكم المحاربة؛ لأنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتقتل حداً إن قتلت، وأخذت المال^(١).

حكم الردة:

واختلف العلماء أيضاً في الردة، أي العون:

فقال الخفية والمالكية والختابية: إذا اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردةً، كان للردة حكم المحاربين في جميع الأحوال، اكتفاء بوجود المحاربة، سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشر^(٢).

وقال الشافعية: لا يجب على الردة بأن كثُر جمعهم فقط، ولم يزد على ذلك، غير التعزير بالحبس والتغريب ونحوها؛ لأن المدار في المحاربة على المباشر، لا على من كان ردةً له^(٣).

شروط المقطوع له:

المقطوع له: أي من أجله وهو المال: يشترط فيه نفس الشروط التي ذكرناها في المسروق، وموجزها: أن يكون المأمور مالاً، متقوماً، معصوماً، ليس لأحد فيه حق

(١) حاشية الدسوقي: ٢٤٨/٤ ، معنى المحتاج: ١٨٠/٤ ، الميزان: ١٦٩/٢ ، المغني: ٢٩٧/٨ .

(٢) المراجع السابقة ، فتح القدير: ٢٧١/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢ .

(٣) معنى المحتاج: ١٨٢/٤ ، المذهب: ٢٨٥/٢ .

الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً لاملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محزاً مطلقاً، ليس فيه شبهة الإباحة، نصاباً كاماً: عشرة دراهم، أو مقدراً بها، لكل من القاطعين^(١).

شروط المقطوع فيه :

المقطوع فيه وهو المكان، يشترط فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لعدم ولادة الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد.

٢- أن يكون القطع عند متقدمي الحنفية خارج مصر. وخالف العلماء في تحقق قطع الطريق في داخل مصر. فقال أبو حنيفة وعمر: لا يثبت حكم القطع إلا أن يكون خارج مصر؛ لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأماكن وفيها بين القرى؛ لأن الناس يغيثون المقطوع عليه في كثير من الأحيان، فكان القطع في مصر بالغصب أشبه، فعليه التعزير ورد ما أخذ من مستحقه، وهذا أخذ بمقتضى الاستحسان^(٢). وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، لكن المقتبى به خلافه كاسندين.

وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة: يثبت حكم قطع الطريق داخل مصر، وخارجها على حد سواء. استدل أبو يوسف بمقتضى القياس: وهو أن سبب وجوب الحد قد تتحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد، كالو كان في غير مصر. قال ابن عابدين: أفتى المشايخ برواية أبي يوسف التي تقتضي بأن الحرابة تقع في مصر ليلاً أو نهاراً بسلاح أو بدونه دفعاً لشر المغلبة المفسدين^(٣).

(١) البائع : ٩٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، المبسوط : ٢٠١٩ ، المداية مع فتح القيسر : ٢٧٤/٤ .

(٣) رد المحتار : ٢٢٢/٣ ، وانظر أيضاً : ٨١٥/١ .

واستدل المبهور بنحوه، فقالوا: إن محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريرها بكونها خارج المصر، أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغيرها^(١).

إلا أن الشافعية قالوا: يشترط في قاطع الطريق أن يكون له شوكة، أي قدرة وقوة مغالبة لغيرة، ولا يشترط العدد. والمغالبة: إنما تتأتى بالبعد عن العمran، بحيث لو قال الشخص: يا أغوثاه، أغاثه الناس، وتوجد المغالبة في المصر أيضاً حال ضعف السلطان.

٣- أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، فإن كان أقل منه لم يكونوا قطاع طرق، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف فليس بشرط. وقد بينا في الشرط السابق دليل كل منهم^(٢) وأن المقصى به هو رأي أبي يوسف.

المبحث الثالث- إثبات قطع الطريق:

يثبت قطع الطريق عند القاضي، إما بالبينة، وإما بالإقرار، بعد خصومة صحيحة أي (رفع الدعوى من له يد صحيحة)، ولا يثبت بعلم القاضي، ولا بالنكول^(٣)، على حسب ما ذكرنا في السرقة. ويشترط عند الخنابلة وأبي يوسف تكرار الإقرار مرتين^(٤).

المبحث الرابع- أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم):

اختلاف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جنائية المحارب.

(١) حاشية الدسوقي: ٢٤٨/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢، بداية المجتهد: ٤٤٥/٢، مغني المحتاج: ١٨١/٤، المغني: ٢٨٧/٨، المذهب: ٢٨٤/٢.

(٢) البدائع: ٩٢/٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٩٣، والنكول: استنكاف الخصم عن حلف اليدين الموجه إليه من القاضي.

(٤) غایة المتنهى: ٣٤٤/٣.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ، ولكنهم أختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .
وإن أحافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يحبسوأ ويعزرو^(١) .

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصاحبان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حددين ، ولأن مادون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كاسنبين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغليظ سبها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

(١) المبسوط : ١٩٥/٩ ، البدائع : ٩٣٧ ، فتح القدير : ٢٧٠/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٢٥/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٣ وما بعدها .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض^(١) .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بُرْدَةَ الأَسْلَمِ^(٢) بهذه الكيفية^(٣) . فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك^(٤) : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١- فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب من له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره . وإن كان لا رأي له ، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢- وأما إذا قتل ، فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

(١) المذهب : ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج : ٨١/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٨٨/٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

(٢) هذا أثر عن ابن عباس رواه الشافعي في مسنده وفي إسناده إبراهيم بن محمد أبي يحيى ، وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَعْرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية ، ورواه أبو حمزة ثنا عبد الله بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه . قال الشافعي : « واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس إن شاء الله » (راجع التلخيص الحبير : ص ٣٥٨ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٥٢/٧) .

(٣) المتنقى على الموطأ : ١٧٢٧/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٣ .

٣- وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل ما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالموى.

ودليله: أن حرف «أو» المذكور في آية الحاربة يقتضي التخيير، مثل قوله تعالى: «فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كُسوَّتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رُقْبَةٍ»^(١).

ويلاحظ أن الجمهور قالوا: إن «أو» للتنويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما بياننا.

كيفية الصلب ووقته ومدته:

قال أبو يوسف والكرخي وهو الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية أيضاً: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى. ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً، وإنما يعاقب الحي، أما الميت فليس من أهل العقوبة. وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها؛ لأن المراد بها قطع بعض الجوارح^(٢).

وقال أشهب من المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية: الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به^(٣)، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة وعن تعذيب الحيوان، فقال:

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٣٤٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٣ .

(٢) المسوط : ١٩٦/٩ ، فتح القدير : ٢٧١/٤ ، البدائع : ٩٥/٧ ، والمراجع السابقة في أحكام القطاع .

(٣) المراجع السابقة في بيان مذهب الشافعية والحنابلة ، المتقدى على الوطا : ١٧٢/٧ .

«إذا قتلت فأحسنا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١). والغرض من صلبه بعد قتلها هو التنكيل بها، وزجر غيره ليشتهر أمره.

ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام، ولا يبقى أكثر من ذلك.

وقال الإمام أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب. قال ابن قدامة: وال الصحيح توقيته بما ذكر الحرقى، وهو بقدر ما يشتهر أمره.

النفي:

النفي عند الحنفية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، كما قال بعض الحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها^(٢) فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا
وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتتمكن له من الهرب إلى دار الحرب،
وتعريض للكفر^(٣).

وقال المالكية: النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته. والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصّر فيه الصلاة^(٤).

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن شداد بن أوس بلفظ «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنت القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيد أحدكم شرفته، ولريح ذبيحته» (راجع الجامع الصغير: ٧١/١ ، الأربعين النووية: ص ٤١ ، نيل الأوطار: ١٤١/٨).

(٢) تخفيف هزة «أهلها» بحيث تقرأ هزة وصل، لضرورة الشعر.

(٣) المسوط: ١٣٥/٩. وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢٣٧/٣ ، فتح القدير: ٤/٢٧٠ ، البدائع: ٩٥/٧.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢ ، بداية المجتهد: ٤٤٦/٢ ، المتنقى على الوطأ: ١٧٣/٧.

وقال الشافعية : النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم ، أو
يعزّ لهم بما يراه رادعاً لهم^(١) .

وقال الحنابلة : النفي أن يشردوا ، فلا يتركون يأوون إلى بلد . ودليلهم ماروي عن الحسن والزهري : أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان ، فلا يتركون يأوون بلدآ^(٢) .

صفة حكم قطع الطريق :

حد الحرابة من حقوق الله الخالصة له ، فيجري فيه التداخل ولا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه ، على نحو ما بينا في حد السرقة . وأما اجتاع الغرم والقطع فيه خلاف بين العلماء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أخذ المغاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى ، فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها . وإن كانت تالفة أو معدومة ، فقال الحنفية : لا يجمع بين الحد والضمان ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه»^(٣) ولأن التضمين يقتضي التليك ، وللملك يمنع الحد ، فلا يجمع بينهما^(٤) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجتمع الحد والضمان كا في السرقة ؛ لأن المال عين يجب ضمانها بالرد ، لو كانت باقية ، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة ، كا لوم يقم عليه الحد ، ولأن الحد والغرم حقان يجبان لمستحقين ، فجاز اجتاعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي الملعوك^(٥) .

(١) مغني المحتاج : ١٨١/٤ ، المهدب : ٢٨٤/٢ .

(٢) المغني : ٢٩٤/٨ .

(٣) اللفظ الصحيح لهذا الحديث المرسل هو : «لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد» وقد سبق تخرجه .

(٤) البدائع : ٩٥/٧ ، فتح القدير : ٢٧١/٤ .

(٥) حاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٨٢/٤ ، المغني : ٢٩٥/٨ ، ٢٩٨ .

المبحث الخامس - ما يسقط حكم القطع، وما يتربّ على عدم وجوب الحد أو سقوطه :

يسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بأمور:

١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

٢- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافق أو بعده عند جمّور الحنفية خلافاً لغيرهم، على نحو ما ذكرنا في السرقة.

٥- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا باتفاق الأئمة^(١).

ويترتب على سقوط الحد بالتوبة، أو على عدم وجوب الحد لمانع بأن فات شرط من شروط الحد السابق ذكرها كنقصان النصاب: أنه إذا كان المال موجوداً يجب رده إلى صاحبه، وإن كان هالكاً أو مستهلاً كأي بضمانته.

فإن قتلوا سلاح يجب القصاص عند الحنفية، وإن قتلوا بعصا أو حجر، فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول، ويجب القصاص عند المجمّور في القتل العمد، سواءً أكان سلاح أم بغيره.

وإن جرحوا، فالجرحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والأرش (أي الضمان) فيها لا يمكن^(٢).

(١) البدائع : ٦٧٧ ، المستنقى على الموطأ : ١٧٤/٧ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدر : ٢٧١/٤ ، المذهب : ٢٨٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ .

البغاء

أولاً - تعريف البغي : البغي لغة : إما الطلب كا في قوله تعالى : ﴿مَا كنا نبغي﴾ أو التعدى . وهو في اصطلاح الفقهاء كا عرفه ابن عرفة المالكي : الامتناع من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمقابلة ، ولو تأولاً^(١) . والبغي حرام لقول النبي ﷺ : «من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيمة ، ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية»^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٣) .

وعرف الحنفية البغاء : بأنهم قوم لهم شوكه ومنعة ، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل ، وظهروا على بلدة من البلاد ، وكانوا في عسكر ، وأجروا أحكامهم ، كالخوارج وغيرهم . أما الخوارج أو المحرورية : فهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسي نسائهم ، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ورأوا أن كل ذنب كفر^(٤) ، وكانوا متشددين في الدين تشديداً زائداً .

(١) حاشية السوقى : ٤٠٠/٤ .

(٢) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة : منها : ما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فات ، مات ميتة جاهلية ..» الحديث ، ومنها : مارواه الحكم عن

ابن عمر بلفظ : «من خرج من الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه

إمام جماعة فإن ميته ميتة جاهلية» ومنها : مارواه أبو عبد الله والشیخان عن ابن عباس قال : قال رسول

الله ﷺ : «من رأى من أمريه شيئاً يذكره فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً ، فات ، ففيته جاهلية» وفي

لفظ : «من كره من أمريه شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً ، فات عليه

إلا مات ميتة جاهلية» ومنها : مارواه عن أبي ذر وعمر وعبيدة وأبي الدرداء وغيرهم كثير (راجع جامع

الأصول : ٢٥٦/٤ ، مجمع الروايد : ٢١٩/٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، نيل الأوطار : ١٧٥/٧ ، ١٧٣) .

آخره أبو عبد الله والشیخان من حديث ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ،

وسلمة بن الأكوع . (راجع نيل الأوطار : ١٧٣/٧ ، سبل السلام : ٢٥٧/٣) .

(٤) فتح القدير : ٤٠٨/٤ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٢٥١ الطبعة الأولى ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٨/٣ .

وأما غيرهم من البغاة فلم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسي ذرار بهم .

وعرف المالكية البغاة : بأنهم الذين يقاتلون على التأويل ، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الإمام ، أو ينتنعون من الدخول في طاعته ؛ أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبيهها^(١) . وعرفهم الحنابلة بقولهم : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل ، بتأويل سائغ ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع . وبحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل^(٢) .

ثانياً. أحكام البغاة :

أ- قتالهم واستتابتهم :

إذا لم يكن للبغاة منعة ، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .

وإن تأهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محسن) وشوكة (سلاح) ، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ، ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كا يفعل مع أهل الحرب . فإن أبويا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلواهم ، ويجوز قتل مدبريهم وأسرهم ، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء^(٣) . ولا يبدي لهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه ؛ لأن قتالهم لدفع شرهم . ودليل هذه الأحكام : هو قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فإن بعث إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاقت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » ^{عليه السلام} و قال عليه رضي الله عنه :

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ .

(٢) غاية المتنبي : ٢٤٨/٣ وما بعدها .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢٠٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٤ ، المغني : ١١٤/٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٤/٤ وما بعدها .

«إنك تقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل»^(١).

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاхهم، ويرتفق بخيوطهم إن احتاج المسلمين إليه؛ لأن الإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى.

وأما أمواهم: فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغיהם، فإذا زال ردها إليهم: لأن أمواهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين^(٢).

بـ. ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في أظهر القولين عندهم: لا يضمن البغاء المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال، بدليل ما روى الزهري، فقال: «كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا -أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين- على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرن مال أتلفه بتأويل القرآن»^(٣)؛ لأن البغاء طائفة متنعة بالحرب بتأويل ساعئ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، وأن تضمينهم يفضي إلى تغيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب.

وأتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، لخبر الزهري السابق، وأن العادل قد فعل ما أمر به،

(١) رواه أحمد وإسناده حسن عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تزييه» وفي رواية «إن منك» ثم في بعض الروايات عين رسول الله ﷺ المقصود بهذا الخطاب ، وهو سيدنا علي (راجع مجمع الزوائد : ٢٤٤/٦ ، ١٢٢/٩) .

(٢) المبسوط : ١٢٤/١٠ وما بعدها ، البدائع : ١٤٠/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٩/٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٩٥/٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٥/٤ .

(٣) ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (راجع نيل الأوطار : ١٦٩/٧) .

وقتل من أهل الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك الأموال مهدرة كالأنفس، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى^(١).

وإذا أتلف البغاء أو العادلون مال بعضهم بعضاً، قبل تمكن المنعة للبغاء، أو بعد انهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام، فتكون الأنفس والأموال معصومة.

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوها عليهما من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانياً؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمّم. فإن صرف البغاء هذا المال في حقه، أجزاءً من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه، أفقى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه^(٢).

جـ- عقوبة جرائم البغاء :

إذا قطع البغاء الطريق على أهل العدل من المسافرين، فلا يجب عليهم الحد؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل، ولم يمنعوا.

ولو سرق الباقي مال العادل لا يقطعه الإمام، لعدم ولاته على دار البغي، وخبر الزهري السابق الذكر. وفي الجملة: لاتقام الحدود على البغاء عند الحنفية، لعدم ولاية الإمام على دار البغي. ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، ولا تقام عليهم الحدود^(٣).

(١) للبسוט : ١٢٨/١٠ ، البدائع : ١٤١/٧ ، فتح القدير : ٤١٤/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٠٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، المذهب : ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٥/٤ ، المغني : ١١٣/٨ ، كشاف القناع : ١٢٨/٤ ، شرح مسلم للنووي : ١٧٠/٧ ، غاية المتنبي : ٣٥١/٣ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٥٦/٤ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، المغني : ١١٣/٨ .

وقال الشافعى : يقطع الباغي إذا أصاب شيئاً من أموال المسلمين ، ولو في داره ؛ لأنَّه جانٍ ، فيستوي في حقه وجود المぬعة وعدمها ؛ لأنَّ الجانِ يستحق التغليظ دون التخفيف .

وإذا سرق الباغي مال العادل في دار الإسلام يقطع ، وإن استحله ؛ لأنَّه لا منعة له^(١) . وفي الجملة : حكم البغاء عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل . وإن ارتكب الباغي جريمة القتل : الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله ، ويجوز العفو عنه ، لقول علي بعد أن جرمه ابن ملجم : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولني دمه ، أعنفو إن شئت ، وإن شئت استقدت^(٢) .

دـ. الفرق بين قتال البغاء وقتال المشركين :

البغاء باتفاق أئمة المذاهب كاعرفاً : هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه ، أو منع الدخول في طاعته ، أو يبغون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله . وبهذا التأويل يتازرون عن المحاربين .

ويفترق حكم قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً كما أبان القرافي المالكي^(٣) :

وهي أن يقصد بالقتال ردعهم لقتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريتهم ، ولا يقتل أسرابهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبي ذرارهم ، ولا يستعان على قتالهم بشرك ، ولا نوادعهم على مال ، وتنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق عليهم البساتين ، ولا يقطع شجرهم .

(١) البدائع : ١٤١٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٣ ، المهدب : ٢٢١/٢ .

(٢) المهدب : ٢٢١/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٩/٤ ، ٢٧٧/٢ وما بعدها .

(٣) الفروق : ١٧١/٤ ، وانظر أيضاً القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ .

وقتال الحربيين المشركين كقتال البغاء إلا في خمسة أوجه :

يقاتلون أي الحربيون مدبرين ، ويجوز تعمد قتلهم ، ويطالعون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها ، ويجوز حبس أسراهם لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عنهم كان عليه كالغاصب إذا أخذ ذلك .

الفصل الخامس

حد المسكر (الخمر والمسكرات)

خطة الموضوع :

نتكلّم عن حد الشرب وحد السُّكُر بحسب اصطلاح الحنفية، ثم نبين رأي
غيرهم ، في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعريف حد الشرب وحد السكر، وضابط السكر وشروط الحد
ومقدار الحد .

المبحث الثاني - أنواع الأشربة المحرمة والمحالحة .

المبحث الثالث - أحكام الخمر .

المبحث الرابع - أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر .

المبحث الخامس - إثبات الشرب .

المبحث الأول - تعريف حد الشرب وحد السكر، وضابط السُّكُر
вшروط الحد ومقدار الحد :

اعتبر الحنفية لشرب الأشربة المحرمة نوعين من الحد، وهما حد الشرب وحد
السكر، أما حد الشرب : فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب
قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها. قال عليه السلام : «من

شرب الخمر فاجلدوه ...^(١) والخمر كا سببين : ماء العنب الذي المتخمر ، وسميت الخمر خمراً إما لأنها تخمر العقل ، أي تستره ، وإما لأنها تخامر العقل ، أي تحالطه ، وإما لأنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها .

وأما حد السكر : فهو الذي يجب عند السكر الحالى بشرب ماسوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة^(٢) ، التي سيأتي بيانها .

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها ، فقالوا : كل شراب أسكر كثيرة ، فقليله حرام ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تخريجه ، ووجوب الحد على شاربه^(٣) ، لقول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٤) .

ضابط السكر :

قال أبو حنيفة : إن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد ، والحرمة : هو الذي

(١) روي عن اثنى عشر صاحبآ وهم : أبو هريرة ، ومعاوية ، وأبن عمر ، وقيصرة بن ذؤيب ، وجابر ، والشريذ بن سويد ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وأبن مسعود ، وشريحيل بن أوس ، وغطيف بن الحارث . ف الحديث أبى هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى ، وحديث معاوية آخرجوه إلا النسائى ، وحديث ابن عمر وجابر أخرجهما النسائى ، وحديث قبيصة رواه أبو داود ، وحديث الخدري رواه ابن حبان ، وحديث غطيف رواه البزار ، وأحاديث الصحابة الآخرين رواها الحاكم ، فهو متواتر (راجع نصب الرأية : ٢٤٦/٢ وما بعدها ، جامع الأصول : ٣٣٢/٤ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٢٧٧/٦ ، نيل الأوطار : ١٤٦/٧) .

(٢) البدائع : ٣٩٧ ، تبيين الحقائق : ١٩٥/٣ ، فتح القدير : ١٧٨/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٢٤/٢ ، معنى الحاج : ١٨٧/٤ ، المغني : ٣٠٤/٨ ، المذهب : ٢٨٦/٢ ، المنتقى على الموطاً : ١٤٧/٦ .

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني عن ابن عمر ، ورواه أحد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وكذلك رواه ابن حبان وعبد الرزاق والدارقطني . وروي عن صحابة آخرين مثل أنس بن مالك وعمر بن الخطاب ، وقرة بن اياس ، وقيس بن سعد بن عبادة الأنباري ، وميمونة ، وأبى موسى الأشعري ، وغيرهم ، حتى إنه بلغ رواة هذا الحديث ستة وعشرين صاحبآ أحصيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٤٩/٣ ، فهو متواتر (راجع أيضاً نصب الرأية : ٢٩٥/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٩ ، مجمع الزوائد : ٥٧/٥ ، نيل الأوطار : ١٧٣/٨) .

يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض من السماء؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد، لقوله عليه السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات». وبناء عليه اعتبر غایة السكر وأكمله هو الموجب للحد.

وقال الصاحبان وباقى الأئمة: السكران هو الذى يكون غالب كلامه المذيان، واختلاط الكلام؛ لأنه هو السكران في عرف الناس وعادتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هندي وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره.

وقول الصاحبين مال إليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما صرخ صاحب تنوير الأ بصار وغيره^(١) ، وهو رأي غير الحنفية.

شروط الحد:

يشترط لحد المسكر شروط ثانية^(٢) وهي:

الأول- أن يكون الشارب عاقلاً: فلا يحد الجنون.

الثاني- أن يكون بالغاً: فلا يحد الصغير.

الثالث- أن يكون مسلماً: فلا حد على الكافر في شرب الخمر، ولا يمنع منه.

الرابع- أن يكون مختاراً غير مكره.

الخامس- ألا يضطر إلى شربه لغصة.

السادس- أن يعلم أنه خمر: فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر، فلا حد عليه.

السابع- أن يعلم أن الخمر محمرة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك، فاختل الماليكية

(١) مختصر الطحاوي: ص ٢٧٨ ، فتح القدير: ١٨٧/٤ ، البدائع: ١١٨/٥ ، حاشية ابن عابدين: ١٨١/٣ .

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٦١ ، اللباب مع الكتاب: ١٩٣/٣ ، المذهب: ٢٨٦/٢ ، المغني: ٣٠٨/٨ ، غایة المتنبي:

هل يقبل قوله أَمْ لَا . وقال غيرهم : لا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين .

الثامن - أن يكون مذهبه تحرير ما شرب : فإن شرب النبي ممن يرى أنه حلال ، فاختلف العلماء : هل عليه حد أَمْ لَا . وذكر الخاتمة أن الحد على المسكر إنما يلزم من شربها إذا كان عالماً أن كثيرها يسكر ، فأما غيره فلا حد عليه ؛ لأنه غير عالم بتحريها ، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها ، فأشباهه من زفت إليه غير زوجته . وهذا قول عامة أهل العلم .

مقدار الحد :

قال جمهور الفقهاء : حد الشرب والسكر ثمانون جلدة^(١) ، لقول علي رضي الله عنه : «إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون»^(٢) ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً^(٣) .

وقال الشافعية : حد الماء وسائر المسكراتأربعون جلدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يعين في ذلك حداً ، وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود كما روى أبو هريرة^(٤) ، فقدرها بأربعين . وروى أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يضرب

(١) فتح القدير : ١٨٥/٤ ، البائع : ١١٢/٥ ، تبيين الحقائق : ١٩٨/٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٣/٤ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، المغني : ٢٠٤/٨ ، نيل الأوطار : ١٤٤/٧ .

(٢) رواه الدارقطني ومالك بن عنة والشافعى عن ثور بن زيد الدىلى رحمه الله ، وهو منقطع ؛ لأن ثوراً لم يلحق عر بلا خلاف . ولكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس (راجع جامع الأصول : ٣٣١/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠ ، نيل الأوطار : ١٤٤/٧ ، وانتظر في نصب الراية : ٣٥١/٣ ، حديث السائب بن يزيد وغيره في موضوعه) .

(٣) إن دعوى الاجاع غير مسلمة ، فقد اختلف الصحابة في حد الماء قبل إمامرة سيدنا عر وبعدها ، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مقدار معين (نيل الأوطار : ١٤٢/٧) .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال : اضربيه ، فقال أبو هريرة : فتنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بشوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخراك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لاتعنينا عليه الشيطان (راجع نيل الأوطار : ١٢٨/٧) وبؤيده حديث سيفي تحريره عن علي في ضمان موت الذي يعزز .

في الخمر بالجريد والنعال أربعين^(١). وقال علي كرم الله وجهه : « جلد رسول الله عليه السلام أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي^(٢) ». هذا وقد حرمت الخمر سنة ثمان من الهجرة ، كما استظرفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري . ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، على ظاهر النص ، لحديث أبي هريرة المتقدم . والسوط الذي يضرب به : سوط بين سوطين ، ولا يد ولا يجرد ، ولا تشد يده ؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صفد » وقد سبق تخرجه .

المبحث الثاني - أنواع الأشربة :

أولاً - الأشربة المحرمة : سبعة وهي^(٣) :

١ - الخمر : هو اسم للنبي (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنبر بعد ما غلى ، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة) ، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً . وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد ، فلا يصير خمراً بدونه .

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة : إذا غلى واشتد فهو خمر ، وإن لم يسكن عن الغليان ؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الأظهر عند الحنفية ، سداً لباب الفساد أمام العوام .

(١) رواه البخاري ومسلم والتمني وأبو داود عن أنس أن النبي عليه السلام أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة خمر أربعين ... الحديث . وفي رواية « فجلد بجريدةتين نحو أربعين » قال : وفعله أبو بكر . والجريدة : سعف النخل (راجع جامع الأصول : ٢٣٠/٤) نيل الأوطار : ١٢٨٧ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠) .

(٢) رواه مسلم من حديث حسين بن المنذر من قول علي (راجع نيل الأوطار : ١٢٨٧ وما بعدها ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠) وراجع في الفقه : مغني المحتاج : ١٨٩/٤ ، المذهب : ٢٨٦/٢ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٠٥ .

(٣) راجع نتائج الأفكار تكلة فتح القدير : ١٥٢/٨ وما بعدها ، البدائع : ١١٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٨/٥ وما بعدها ، المسوط : ١٢/٢٤ وما بعدها .

ويحرم وينجس عصير غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن . ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا حَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلَّامَ رِجْسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكَمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصْدِمُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩١ - ٩٠) وقد نزلت هذه الآية في المراحل الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر، التي كان أولها : ﴿ وَمِنْ ثَرَاتِ النَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النَّحْل : ٦٧) وثانيها : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (البَقْرَةُ : ٢١٩) وثالثها : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النَّسَاءُ : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس ، فالخمر ألم الخبائث .

٢- السَّكَرُ : هو تقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار، أو هو النبيء من ماء الرطب^(١) إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وسكن غليانه عند أبي حنيفة .

وعند الصاحبين والأئمة الآخرين : إذا غلى ، ولم يسكن غليانه ، على الخلاف السابق . ونبين التمر إذا لم يطبع هو السَّكَرُ كا حق قاضي زاده في نتائج الأفكار .

٣- الفضيخ : هو اسم للنبيء من ماء البُشَر^(٢) اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق . وسيفضيحاً؛ لأنَّه يفضح أي يكسر ويرض .

٤- تقيع الزبيب : هو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت

(١) الرطب : ثر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتقد (المصباح المنير) والبلح أول ما يربط من البسر . وهكذا يكون أول ثر النخيل : طَلْعَ ، ثم خَلَالَ ، ثم بَلَحَ ، ثم بَشَرَ ، ثم رَطَبَ ، ثم تَمَرَ . والزهو : البُشَرُ لللون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والمصفرة في النخل ، فقد ظهر فيه الزهو .

(٢) البسر : ماقد أزهى من ثر النخل ، ولم يهد فيه إرطاب ، والرطب ماقد جاوز حد البسر إلى الإرطاب ، والتبر اسم جنس يتناول اليابس والرطب والبسر (المصباح المنير ، النتقى على الموطأ : ١٤٩٧٣) .

حلوته، من غير طبخ، واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، على الخلاف السابق.

٥- الطلاء أو المثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلاثة وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما هو الصواب عند الحنفية، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه للهو والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربين ، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح شربه عندهما . ويحرم مطلقاً عند الصاحبين وبقي الأئمة .

٦- البداق أو المنصف : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين ، سواء أكان أقل من الثلث أم النصف ، وصار مسكراً . والدليل على أن الزائد على الثلث حرام : هو ما ثبت عن سيدنا عمر أنه أحل ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ، فما لم يذهب ثلاثة ، فالقوة المسكرة فيه قائمة .

٧- الجمهوري : هو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ، ثم طبخ أدنى طبخة ، وصار مسكراً ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه للهو ، ويحرم مطلقاً عند الصاحبين وبقي الأئمة .

ثانياً- الأشربة الحلال في رأي ضعيف هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف : أربعة إذا كان القصد من شربها التقوي واسترقاء الطعام والتداوي ، وهي ما يأتي^(١) :

١- نبيذ التمر والزبيب إن طبخ كل واحد منها أدنى طبخة : وهو أن يطبخ إلى أن ينضج أي أن يطبخ طبخاً يسيراً ، وحكمه أنه يحل شربه وإن اشتد إذا شرب منه بلا هوا ولا طرب ، وما لم يسكر . فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم القدر الأخير الذي يسكر بشربه؛ لأن السكر حرام في كل شراب .

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٢٢/٣ .

٢- الخلطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد: يحل شربه بلاهو، لأن يكون بقصد التقوي أو استراء الطعام.

٣- نبيذ العسل والتين والبَر والشعير والذرة: يحل سواء طبخ أولاً، بلاهو وطرب. ويسمى نبيذ العسل «البِّطْع» إذا صار مسكراً. ويسمى نبيذ الخنطة والشعير «الجَعَة» إذا صار مسكراً. ويسمى نبيذ الذرة «المزَر» إذا صار مسكراً، وهي مع ذلك حلال عند أبي حنيفة فيما دون الإسكار^(١)، كما سيأتي بيانه.

٤- الطلاء أو المثلث العنبي وإن اشتد: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة، وبقي ثلثه: يحل شربه إذا قصد به استراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنها.

والرأي المختار عند الحنفية في حكم شرب هذه الأنواع الأربع: هو الحرمة مطلقاً، عملاً برأي محمد، كما سبق.

المبحث الثالث- أحكام الحمر:

يتعلق بالحمر الأحكام التالية^(٢):

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة؛ لأنها محمرة العين. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُّتَّسِعًا وَمَا يَرَوْنَا إِلَّا مَهْبِطًا لِّلشَّيْءِ﴾ فوصفها الحق تعالى بكونها رجساً، فيدل على أنها محمرة في نفسها.

(١) البدائع : ١١٧/٥ .

(٢) المسوط : ٢/٢٤ وما بعدها ، البدائع : ١١٦/٥ وما بعدها ، نتائج الأفكار : ١٥٥/٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٣١٩/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، المذهب : ٢٨٧/٢ وما بعدها ، المغني : ٢٠٤/٨ وما بعدها .

وقال عليه السلام : « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب »^(١) .

إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه قد مر ما تندفع به الضرورة .

ولا يجوز الاتفاع بها للتداوي وغيره ؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيها حرم علينا ، قال عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢) فإنه دل على تحريم التداوي بما حرم الله تعالى ، وأنه لم يجعل الشفاء فيه ، ولما كانت الخمر محمرة ، دل على تحريم التداوي بها .

ويحرم على الرجل أن يسقي الصبيان الخمر ، فإذا سقاهم ، فالإثم عليه في الشرب ، دون الصغير ؛ لأن خطاب التحريم موجه إليه . قال عليه الصلاة والسلام : « شارب الخمر كعبد الوثن »^(٣) وقال عليه السلام أيضاً : « الخمر ألم الخبائث »^(٤) وقال عليه السلام أيضاً : « لعن

(١) رواه العقيلي من حديث علي بن أبي طالب : « حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » ويروى : « لعينها » وهو معلول بمحمد بن الفرات وأخريجه النسائي موقوفاً على ابن عباس باللفظ المذكور في الصلب هنا . ورواه البزار موقوفاً أيضاً ، وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه موقوفاً على ابن عباس ، وأخرجه عنه من طريق ابن السيب مرفوعاً نحوه ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية . وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ؛ لأنَّه قد روى عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » (راجع نصب الراية : ٢٠٧٤ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٥٢/٥) والسكر : كل ماسكر ، وبطريق على نبيذ الربط .

(٢) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد عن أم سلمة ، وأخرجه البخاري تعلقاً عن ابن مسعود ، وصححه السيوطي .

(٣) رواه البزار عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « مدمن خمر العباد وثن » وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس نحوه . ورواه أحد والبزار والطبراني ورجال أحد رجال الصحيح عن ابن عباس بلفظ : « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعبد وثن » (راجع نصب الراية : ٢٩٨/٤ ، مجمع الزوائد : ٧٠/٥ ، ٧٤ ، نيل الأوطار : ١٦٩/٨) .

(٤) رواه النسائي عن عثمان بن عفان موقوفاً ، وكذا رواه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي في سننه موقوفاً على عثمان ، وهو أصح ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اجتبوا الخمر فإنها ألم الخبائث » الحديث ، وفيه قصة عن رجل قديم . وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « الخمر ألم الفواحش وأكبر الكبائر » من شربها وقع على أمته وخالتها وعمتها « وفيه ضعيف (راجع نصب الراية : ٢٩٧/٤ ، مجمع الزوائد : ٦٧/٥ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠) .

الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
إليه وأكل ثنها^(١).

٢- يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن
الكريم في الآية السابقة: «إِنَّا لِمَا فِي الْأَرْضِ^(٢) وَالْمُلْكَ وَالْمُلْيَسِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ» رجس من عمل
الشيطان، فاجتنبوه، لعلكم تفلحون^{هـ}.

٣- يحرم على المسلم تلقيكها وتلقيها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء والهبة
وغيرها؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وإنها حرماء الانتفاع على المسلم. قال النبي عليه
الصلوة والسلام: «يا أهل المدينة، إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن
كتب هذه الآية، وعنه شيء منها، فلا يشربها، ولا يبيعها، فسكتوها في طرق
المدينة»^(٣) وقوله عليه السلام: «إن الذي حرم شربها حرم

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه وزاد: «وأكل ثنها» وفي موضوعه عن
أنس بن مالك وزاد: «وعاشرها والمشتري لها والمشتري له» رواه الترمذى وابن ماجه ورواته ثقات. وعن ابن
عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ورواه البزار والطبرانى
وفيه ضعيف. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها وحرم الحنفizer وثنها»
رواہ أبو داود، وعنه عبد الله بن عمر (راجع التلخيص الحبیر: ص ٥٥٩، مجمع الزوائد: ٧٢٥) وفي بعض
القاظه: «لعن رسول الله علیه السلام الخمر وشاربها... الحديث».

(٢) الميسير: القبار، قال مجاهد: كل شيء فيه قار فهو ميسير، حتى لعب الصبيان بالجوز. والأنصاب جمع نصب
فتح النون وضها، وهو حجر أو صم منصوب يذبحون عنده. والأزلام: القذاح، واحدها زلم - بفتح الزاي
وضها - وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسير. والرجس: العذاب أو القذر والتن،
وسيئ الأصنام رجساً لأنها سبب الرجس وهو العذاب.

(٣) الأحاديث في تحريم الخمر متواترة، منها: ما رواه سعيد الحدري بلفظ: «إن الله حرم الخمر، فمن
أدركته هذه الآية، وعنه شيء، فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق
المدينة، فسكتوها» ومنها ما أخرجه الإمام أحمد عن عائشة: «كل مسكن حرام، وما أسكر منه الفرق، فلن
لك منه حرام» والفرق ياسكان الراء: مائة وعشرون رطلًا، وبفتحها ستة عشر رطلًا. ومنها ما أخرجه
الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن جابر: «ما أسكر كثيرو، فقليله حرام» . (راجع
نيل الأوطار: ١٦٩/٨ ، نصب الراية: ٢٩٧/٤ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٥١/٥ ، فيض القدير: ٤٢٠/٥).

بيعها^(١) ، إلا أنها تورث ؛ لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد ، فلا يكون ذلك من باب التلبيك والتلوك ، والآخر إن لم تكن متفقة ، فهي مال قابل للملك في المجلة .

٤- لا يضمن متلفها إذا كانت لسلم ؛ لأنها ليست متفقة في حق المسلم ، وإن كانت مالاً في حقه .

٥- إنها نجسة نجاسة مغلظة ، حتى إذا أصاب الثوب - في رأي الحنفية - أكثر من قدر الدرهم ، يمنع جواز الصلاة ؛ لأن الله تعالى سماها رجساً ، فقال سبحانه : «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا» . والظاهر أن المراد من كلمة «رجس» هو النجاسة المعنوية الشرعية^(٢) ، إلا أن الأمر بالاجتناب يقتضي الابتعاد عن الخمر ابتعاداً شديداً ، وقد حكم الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنفيراً وتغليظاً ، وجزراً عن الاقتراب منها^(٣) ، يدل لنجاستها حديث أبي ثعلبة الحشني قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فأنأكل في آنيتهم ؟ قال : «إن وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» . وفي رواية أبي داود : «إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها (اغسلوها) بالماء ، وكلوا واشربوا»^(٤) . قال الشوكاني : والأمر بغسل الآنية في حديث أبي ثعلبة ليس لتلوثها ببرطوباتهم بل لطبخهم الخنزير ، وشربهم الخمر فيها . ولو سقيت بهيمة خمراً ثم ذبحت ، فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير

(١) أخرجه أحد وسلم والنسيائي عن ابن عباس ، ورواه الحيدري في مسنده عن أبي هريرة (راجع نيل الأوطار ، الرجع السابق) .

(٢) تفسير المنار : ٥٨٧ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٨١ ، حاشية قليبي وعمدة على شرح المختلي على المنهاج : ٦٨١ .

(٤) أخرجه الدارقطني (نصب الرأية : ٩٥١ ، نيل الأوطار : ١٩١) .

كرامة؛ لأنها في أمعائها، فتطهر بالغسل، وإن مضى عليها يوم أو أكثر، تحل مع الكراهة عند الحنفية، لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب.

ولو نعمت فيها الخطة، ثم غسلت، حتى زال طعمها ورائحتها، يحل أكلها.
وإن وجد فيها طعم الخمر ورائحتها، لا يحل أكلها.

٦- يحد شاربها قليلاً أو كثيراً، لقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيروه فقليله حرام»^(١) وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك^(٢).

ولوشرب خمراً ممزوجاً بالماء: إن كانت الغلبة للخمر، يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب الحد، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر، لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة.

٧- إن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا، وهذا رأي الجمهور، وقال الشافعية: حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، وقال علي: جلد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة^(٣).

(١) روی عن تسعة من الصحابة: وهم عبد الله بن عرو، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وعائشة، وابن عر، وخوات بن جبیر، وزيد بن ثابت، وأئنس بن مالک، فحدثنا ابن عرو رواه النسائي وابن ماجه وغيرها، وحديث جابر أخرجه الدارقطني وأحد وأصحاب السنن الأربع وصححه ابن حبان، وحديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذی وغيرها، وحديث ابن عر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في عجمه، وحديث خوات بن جبیر أخرجه الحاکم وغيره، وحديث سعد رواه النسائي والدارقطني، وحديث علي أخرجه الدارقطني، وحديث زید رواه الطبرانی في معجمه، وحديث أئنس رواه أحد وأبو يعلى وغيرها فهو متواتر. (راجع نصب الرایة: ٣٠١/٤ وما بعدها، بجمع الزوائد: ٥٦٧/٥ وما بعدها، التلخيص الحبیر: ص ٢٥٩، سبل السلام: ٤٢٥/٤، نيل الأوطار: ٧٧٧/٨).

(٢) تفسیر المنار: ٧٧٧.

(٣) أخرج البیهقی قصة جلد الولید، وأخرج مسلم عن حصین بن المذنب قول علی کرم الله وجهه.

٨- إذا تخللت المخرب نفسها بحل شرب الخل بلا خلاف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»^(١). ويعرف التخلل بالتغيير من المراة إلى الموضة بحيث لا يبقى فيها مراة أصلاً عند أبي حنيفة، فلو بقي فيها بعض المراة لا يحل؛ لأن المخرب عنده لا يصير خلأ إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، كلاماً لا يصير خمراً إلا بعد تكامل معنى المخربية.

وقال الصاحبان: تصير المخرب خلأً بظهور قليل الموضة فيها، اكتفاء بظهور دليل الخلية فيه، كأن المخرب تصير خمراً بظهور دليل المخربية عندها.

أما إذا خلل المخرب صاحبها بإلقاء علاج فيها من خل أو ملح أو غيرها، حتى صارت حامضاً، فيحل شربها، ويكون التخليل جائزًا عند الجمهور، قياساً على دين الجلد، فإن الدباغ يظهره، ولقوله عليه السلام: «خير خلكم خل خركم»^(٢) وقوله أيضاً: «نعم الإدام الخل» ولم يفصل بين تخلل المخرب نفسها والتخليل، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في المخرب صفة الصلاح، والإصلاح مباح.

وإذا صارت المخرب خلأً يظهر ما يجاورها من الإناء، ويظهر أعلى الإناء إذا غسل بالخل . وقيل: يظهر تبعاً، وهو المفتى به^(٣).

وقال الشافعي: لا يحل التخليل بالعلاج، ولا تطهر المخرب حينئذ، لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من المخرب على وجه التحول، وهو مخالف

(١) رواه مسلم وأحد وأصحاب السنن الأربع عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم والترمذى عن عائشة ، وأخرجه الحاكم عن أم هانى ، ورواه البيهقى عن أمين . وفي لفظ : «نعم الأدم الخل » (راجع نصب الراية : ٣١٠/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٤٧ ، الجامع الصغير : ١٨٧/٢) .

(٢) رواه البيهقى في المعرفة عن جابر وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى . ويلاحظ أن أهل المحاجز يسمون خل العنب خل المخرب (راجع نصب الراية : ٣١١/٤) .

(٣) المبوسط : ٧/٢٤ ، البدائع : ١١٢/٥ وما بعدها ، نتائج الأفكار : ١٦٦/٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠/٥ .

للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في التمر يتتجس بمقاتتها، فينجسها بعد انقلابها خلا^(١).

وإذا نقلت التمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس، فتخللت، تخل عنده الجمهور وكذا عند الشافعية في الأصح.

المبحث الرابع- أحكام الأشربة المسكرة غير التمر:

هذه الأشربة ثلاثة فئات:

الفئة الأولى- غير المطبوخ ، وهو السكر والفضيختانيه والبادق المطبوخ ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ :

أي أن نقيع التمر إذا اشتد وقدف بالزبد أو الذي طبخ من ماء العنب، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذه هي الفئة الأولى التي يتعلّق بها الأحكام التالية^(٢) .

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق العلماء، لقوله عليه السلام : «التمر من هاتين الشجرتين»^(٣) . وأشار إلى النخلة والعنبة، وهذه الفئة إما من التمر أو من العنب، وأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبع، فالحرام فيه باق، وهو ما زاد على الثالث.

٢- لا يكفر مستحلها، ولكن يضل؛ لأن حرمتها دون حرمة التمر، لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاداد، وأثار الصحابة رضي الله عنهم.

(١) حاشية قليبي وعميره على شرح المجال الحلى على المنهاج للنحوى : ٧٢١ .

(٢) البدائع : ١١٤/٥ وما بعدها ، تأثيث الأفكار : ١٥٨/٨ وما بعدها ، المبسوط : ٤/٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد وسلم وأصحاب السنن الأربعه أبي الجعفر إلا البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «التمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » (راجع نصب الرأية : ٢٩٥/٤ ، نيل الأوطار : ١٧٢/٨) .

٣- لا يجد عند الحنفية بشرب قليلها، وإنما يجب الحد بالسكر منها؛ لأن نص الحديث السابق: «والسكر من كل شراب» حرم السكر وجعله كحرمة الخمر، والمعانى التي حرم من أجلها الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب. لهذا قال علي رضي الله عنه: «فيما أسكر من النبيذ ثمانون. وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون».

٤- مقدار الحد: ثمانون جلدة عند الجمهور كاعرفنا، وأربعون جلدة عند الشافعية.

٥- يحرم التداوى بها، سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوى بالسكر، فقال: «إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).

٦- يجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، ويضمن متلفها؛ لأن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وهذه الأشربة مرغوب فيها، إلا أن الخمر مع كونها مرغوباً فيها لا يجوز بيعها بنص الحديث السابق: «يا أهل المدينة، إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية، وعندك شيء منها، فلا يشربها ولا يبيعها» والنص ورد في الخمر، فيقتصر على مورد النص.

وأيضاً لأن الأخبار تعارضت في هذه الأشربة في الحل والحرمة، قال أبو حنيفة

(١) رواه عبد الرزاق والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي وابن حبان وصححه، وأخرجه أيضاً أحمد بن عمارة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتناولوا ، ولا تتناولوا بجرام» وروى أحمد وسلم وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال: إنما أصنعتها للدواء ، قال: إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» (راجع نصب الراية : ٢٩٩/٤ ، التاخيس الحبير : ص ٢٥٩ ، مجمع الزوائد : ٧٢/٥ ، نيل الأوطار : ٢٠٢/٨ ، سبل السلام : ٣٦٤) .

بحرمة شربها احتياطاً، ولكن لا تبطل ماليتها احتياطاً؛ لأن الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس.

وقال الصالحان: لا يجوز بيعها أصلاً، ولا يضمن متلفها، لعدم كونها مالاً متقدماً؛ لأن المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به حقيقةً وشرعًا، وهي لا يباح الانتفاع بها.

٧- في نجاستها روايتان عن أبي حنيفة: رواية راجحة تعتبر نجاستها مغلوظة كنجاسة الخمر؛ لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، فلا يعفى عنها أكثر من قدر الدرهم، ورواية تعتبر نجاستها مخففة فيعفى عنها مادون ربع الشوب عند الحنفية؛ لأن نجاسة الخمر إنما ثبتت بالشرع، بقوله تعالى: ﴿رجس﴾ فتختص النجاسة باسم الخمر. وعن أبي يوسف: أن الكثير الفاحش: هو النجس؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر، واختار السرخي أن نجاسة السكر ونقع الزبيب مخففة، والمفقي به أن نجاستها كالخمر^(١).

الفئة الثانية- المطبوخ وهو المثلث (أو الطلاء) والجمهوري والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ:

أي أن عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلاثة، ونقع التمر والزبيب إذا طبخ، وإن لم يذهب ثلاثة، فهذه هي الفئة الثانية.

فالثالث: وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي معتقاً، حكمه وحكم الجمهوري والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ، أي وإن لم يذهب ثلاثة: أنه يحل شرب القليل منه، ويحرم المسكر منه وهو القدر الأخير الذي يسكر، فإذا سكر يجب الحد، ويجوز بيعه وتلبيكه ويضمن متلفه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ودليلهما حديث وأثار: أما الحديث فهو ماروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بنبيذ

(١) نتاج الأفكار: ١٦٠/٨ ، البدائع: ١١٥/٥ ، رد المحتار: ٣٢١/٥ .

فشيء ، فقطب وجهه لشدة ، ثم دعا باء ، فصبه عليه ، وشرب منه^(١) .

وأما الآثار ، فنها ماروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ، ومنها : ماروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أضاف قوماً فسقاهم ، فسكر بعضهم ، فحده ، فقال الرجل : تسقيني ثم تحدين ؟ فقال علي : إنما أحدرك للسكر^(٢) . والحقيقة أن هذا الخبر غير صحيح ؛ لأن في سنته مدلساً وضعيفاً .

وقد اعتبر أبو حنيفة حل المثلث من علامة مذهب أهل السنة والجماعة ، فقال : السنة أن تفضل الشيختين ، وتحب الحتنين (أي الصرعين) وتقسح على الحففين ، ولا تخرم نبيذ الجر ، أي المثلث أو الطلاء . والخل محصور في القليل منه أو إذا قصد به التقوي على الطاعة ، أو التداوى ، أو استراء الطعام ، أما إذا قصد به التلهي ، فيحرم .

وقال محمد : لا يحل شرب هذين الشرابين ، ولكن لا يجب الحد مالم يسكر ، لقوله عليه السلام : «مأسكر كثيره فقليله حرام» وبرأيه يفتى عند الحنفية .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ، وحد شاربه إذا كان مكلاً مختاراً ، لقوله عليه السلام : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»

(١) رواه الطبراني وفيه هود بن عطاب وهو ضعيف ، ويؤيده مارواه الطبراني عن الطلب بن أبي وداعة وفيه رجل ضعيف : أن النبي ﷺ أتى ياناه فصب عليه الماء ، حتى تدفق ، ثم شرب منه ، وروى العقيلي عن علي ، قال : « طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسوأ ، ثم استند إلى حائط مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتى بعقب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله ، هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخربعينها والسكر من كل شيء » وأعلمه بمحمد بن الفرات وهو منكر الحديث (راجع نصب الراية : ٣٠٧٤ ، بجمع الزوائد : ٦٦٧٥) .

(٢) الميسوط : ١٥/٢٤ ، البدائع : ١١٦٥ ، نتائج الأفكار : ١٦٢/٨ وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنته ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي . وروى الدارقطني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ، ورواه العقيلي في كتابه عن عمر أيضاً ، وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة ، وفي الأطراف ، وعند عبد الرزاق في مصنفه (راجع نصب الراية : ٣٥٠/٢) . ويلاحظ أن هذه القصة غير ثابتة .

وقوله أيضاً «أنها كم عن قليل مأسكر كثيره» وصح الترمذى : «مأسكر كثيره
قليله حرام»^(١).

الفئة الثالثة - الأشربة الحلال في رأي ضعيف، وهي خليط الزبيب والتمر المطبوخ، والمتخذ من غير العنب والتمر:

الأشربة الأربع الحلال التي ذكرناها كالخلطين والمِزْر والمُجَعَّة والبَيْع والمُثْلَث بقصد التداوى يحل شربها بلا هو ولا طرب، قليلاً كان أو كثيراً إذا شرب مالا يسكنه، ولا يجد شاربها، وإن سكر منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الحرية، إذ لأشدة فيها، ولأنه عليه السلام قال: «الحر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة» ذكر عليهما الحر بلام الجنس، فاقتضى اقتصار الحرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين. وإن لا يجب الحد وإن سكر منه؛ لأن سكر حصل بتناول شيء مباح، فلا يوجب الحد، كالسكر الحاصل من تناول البنج، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث، فإنه يجب الحد؛ لأن السكر فيه حصل بتناول المظور وهو القدح الأخيرة.

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث : أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب الحد بالسكر، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوى والتقوى، وإن سكر منها، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربع التي هي حلال عند الشيوخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها، والأصح أنه يجد

(١) مغني المحتاج : ١٨٧/٤ ، المذهب : ٢٨٦/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٠٤/٨ .

شاربها بالسكر منها، وبه يفتى في المذهب الحنفي^(١)، وقال الأئمة الثلاثة: يحد بشرب القليل منها والكثير^(٢) لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وقوله: «ما سكر كثيره فقليله حرام» وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: «إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الخنطة خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهكم عن كل مسكر»^(٣).

الحشيش والأفيون والبنج^(٤):

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج والخشيشة والأفيون، لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حد فيها؛ لأنها ليست فيها لذة ولا طرب، ولا يدعو قليلاً إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير.

ويحل القليل النافع من البنج وسائل المخدرات للتداوي ونحوه؛ لأن حرمتها ليست لعينه، وإنما لضرره^(٥).

القهوة والدخان: سئل صاحب العباب الشافعي عن القهوة؛ فأجاب: للوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة، أو مباح فمباحة، أو

(١) يظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلاً حلال في مذهب الحنفية. الواقع أن قليلاً وكثيرها حرام في كل المذاهب ويأجح آراء الحنفية، لأن الخلاف فيما يسمى بالأشربة الحال محصر فيما قد يضر به تقوية البدن الضعيف. أما إذا كان يؤخذ للهو والتسلية كي يفعل هؤلاء الشاربين فهو حرام كالكثير تماماً، ولو قطرة واحدة (القهوة على المناهب الأربعية : ٢ حاشية ص ٧ بتصرف).

(٢) انظر نيل الأوطار : ١٤٠/٧ ، البائع : ١١٧/٥ ، نتائج الأفكار : ١٦٠/٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٥ وما بعدها .

(٣) رواه أحد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير، زاد أبو داود : «أنا أنهى عن كل مسكر» راجع التلخيص الكبير : ص ٢٥٩ ، مجمع الزوائد : ٥٧/٥ ، نيل الأوطار : ١٧٢/٨ .

(٤) البنج : يسمى في العربية شيكران : وهو نبات يصدع ويست ، وينخلط العقل . والأفيون : عصارة الخشاش . والخشيشة : ورق القنب المتدني .

(٥) مغني الحاج : ١٨٧/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٥/٥ ، المبسوط : ٩٧٤ ، فتح القدير : ١٨٤/٤ .

مكروه فكروهه، أو حرام فحرمه. وأيده بعض المخالفة على هذا التفصيل. وقال الشيخ مرمي بن يوسف الحنبلي صاحب *غاية المنهى* : ويتجه حل شرب الدخان والقهوة، والأولى لكل ذي مرؤة تركها^(١).

المبحث الخامس- إثبات شرب الخمر ونحوها:

اتفق جهور الفقهاء على أن شرب الخمر ونحوها يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أنه مسكر، أو بالإقرار مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. ويكفي في إقرار وشهادة أن يقال : شرب فلان خمراً.

وقال أبو يوسف وزفر: يشترط في الإقرار هنا كا في السرقة : أن يكون مرتين بمجلسين، اعتباراً لعدد الإقرار بعد الشهود.

ولا يعتبر الإقرار والشهادة بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحد بالإقرار أو الشهادة بعد ذهاب الرائحة، ولكن دون شهر في الشهادة.

واختلفوا في إثبات الشرب بالرائحة :

فقال المالكية : يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقياها، وشهادا بذلك عند الحاكم؛ لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر^(٢)، وتشبيهاً للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت^(٣).

(١) *غاية المنهى* : ٣٢١/٣.

(٢) رواه الطبراني وعبد الرزاق واسحاق بن راهويه عن أبي ماجد الحنفي ، قال : جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله : تترورو ومزمزوه (أي حرکوه تغیرکاً عنیفاً لعله يصحو) واستنكھوه ، ففعلوا ، فرفقه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر بشرته فدققت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد وأرجع تلك ، وأعطي كل عضو حقه (راجع نصب الراية : ٣٤٩/٢ ، مجمع الزوائد : ٢٧٥/٦ ، ٢٧٩) .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/٢ ، المتنقى على الموطاً : ١٤٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ .

وقال الحنفية والشافعية والخنابلة : لاحد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها ، لأن الرائحة يحتمل أنه تتضمن بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فمه مجها ، أو ظنها لاتسکر ، أو كان مكرها أو مضطراً أو غالطاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر ، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشك ; لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ولا يستوفيه القاضي بعلمه أيضاً^(١) .

ويلاحظ أنه لا يقام الحد على السكران حال سكره ، وإنما يؤخر إلى الصحو باتفاق الأئمة ، ليتحقق مقصود الحد من الانزجار.

ملحق بالحدود :

أولاًـ تداخل الحدود :

إذا اجتمعت الحدود على شخص ، فإما أن تكون حدوداً خالصة لله تعالى ، أو حدوداً خالصة للأدمي ، أو تجتمع حدود الله ، وحدود الأدميين^(٢) .

فالقسم الأول نوعان :

ـ ١ـ أن يكون فيها قتل : مثل أن يسرق ويزني وهو محسن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المغاربة «قطع الطريق» . اختلف العلماء فيها :

فقال الحنفية والمالكية والخنابلة : تتدخل الحدود فيقتل الشخص ، ويسقط سائر الحدود ، لقول ابن مسعود : «إذا اجتمع حدان : أحدهما القتل ، أحاط القتل بذلك» .

(١) فتح القدير : ١٨٠/٤ ، ١٨٦ ، ١٩٧٣ ، تبيين الحقائق : ١٩٢٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٢٣ ، مختصر الطحاوي : ٢٨٠ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٤ ، المغني : ٣٠٩/٨ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٢٤١/٢ ، غایة المنتهى : ٣٣٠/٢ .

(٢) راجع التفصيل في البدائع : ٦٢٧ ، فتح القدير : ٢٠٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، المتنقى على الموطأ : ١٤٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ ، مغني المحتاج : ١٨٤/٤ ، الميزان للشعراني : ١٦٩/٢ ، المذهب : ٢٨٨/٢ ، تكملة المجموع : ٣٥١/١٨ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٧/٢ ، المغني : ٢٩٨/٨ .

وقال إبراهيم النخعي : يكفيه القتل ، ولأنها حدود خالصة لله تعالى ، يراد بها
الزجر ، ومع القتل لا حاجة إلى زجره .

وقال الشافعى : يستوفى جميعها ؛ لأن ما وجب مع غير القتل ، وجب مع القتل ،
قطع اليد قصاصاً ، فهي حدود وجبت بأسباب ، فلم تتدخل .

٢- **ألا يكون فيها قتل :** كاللوسرق وزنى وشرب المحر ، فلا تدخل ،
ويستوفى جميعها ، من غير خلاف بين العلماء . ويقدم عند الشافعية والحنابلة الأخف
فالأخف ، فيقدم حد الشرب أولاً ، ثم حد الزنى ، ثم قطع اليد للسرقة ، ويتدخل
القطع للسرقة مع القطع للمحاربة ؛ لأن محل القطعين واحد .

وقال المالكية : يقطع ، ثم يجلد .

وقال الحنفية : الإمام بالخيار في البداية ، إن شاء بدأ بحد الزنى ، وإن شاء بحد
السرقة ، ويؤخر حد الشرب عنهم ؛ لأن حد الزنى وحد السرقة ثبتا بنص القرآن ،
وحد الشرب ثبت بالاجتهاد ، ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد ، بل يقام كل واحد
منها بعد البرء من الأول ، لئلا يؤدي الحد إلى ال�لاك .

وأما القسم الثاني : وهو الحدود الخالصة للأدمي ، وهي القصاص وحد القذف
(على رأي الجمهور) .

أما عند الحنفية : فإن حد القذف يشتمل على حق الله وحق العبد ، إلا أن حق
الله فيه غالب ، كما عرفنا ، وحينئذ يكون عندهم من القسم الأول ، فيقدم في الاستيفاء
على غيره من الحدود ؛ لأن فيه حقاً للعبد أيضاً .

وقال المالكية : كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حرابة إلا القذف ،
فلا بد من استيفائه أولاً ، ثم يقتل . فلو اجتمع حد الزنى والشرب والسرقة ، فإن هذه
الحدود تسقط وتندرج في القتل .

وقال الحنابلة والشافعية: يستوف كل المحدود، ويبدأ بأخفها، فيحد للقتذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق للأدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم، فإن مادون القتل حق للأدمي، فلم يسقط به.

وقال الحنفية: يدخل مادون القتل فيه، احتجاجاً بقول ابن مسعود السابق ذكره، وقياساً على المحدود الخالصة لله تعالى.

وأما القسم الثالث: وهو أن يجتمع حدود الله، وحدود الأدميين: وهذه ثلاثة أنواع:

أحدها- لا يكون فيها قتل: فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تستوف كلها إلا أن المالكية قالوا بتدخل حد الشرب وحد القذف؛ لأن الغرض من العقوبتين واحد، وهو منع الافتداء.

ثانيها- أن يكون فيها قتل: فقال الجمهور: حدود الله تعالى تدخل في القتل. وأما حقوق الأدميين، فتستوف كلها.

وقال الشافعي: تستوفي الحدود جميعها؛ لأنها حدود وجبت بأسباب، فلم تتدخل.

ثالثها- أن يتلقى الحقان في محل واحد، فإن اجتمع حقان: أحدهما لله، والآخر لأدمي، كالقصاص والرجم في الزنى، قدم القصاص عند العلماء، لتأكد حق الأدمي، وبه يتحقق أيضاً حق الله تعالى.

ثانياً- إسقاط الحدود بالتوبة:

إذا تاب العصاة ما عدا المحاربين من شاري المخمر والزناة والسراق، فلا يسقط الحد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم، وذلك سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله؛ لأن الرسول عليه السلام لم يسقط الحد عن ماعز، حينما جاءه، وأقر

بالرُّزْنِي، وَلَا شَكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ، إِلَّا وَهُوَ تَائِبٌ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَدُودِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي إِسْقاطِ الْحَدِّ عَنْ هُؤُلَاءِ.

وَاسْتَشْنَى الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ حَدَّ السُّرْقَةِ الْعَادِيَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتُوبَةِ السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَظْفِرَ الْحَاكِمُ بِهِ، وَبِشَرْطِ رَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: الظَّاهِرُ أَنَّ التُّوبَةَ لَا تَسْقُطُ الْحَدَّ ثَابِتٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَعْدَ الرُّفْعِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَبْلَهُ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِالتُّوبَةِ حَتَّىٰ فِي قَطَاعِ الْطَّرِقِ، سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ جَنَائِتِهِمْ أَمْ بَعْدَهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: التُّوبَةُ تَسْقُطُ الْحَدَّ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اشْتَرَاطٍ مُضِيِّ زَمَانٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «الْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتُّوبَةُ تَجْبُّ مَا قَبْلَهَا»^(٢)، وَلَأَنَّ فِي إِسْقاطِ الْحَدِّ تَرْغِيْبًا فِي التُّوبَةِ، وَذَلِكَ مَا عَادَ حَدَّ الْقَدْفِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ لَأَنَّهُ حَقُّ أَدْمِيٍّ. وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ اِجْمَاعٌ - كَازْعٌ بَعْضُهُمْ - عَلَىٰ أَنَّ التُّوبَةَ لَا تَسْقُطُ الْحَدِّ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا حَدُّ الْمَحَارِبَةِ: فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَدَنَا: أَنَّ قَطَاعَ الْطَّرِقِ إِنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَتَسْقُطُ عَنْهُمْ حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ فِي آيَةِ الْمَحَارِبَيْنِ: ﴿إِلَّا

(١) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود ، وروى الطبراني رجال الصحيح إلا أن أبي عبيدة راوي الحديث عن أبيه عبد الله لم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عباس ، وزاد « وللمستغرق من الذنب وهو مقム عليه كالستهزء بربه » وقد روی بهذه الزيادة مرقاً ولعله أشبه ، بل هو الراجح ، كما قال المنذري . وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « النَّدَمُ تُوبَةٌ ، وَالْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » قال الميحيى : وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ (راجع الترغيب والترحيب : ٩٧/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ١٥٢ ، مجمع الزوائد : ٢٠٠/١٠ : ٢٠٠/١٠) .

(٢) المعروف أن التوبة تصح بالإسلام ، والإسلام يجب ما قبله ، وقد ذكر حديث « التوبة تجب ما قبلها » في مغني المحتاج للخطيب : ١٨٤/٤ ، وراجع مجمع الزوائد : ٣٧١ ، ١٩٩/١٠ وما بعدها ، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني : ٢٠١/٩ ، كما ذكر حديثاً آخر وهو « النَّدَمُ تُوبَةٌ » رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة ورجاله وثروا وفيهم خلاف (مجمع الزوائد : ١٩٩/١٠) .

الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم ^(١).

وقد رأى الشافعية أن المحدود إذا أقيمت في الدنيا، لم تقم في الآخرة لحديث:
«الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة»^(٢)، ولقوله عليه السلام:
«المحدود كفارات لأهلها»^(٣).

هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب؟

اختلف الحنفية والجمهور فيه، فقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً، وإن تاب وأصلح، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربه، ليس من الضروري اطلاعنا عليه؛ لأنه ليس هناك حكم عלי يترتب على هذه التوبة.

(١) راجع البدائع : ٩٦/٧ ، فتح الديير : ٢٧٢/٤ ، رد المحتار : ١٥٤/٣ ، الفروق للقرافي : ١٨١/٤ ، مغني المحتاج : ١٨٤/٤ ، المذهب : ٢٨٥/٢ ، الميزان : ١٦٩/٢ ، حاشية قليبي وعيارة : ٢٠١/٤ ، المعني : ٢٩٥/٨ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تبية : ص ٦٧ ، وانظر أعلام الواقعين : ٧٨/٢ ، ١٩/٣ ، ٣٩٨/٤ ، وراجع إحياء علوم الدين للغزالى : ١٤/٤ وما بعدها ، غاية المتنمى : ٣٤٥/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو حمزة والترمذى وابن ماجه والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة . ومن أصاب حداً فتره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » (راجع جامع الأصول : ٣٤٩/٤) .

(٣) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها : مارواه الطبراني وأحد بنحوه عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «أيا عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ، ثم أقلم عليه حده ، كفر عنه ذلك الذنب » وفي رواية : « من أصاب ذنباً وأقلم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وفيه راول يسم ، وبقية رجاله ثقات . وروي بمعناه عن ابن عمر مرفوعاً عند الطبراني ، وفيه متrock ، وقد جاء في القسطلاني شرح البخاري : ٢٨٠/٧ : إن المحدود كفارات . وترجم الإمام السوسي في شرحه لصحيح مسلم بعنوان : « باب : المحدود كفارات لأهلها » : ٢٢٤/١٢ ، وذلك عند شرح حديث عبادة بن الصامت الآتي ذكره في البحث التالي (راجع مجمع الزوائد : ٢٦٥/٦) .

وقال الجمهور: إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته، وتوبة القاذف: إكذابه نفسه. وفسره الاصطخري من أصحاب الشافعی بأن يقول: كذبت فيما أقول، فلا أعود إلى مثله. وقال أبو اسحاق الروزی من أصحاب الشافعی: لا يقول: كذبت؛ لأن رجما يكون صادقاً، فيكون قوله: «كذبت» كذباً، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، بل يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت ورجعت عنه، ولا أعود إليه.

والسبب في أن الشافعی شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان، مع أن التوبة من عمل القلب، أنه رتب عليها حکماً شرعياً: وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيْنَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت، فيترفع رد الشهادة، كما ارتفع الفسق، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق. والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي: هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة؟

قال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار، منقطعة مما قبلها جيء بها لدفع ما عساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة.

ونوقيش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم، والفسق علة في رد الشهادة، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله؛ لأن الحكم يزول بزوال عنته.

وقال الجمهور من المالکية والشافعیة والحنابلة: تقبل شهادة المحدود في القذف

بالتوبة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو، فيرتفع رد الشهادة كاً رتفع الفسق بالتوبة. لكن لم يسقط الحد بالتوبة، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة، لما فيه من حق العبد أو الأدمي، فلا يسقط باستيفائه، لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق، وهذا ما قرره الزمخشري، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية^(١).

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف، فقال أبو حنيفة ومالك: لا ترد شهادته إلا بعد جلده، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم. وقال الشافعي: لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق.

هل التوبة مسقطة للقصاص والدية؟

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص، وإما الدية. ولا يسقط القصاص إلا بعفو أولياء المقتول على أن يأخذوا الدية أو بدون شيء، فلا يسقط القصاص أو الدية إذاً بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم. وبناء عليه لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقدر (القصاص) أو يؤدي الدية حين العفو، أو حالة القتل الخطأ. وتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً لا بد من أن يكفهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قتلواه، وإن شاؤوا عفوا عنه مجاناً، فإن عفوا عنه كفته التوبة. وبالعفو عنه يبرأ من العقوبة الدنيوية.

(١) تحرير الفروع على الأصول : ص ٢٧ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٣١/٣ وما بعدها ، ط ١٩٥٣ ، المحرر في الفقه المنبلي : ٢٥١/٢ وما بعدها .

وهل يبرأ فيها بيته وبين الله تعالى؟

استظهر ابن عابدين أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به، فيخاصم القاتل يوم القيمة. وأما ظلم القاتل لنفسه بإقادمه على المعصية، فيسقط بالتوبة^(١).

وقال الإمام النووي وأكثر العلماء: إن ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة بالعقوبة عن القاتل إذا تاب. فقد دلت أحاديث نبوية على أنه لا يطبال، من أشهرها الحديث المروي في الصحيحين الذي ذكر فيه توبة القاتل مائة نفس في الأمم السابقة، وقبول الله توبته^(٢).

إسقاط التعازير بالتوبة:

وبناءً على بحث أثر التوبة في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)، نتكلم عن أثر التوبة أيضاً على العقوبات غير المقدرة وهي التعازير.

يظهر مما ذكره الفقهاء في إسقاط الحدود بالتوبة ضرورة التفرقة في التعازيرات بين حقوق الله وحقوق الأفراد^(٣)؛ لأن ضابط التعزير: هو كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة. فقد يكون التعزير حقاً لله، أو حقاً للإنسان، أو يشترك فيه الحقان وأحدهما غالب على الآخر.

فإن كان التعزير حقاً خالصاً للإنسان، أو الغالب فيه حقه كالشم والسب والمواثبة والضرب بغير حق، والتزوير وشهادة الزور ونحوها مما يتوقف على الادعاء

(١) رد المحتار: ٢٨٩/٥.

(٢) رواه أبو سعيد الخدري (راجع رياض الصالحين: ص ١٤ ، كتاب التوابين لابن قدامة: ص ٨٥ ، ط دمشق).

(٣) رد المحتار: ١٩٠/٢ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، وما بعدها ، ٢٠٩ ، نهاية الحاج: ١٧٥/٧ ، رسالة التعزير للدكتور عبد العزيز عامر: ص ٤١ ، ٤٣٦ - ٤٤١ .

الشخصي، فلا يسقط بالتوبة، كلام لا يسقط بعفو القاضي، إلا أن يصفح المعتدى عليه.

وأما إن كان التعزير حقاً لله تعالى كتعزير مفترض رمضان عمداً بدون عذر، وتارك الصلاة، وأكل الriba ظاهراً، ومن يحضر موائد المحرر و مجالس الفسق، أو كان حق الله فيه غالباً مباشرة امرأة أجنبية فيها دون الجماع، كتقبيل وعناق وخلوة بها ونحوها، فيسقط بالتوبة، كلام يسقط بعفو القاضي.

وهذا التفصيل في الواقع هو رأي الحنفية والشافعية.

ولكن وردت عبارات لبعض الفقهاء يفهم منها بعمومها أن التعزير مطلقاً يسقط بالتوبة باتفاق الفقهاء.

قال القرافي المالكي : إن التعزير يسقط بالتوبة ، ما علمنا في ذلك خلافاً^(١).

وقال صاحب البحر الزخار الزيداني : يسقط التعزير بالتوبة ، ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن ، لكنه الإساءات فيها بینهم ، ولم يعلم أن أحداً طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر ، ولا من أقر بأنه قارف ذنباً خفيفاً ، ثم تاب منه ، ولا استلزم أنه تعزير أكثر الفضلاء ، إذ لم يخل أكثرهم عن مقارفة ذنب ، وظهوره في فعل أو قول^(٢) .

ولعل المراد من هذه العبارات : التعزير الواجب حقاً لله تعالى؛ لأن الخلاف بين التعزير والحد هو في حقوق الله تعالى. أما الحقوق الشخصية فلا تسقط إلا بمساحة أو إسقاط أصحابها كما هو معروف ، فقد قرر الفقهاء أن حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة مالم ترد المظالم لأصحابها ، كما أنه لا يغفرها الباري سبحانه إلا بعفورة أصحابها ، ولا يسقطها إلا بإسقاطها^(٣) .

(١) الفروق : ١٨١/٤ .

(٢) البحر الزخار ، ملخصاً منه : ٢١١/٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠٠/٢ ، تفسير القرطبي : ٢٠٠/١٨ .

ثالثاً. هل المحدود زواجر أم جواباً؟

إن المقصود الأصلي من مشروعية المحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، دفعاً للفساد في الأرض ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات^(١). ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر وهو أنه: هل تكرر العقوبة على الجاني في الآخرة، مع أن العقوبة استوفيت منه في الدنيا؟

فقال الحنفية: إن المحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب العاصي من إفساد العلاقات الزوجية، وإضاعة الأنساب، وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني. واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَحِزَاوَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخرى إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخرى^(٢).

وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جواباً لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا، فذلك يقيه عذاب الآخرة، فإذا يكون المهدف منها مزدوجاً، للحديث السابق: «الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة...» وفي رواية له: «من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة...» ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه

(١) راجع الأحكام السلطانية للحاوردي : ص ٢١٣ ، فتح القدير : ١١٢/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٢/٣ .

(٢) فتح القدير ، والزيلعي ، المرجعان السابقان ، البحر الرائق : ٣/٥ ، الدر الختار وحاشية ابن عابدين : ١٥٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تبأ يعني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدواجوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعقوب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنك، وإن شاء عذبه»^(١).

قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة:

قال العز بن عبد السلام والقرافي وصاحب تهذيب الفروق^(٢): الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح. والزواجر مشروعة لدرء المفاسد. والغرض من الجوابر: جبر مافات من مصالح حقوق الله، وحقوق عباده. ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر أثناً.

ويفرق بينها من أربعة وجوه:

١- إن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة. والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.

٢- إن معظم الزواجر مقرر على العصاة، زجراً لهم عن المعصية، وزجراً من يقدم بعدهم على المعصية. وقد تكون مع عدم العصيان، كاً في تأديب الصبيان والمجانين، فإنما نزجرهم ونؤدبهم، لا العصيانهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم. وكقتال البغاة درءاً للتفریق الكلمة، مع عدم التأثيم؛ لأنهم متاؤلون.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن عبادة بن الصامت (جامع الأصول: ١٦١/١ ، شرح مسلم للنووى: ٢٢٣/١١ وما بعدها ، القسطلاني شرح البخاري: ٢٨٠/٧ ، مغني الحاج: ٢٥٩/٢: ٢/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب الشريفى على النهاج ، باب الحدود ، الأم للشافعى ، باب الحدود ، الشرح الكبير للدردبار: ١٣٦/٤ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٥٠/١ ، غایة المتنهى: ٣١٥/٣).

(٢) قواعد الأحكام: ١٥٠/١ وما بعدها ، الفروق: ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق: ٢١١/١.

ومعظم الجوابات تقرر على من لا يكون آثماً، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والتذكرة، وعلى المجرمين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زجراً له عن المعصية.

٣- إن معظم الزواجر إما حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة، فهي ليست فعلاً للمزجورين، بل يفعلها الأئمة بهم، وإنما الجوابات فعل لمن خوطب بها.

وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر، لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابات؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعلاً للمزجورين كـعلم. والظاهر أنها جوابات؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا ببنيات.

٤- إن الجوابات تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات والأموال والمنافع، بخلاف الزواجر، فإنها إنما تقع في الجنایات والمخالفات، ففي بداية المجتهد لابن رشد^(١): الجنایات التي لها حدود مشروعة خمس:

أحداها: جنایات على الأبدان أو النفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلًا وجراحًا.

وثانيةها: جنایات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحًا.

وثالثها: جنایات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحراب سمي حرابة إذا كان بغیر تأویل، وإن كان بتأویل سمي بغیاً. وما كان منها مأخوذاً على وجه المغافقة^(٢) من حرز يسمى سرقة. وما كان منها مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

ورابعها: جنایة على الأعراض، وهو المسمى قدفاً.

(١) انظر حـ ٢٨٧/٢ .

(٢) غافقة مفافية : فاجأه وأخذه على غرة منه .

وخامسها: جنایات بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب . وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط ، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه .

وأمثلة الجواب في ذكر هي ما يأتي :

أما جواب العبادات : فكالتي مع الوضوء ، وسجود السهو للسنن ، وجبر ما فات مصلي التوافل من الاتجاه نحو القبلة بالاتجاه جهة السفر أثناء الصلاة ، واتجاه الخائف في صلاة الخوف جهة العدو إذا ألحاته الضرورة إلى ذلك ، وجبر الصوم بالفدية بعد من الطعام في حق الشيخ الكبير ، وجبار تكاب محظور من محظورات الحج والعمرة بالصيام ، والإطعام ، وذبح شاة (وهو النسك) . ويلاحظ أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني . والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي ، والحج والعمرة يجبران تارة بعمل بدني كالصيام ، وتارة يجبران بجابر مالي كذبح النسك والإطعام ، والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام ، وتارة يجبر بالمال كالفذية للشيخ الكبير .

وأما جواب المال : فالالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان . فإذا ردها كاملة الأوصاف ببرئ من عهدها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف ، جبر أو صافها بالقيمة ؛ لأن الأوصاف ليست من الأموال المثلية .

وأما المنافع فنوعان : أحدهما - منفعة حمرمة كناف الملاهي والفروج الحمرمة والمس والتقبيل والضم الحرم ، فلا تجبر احتقاراً لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها .

والثاني - أن تكون المنفعة مباحة متقومة ، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي حالة التلف في يد معتد عليها كالغاصب ؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال ، فلا فرق بين جبرها بالعقود كالإيجارات ، وجبرها بالتلف والإتلاف ومنع أصحابها عن الانتفاع بها ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فمن

غصب قرية أو داراًً هن قيمه منفعتها طوال مدة الغصب ، ولا تضمن منافع المغصوب عند الحنفية ، إلا مال اليتيم ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال في رأي المتأخرین من الحنفية .

وأما النفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح: فا رتبه الشارع عليها من ديات أو كفارات أو حكمة عدل (تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي) فجوابير. وما رتبه الشارع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجر.

مبدأ الستر، والشفاعة في الحدود: يستحب الستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام^(١)، لحديث أبي هريرة عند الترمذى والحاكم: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» وستأتي أدلة أخرى في بحث الشهادة.

وتحرم الشفاعة وقبوها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم^(٣)، أما قبل ذلك فإنه جائز؛ لقوله عليه السلام : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فهو مضاد لله في أمره »^(٤) وقوله عليه السلام أيضاً : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »^(٤) وقد أنكر النبي عليه السلام على من شفع في حد ونهاه عن ذلك ،

(١) نيل الاوطار : ١٣٦٧ .

(٢) غاية المنهى : ٣١٢/٣ .

(٣) رواه أحد وأبو داود عن ابن عمر، وكذا أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه» (نيل الأوطار: ١٠٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (المرجع السابق) .

قالت عائشة : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلّمه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطع يد المخزومية »^(١) .



(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة (نيل الأوطار : ١٣١٧) .

الفصل السادس

حد الردة أو أحكام المرتدين

نتكلم هنا عن معنى الردة وشرائطها وأحكام المرتدين : حكم قتل المرتد، وحكم تملك أمواله وتصرفاته، وحكم ميراثه.

معنى الردة : الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً ، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية ، وبنفس الردة عند الحنفية ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ .

وهي شرعاً : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنسبة أو بالفعل المكر أو بالقول ، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وعلى هذا فالمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع كالزناد واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه .

ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذفة، أو سجود لصنم أو شمس^(١).

المرتد والزنديق والساب والساخر:

المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو ب فعل يتضمنه.

وأما الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام ويُسرّ الكفر. فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقه.

وأما الساحر: فيقتل إذا عثر عليه كالكافر، وخالف في قبول توبته أم لا.

وأما من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً. واختلف هل يستتاب أم لا، المشهور عند المالكية عدم الاستتابة وإن كان كافراً، فإن سب بغير ما به كفر، فعليه القتل، وإلا فلا قتل عليه^(٢).

شروط صحة الردة: اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الأول - العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

وأما السكران الذاهب العقل، فلا تصح ردته استحساناً عند الحنفية؛ لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبهه المعتوه، وأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم، وأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون^(٣).

وقال الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد:

(١) راجع مغني المحتاج: ١٣٢/٤ وما بعدها، المهدب: ٢٨٨/٢، غاية المتهى: ٣٣٢/٣، المغني: ١٢٢/٨، ، ١٣١، فتح القدير: ٢٨٥/٤، حاشية السسوقي على الشرح الكبير: ٣٠١/٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٦٤ وما بعدها، غاية المتهى: ٣٥٩/٣، ٣٦٢، (٣) البدائع: ١٣٤/٧، الدر المختار: ٢١١/٣ وما بعدها.

تصح ردة السكران المتعدي بسكره، وإسلامه، كا يصح طلاقة وسائل تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مطنة الافتاء مقامه^(١)، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام. وأما البلوغ فليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي الم Miz، لكن عند أبي حنيفة و محمد: لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه الإسلام جبراً^(٢) عند البلوغ ويحبس ويضرب. وإذا حكم بصححة ردته بانت منه أمرأته، ولا تطبق عليه العقوبات المقررة للمرتد؛ لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبات في الدنيا.

وقال الشافعي وأبو يوسف: البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي الم Miz، ولا المجنون لعدم تكليفها، فلا اعتداد بقولها واعتقادها، أي لا يصح أيضاً عندهما إسلام الصبي، لحديث «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ...» وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي أبي يوسف كا في الفتح وغيره.

وقال الجمهور غير الشافعية: يصح إسلام الصبي الم Miz لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة...»^(٣).

ولقوله عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤). والخلاصة: أنه يصح إسلام الم Miz وردته عند الجمهور، ولا يصح إسلامه ولا ردته عند الشافعية.

(١) مغني المحتاج : ١٣٧/٤ ، المغني : ١٤٧/٨ وما بعدها .

(٢) وهذا مثل الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، ثم بلغ كافراً ، ولم يسع منه الإقرار بالردة بعد البلوغ ، فإنه يغير على الإسلام ، ولا يقتل . فإن أقر بالإسلام بعد البلوغ ثم ارتد يقتل . (الدر المختار ورد المختار :

٣٢٥/٣) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطأ والتزمي وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ « مامن مولود إلا يولد ... » ورواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع بلفظ « كل مولود يولد ... » (جامع الأصول : ١٧٨/١ ، نيل الأوطار : ٢٠٠/٧ ، الجامع الصغير : ٩٤/٢) والفطرة : أنه يكون متهيئاً للإسلام .

(٤) البدائع ، مغني المحتاج ، للرجيعان السالقان ، المغني ، المرجع نفسه : ص ١٢٣ ، ١٢٥ وما بعدها . وأما حديث « من قال : لا إله إلا الله » فرواه البزار عن أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح متواتر روى عن صحابياً بلفظ « من شهد أن لا إله إلا الله ، وجبت له الجنة » (النظم المتاثر من الحديث المتواتر للكتани : ص ٢٨ ، الجامع الصغير : ١٧٧/٢ ، مجمع الروايند : ٨١/١٠ وما بعدها) .

وأرجح رأي الجمهور في قبول إسلام المميز بدليل إسلام سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير، والأولى الأخذ برأي الشافعي وأبي يوسف في عدم صحة ردة المميز؛ إذ لا تكليف قبل البلوغ.

وما الذكرة فليست بشرط اتفاقاً، فتصح ردة المرأة.

الشرط الثاني: الاختيار أو الطوعية: فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قوله مطمئناً بالإيمان، كما سبق ذكره في بحث الإكراه^(١).

أحكام المرتد: للمرتد أحكام منها:

١- قتل المرتد:

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله عليه صلوات الله عليه : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وقوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الرزافي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جهور العلماء غير الخفيفية، بدليل «أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي عليه صلوات الله عليه فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»^(٤) وقد وقع في حديث معاذ : «أن النبي عليه صلوات الله عليه لما أرسله إلى اليمن، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإنما فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإنما فاضرب عنقها»^(٥). قال الحافظ

(١) المراجع السابقة ، المتفق : ص ١٤٥ ، غاية المتنى : ٢٥٢/٢ ، ٢٥٨ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد سبق تخرجه (راجع نيل الأوطار : ١٩٠٧) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (سبل السلام : ٢٢٧/٢ ، الإمام : ٤٤٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر ، وإسناده ضعيف وأخرجه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة (نيل الأوطار : ١٩٢٧ ، نصب الراية : ٤٥٨/٢ ، تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ٤٩/٤) .

(٥) رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل ، قال الحافظ ابن حجر : وسنده حسن (نيل الأوطار : ١٩٢٧ ، نصب الراية : ٤٥٧/٣) .

ابن حجر: « وإن ساده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه ». .

وقال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ولديهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله عليه السلام : « لا تقتلوا امرأة » وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، وأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأنى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها^(١) .

أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ، لاحتلال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فرجحاً به ، وإن أبي نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ماروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربية خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستوه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض »^(٢) ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبri عمر يقتضي الوجوب . وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ مما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد

(١) راجع المبسوط : ٩٧١٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٨٥/٤ وما بعدها ، البدائع : ١٣٤٧ ، تبيين المقاائق للزيلعي : ٢٨٤/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٢١٢/٣ ، ٣٢٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، والشافعي والبيهقي من طريقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القادر ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى .. الحديث (نصب الرأية : ٤٦٠/٢ ، نيل الأوطار : ١٩١٧) .

وكل كافر ياتي انه بالشهادتين^(١).

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية ، لأن ذلك محمول على المحريات ، وهذا محمول على المرتدات^(٢).

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند الحنفية^(٣) ، ووجوباً عند غيرهم على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة . ويعبس ثلاثة أيام ندبأً عند الحنفية ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم فبها ، وإن لم يسلم قتل ، لحديث : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤).

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتلته أحد بلا إذنها ، أساء وعزر ، ولكن لا ضمان بقتله ولو كان القتل قبل استتابته ، أو كان ميزة ، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتلته وأخذ ما معه .

٢- حكم مال المرتد وتصرفاته :

لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق ، ولا خلاف أيضاً في أنه إذا مات ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب ، تزول أمواله عن ملكه .

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٤٩/٤ ، غاية المتنبي : ٣٦٠/٣ .

(٢) بداية الجبهد : ٤٤٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ ، مغني المحتاج : ص ١٣٩ وما بعدها ، المعني : ١٢٤/٨ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٣٥٨/٣ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ١٤٨/٤ .

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وأحد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق تخربيه .

واختلف في أن زوال ملكه عن أمواله بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب :
هل من وقت الردة، أي بأثر رجعي ، أم عند حدوث هذه الأسباب ؟

قال أبو حنيفة (وقوله هو الصحيح في مذهبه) ، والشافعية في أظهر أقواله الثلاثة ، ومالك على الراجح في مذهبه ، وظاهر كلام أحمد : تصبح أموال المرتد مجرد الردة موقوفة ، أي يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره ، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ، تبينا زوال ملكيته عن أمواله مجرد رده . وعند أبي حنيفة : ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين ؛ لأن رده بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، ويصبح ما اكتسبه في حال رده فيما للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فيما كالحربي .

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال رده بالبيع والشراء والهببة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة : إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحاً ، وإن قتل أو مات على رده كان تصرفه باطلأ ، إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان التصرف يحمل الوقف كالوصية فهو موقوف ، وإن لم يحمل الوقف كالبيع والهبة والرهن ، كان التصرف باطلأ ؛ لأنهم يقولون ببطلان وقف العقود .

ودليل الشافعية : أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، لأنها تبع لعصمة النفس ، فترول ملكيته عن ماله ، وأنه معرض للقتل ، والقتل يؤدي به إلى الموت ، والموت تزول به الملكية ، بأثر رجعي أي (مستند إلى الماضي) ينتد إلى السبب الذي أدى إلى الموت وهو الردة ، غير أنه يدعى إلى الإسلام . ونظرأ لاحتلال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك ، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سبباً لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلل عن سببه .

وقال الصابحان، والخنابلة في الراجح عندهم : لا يزول ملك المرتد بمجرد ردمته، وإنما يزول بالموت أو القتل، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لافي زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، ولأنه مكلف، فيكون كامل الأهلية، فيحكم ببقاء ملكه . وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه.

إلا أن الخنابلة قالوا : لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة ، ويباح أخذ ماله من قدر عليه ، لأنه صار حربياً ، حكمه حكم الحربيين . وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة .

أما الصابحان فقالا : تزول ملكية المرتد عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب مثل الموت أو القتل ، وتنقل كل أمواله لورثته . وتعتبر تصرفات المرتد نافذة في أمواله ، إلا أن أبي يوسف قال : تنفذ تصرفاته كتصرف الإنسان العادي الصحيح البدين ؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيتخلص عن القتل . أما المريض : فلا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فلا تشابه بينها .

وقال محمد : تنفذ تصرفاته كالمريض مرض الموت ، أي لا تنفذ تبرعاته بالنسبة للورثة إلا في حدود الثالث ؛ لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقاب عليه وهو القتل ، فأشبهه المريض مرض الموت .

ويلاحظ أن خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه هو في المرتد ، أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عندهم ، وتنفذ تصرفاتها في مالها ؛ لأنها لا تقتل عندهم ، فلم تكن رديها سبباً لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرفاتها^(١) .

(١) راجع الموضوع في المبسوط : ١٠١/١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٠/٤ وما بعدها ، البدائع : ١٣٦/٧ ، فتح القدير : ٣٩٠/٤ - ٣٩٧ ، تبيان الحقائق : ٢٨٥/٣ ، الدر المختار : ٢٢٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٢/٤ وما بعدها ، المغني : ١٢٨/٨ وما بعدها ، غاية النتهي : ٣٦١/٢ .

٣- حكم ميراث المرتد :

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقربيه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين؛ لأن الإرث له أثر رجعي يمتد إلى الماضي، فما اكتسبه في حال إسلامه يورث لوجود الكسب قبل الردة، فيكون للإرث أثر رجعي بالنسبة إليه، فيتم شرط توريث المسلم من المسلم، وما اكتسبه حال رده يكون فيئاً؛ لأن زال ملكه بالردة، فكان الكسب لمالك له، فلا يورث، إذ لا يمكن هنا أن يكون للإرث أثر رجعي بالنسبة لكسب الردة، لعدم الكسب قبل الردة.

وقال الصاحبان: كل مال للمرتد يملكه ورثته، سواء أكان الكسب قبل الردة أم بعدها؛ لأن القاعدة عندهما أن المرتد لا تزول ملكيته عن أمواله، وإنما ملكه باق له؛ لأنها كما عرفنا أهل الملك، وإذا ثبت ملكه فتنتقل أمواله إلى ورثته بالموت أو ما في معناه، ويعتبر للتوريث أثر رجعي إلى ما قبل رده، فيجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام، فورثه ورثته منه حال الإسلام، فينطبق شرط توريث المسلم من المسلم.

(١) الشرح الكبير للدردير: ص ٢٠٤ ، مغني المحتاج ، المغنى ، المراجع السابقة .

(٢) رواه أحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أسماء بن زيد ، وهو حديث صحيح (تلخيص الجيز)، الطبعة المصرية : ٨٤/٢ ، سبل السلام : ٩٨٣ ، الإمام : ص ٢٨٨) .

ثم اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في **أهلية الوراثة** : هل يعتبر حال الوارث إسلاماً وغيره وقت الردة أم وقت الموت ؟

قال الصالحيان : تعتبر أهلية الوراثة وقت الموت أو القتل؛ لأن ملك المرتد يزول عندهما بالموت أو ما في معناه، فإن كان الوارث مسلماً حراً يرث، وإلا فلا.

وعن أبي حنيفة روايتان : في رواية : يعتبر حال الردة فقط ، فلو كان حينئذ أهلاً للإرث ورث ، وإن زالت أهليته بعدئذ .

وفي رواية : يعتبر حال الردة مع الدوام على الأهلية إلى وقت الموت أو القتل ، فمن كان وارثاً حال الردة ، بأن كان حراً مسلماً ، وبقي كذلك إلى وقت الموت أو اللحاق بدار الحرب ، فإنه هو الذي يرث .

والأصح كما قال في المبسوط هو اعتبار حال الوارث عند الموت أو القتل ، أو الحكم باللحاق بدار الحرب؛ لأن الحادث بعد انعقاد سبب الملكية ولكن قبل تمام السبب كالحادث قبل وجود أصل السبب ، فثلاً إن الزيادة المتولدة من البيع كالولد ، والثرة قبل قبض المشتري للمبيع ، تعتبر ملحقة بالمبيع ، فتصير معقوداً عليها ، وكأنها موجودة عند ابتداء العقد ، ويعتبر الثمن موزعاً على الأصل وعلى الزيادة معاً^(١) .

وإن لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه ، حلت ديونه المؤجلة التي عليه ، وتقل ما اكتسبه في حال الإسلام عند الحنفية إلى ورثته المسلمين .

وهل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب ؟

فيه عند الحنفية روايتان : في رواية : أنه لا بد لاستقرار لحاقه بدار الحرب من قضاء القاضي لاحتلال عودته إلى دار الإسلام . وظاهر الرواية : أنه لا يحتاج للقضاء .

(١) المبسوط : ص ١٠٢ ، فتح القدير : ص ٣٩١ ، تبيين الحقائق : ص ٢٨٦ ، البدائع : ص ١٣٨ ، الدر المختار : ص ٢٢٨ وما بعدها ، المراجع السابقة .

إلا أن أصحابين - في حالة القضاء باللحاق - اختلفا في أهلية الوراثة باللحاق بدار الحرب : هل تعتبر الأهلية وقت القضاء باللحاق أم وقت اللحاق ؟

عند أبي يوسف : يعتبر وقت القضاء؛ لأن الملك لا يزول إلا بالقضاء، و مجرد اللحاق يعتبر غيبة . وهذا هو الأرجح .

وعند محمد : يعتبر وقت اللحاق؛ لأن اللحاق هو سبب زوال الملك، فالملك يزول به ، والقضاء إنما يكون لتقرر اللحاق بإزالة احتلال عودة المرتد إلينا .

وإذا افترضنا أن المرتد بعد لحاقه بدار الحرب ، عاد مسلماً إلى دار الإسلام : فإن كان قبل قضاء القاضي بلحاقه ، فـالله على حاله ، وإن كان بعد القضاء ، فـما وجد من ماله في يد وارثه فهو أحق به ، ويأخذ منه بطريق القضاء؛ لأن حكم القاضي باللحاق صير المال ملكاً لورثة المرتد ، فلا يعود الملك له إلا بالقضاء أو بالتراضي .

وإذا كان المال قد خرج عن ملك الوارث بالتليك ، أو بالاستهلاك ، فلا يحق للمرتد الرجوع على وارثه بذلك^(١) .

أما ديون المرتد : فتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما زمه من الديون في حال رده يقضى مما اكتسبه في حال رده . وهذه روایة عن أبي حنيفة ، وقول زفر .

(١) المراجع السابقة ، الدر المختار : ص ٣٣١ ، فتح القدير : ص ٣٩٤ ، تبيين الحقائق : ٢٨٨ ، البدائع : ص ١٣٨ ، المسوط : ص ١٠٣ .

الباب الثاني التعزير

بعد انتهاء الكلام على المحدود : وهي العقوبات المقدرة في الشرع ، أبحث عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً : وهو ما يعرف بالتعزير ، وأتكلم عنه بإيجاز عن تعريفه ، وشروط وجوبه ، وقدره وصفته ، وطرق إثبات موجبه ، وضمان موت المعزز^(١) .

(١) من أراد التفصيل فليرجع إلى رسالة الدكتوراه للزميل الدكتور عبد العزيز عامر وموضوعها : « التعزير في الشريعة الإسلامية » طبعة البابي الحلبي .

تعريف التعزير وموجبه ومنفذه وكيفيته :

الأصل في التعزير لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنَّه منع لعدوه من أذاه ، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنَّه يمنع المجرم من معاودة الذنب . وهو شرعاً: العقوبة المشروعة على معصية أو جنائية لا حد فيها ، ولا كفارة^(١) ، سواءً كانت الجنائية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر^(٢) ، وترك الصلاة في رأي الجمهور ، والربا ، وطرح التجasse ونحوها في طريق الناس ونحوها ، أم على حق العباد كباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة مادون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، وخيانة الأمانة والرشوة ، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها . سُئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق ، يا خبيث ، قال: هن فواحش فيهن التعزير ، وليس فيهن حد .

ومن موجبات التعزير: الجنائية التي لا قصاص فيها ، أو وطء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس .

ولو قال شخص لآخر: يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا ثور ، لا يعزز في أصل

(١) إن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ، كالسرقة والشرب والزنا والقذف ، فالحد فيه مغن عن التعزير . نوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، كالوطء في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلة بعكس الحنفية والمالكية ، والوطء في الإحرام . نوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة : مثل قبلة الأجنبية والخلوة بها ، ودخول الحرام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم المخنزير ، ونحو ذلك ، وهذا النوع فيه التعزير ، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور كما بينا ، وقال الشافعي : إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه ، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره (أعلام الموقعين : ٩٧٢) .

(٢) ذكر الحنابلة أنه يعزز بعشرين سوطاً لشرب مسكر نهار رمضان مع الحد (غاية المتنهى : ٣٣٢/٦) .

مذهب الحنفية؛ لأنَّه قد فرَّ بها لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه. وبعضهم قال: يعزز في عرضاً، وهذا هو المناسب لعصرنا، إذا كان مثله يتَّأْدى بذلك، ويعززه القاضي بناء على طلب المشتوم، ويؤيد هذا الاتجاه^(١) أن الشافعية قالوا: من الألفاظ الموجبة للتعزيز قوله لغيره: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يأتيك، يا رافق، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قواد، يا ديوث^(٢).

ويقوم بالتعزيزولي الأمر أو نائبه. ويكون التعزيز إما بالضرب، أو بالحبس أو بالتوبيق، ونحوها بحسب ما يراهولي الأمر رادعاً للشخص، بحسب اختلاف حالات الناس.

متى يشرع الحبس؟

قال جماعة من الفقهاء بمشروعية الحبس، بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلي عنه^(٣)، وهذا هو الحبس الاحتياطي. وقال عليه السلام: «لي الواحد يُحل عِرضه وعقوبته»^(٤). وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلى رضي الله عنهم. واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض» قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس^(٥).

(١) البحر الرائق : ٤٠/٨ .

(٢) تكملة المجموع : ٣٦١/١٨ .

(٣) رواه أحد وأبو داود والترمذاني والنسائي عن همز بن حكيم . والتهمة : الظن بما نسب إلى إنسان (نيل الأوطار : ١٥٠/٧) .

(٤) رواه أحد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه عن عمرو بن الشريد . والي : الطبل ، والواحد : الغني ، يحمل : بحوز وصفه بكونه ظللاً ، وعرضه : شكايته ، وعقوبته : حبس . وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حق يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأدیباً له وتشدیداً عليه ، لا إذا لم يكن قادرًا (نيل الأوطار : ٢٤٠/٥) .

(٥) تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ ، المغني : ٣٢٨/٩ .

ويشرع الحبس في ثمانية موضع، كأبان القرافي المالكي^(١) :

الأول- يحبس المجنى لغيبة المجنى عليه، حفظاً ل محل القصاص.

الثاني- حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.

الثالث- يحبس المتنع عن دفع الحق إجاء إليه.

الرابع- يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بوجبه عسراً أو يسراً.

الخامس- الحبس للجاني تعزيراً ورداً عن معاصي الله تعالى.

السادس- يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

السابع- من أقر بجهول، عيناً أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينها، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها، أو الشيء الذي أقرت به هو دينار في ذمتى.

الثامن- يحبس المتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم. وعند المالكية: يقتل كالصلة.

قال القرافي: وما عدا هذه الثانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحكم من استيفائه، فإن امتنع المدين من دفع الدين، وعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله، أو داره، أو شيء

(١) الفروق : ٧٩/٤ ، الاعتصام : ١٢٠/٢ ، وانظر الطرق الحكيمية لابن القيم : ص ١٠١ وما بعدها .

يَبْعَثُ لَهُ فِي الدِّينِ، رَهْنًا كَانَ أَوْغَيْرِهِ، فَعَلَنَا ذَلِكَ وَلَا نَحْبِسُهُ؛ لِأَنَّ فِي حَبْسِهِ اسْتِمْرَارٌ
ظَلْمٌ، وَدَوْمَ الْمُنْكَرِ فِي الظُّلْمِ.

التعزير بالقتل سياسة:

أجاز الحنفية والمالكية^(١): أن تكون عقوبة التعزير كا في حال التكرار (العود)
أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (اللواثة)، أو القتل بالمثلق عند الحنفية: هي
القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة
يوجب القتل.

وقد أفقى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من
أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذته، وقالوا: يقتل سياسة. وأجمع العلماء كما قال القاضي
عياض في الشفا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ
يُؤَذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا».

وقالوا أيضاً: إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة،
وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من
لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة. وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء،
والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب. وقد روى الترمذى عن
جندب موقعاً ومرفوعاً: «أَنَّ حَدَ السَّاحِرِ ضُرِبَ بِالسِّيفِ».

وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم^(٢) قتل المُجَاسِوسِ المُسْلِمِ، إذا تجسس للعدو على
المسلمين. ولم يجز أبو حنيفة والشافعى هذا القتل. وجوز طائفة من أصحاب الشافعى
وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع الخالفة لكتاب والسنة.

(١) رد المحتار لابن عابدين: ١٩٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير: ٤٥٥/٤ .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١١٤ ، الحسبة لابن تيمية: ص ٤٨ ، غاية المتنبي: ٣٣٤/٢ ، المذهب:

وأتفق الفقهاء على أنه يقتل الماجوس الحربي الكافر، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، وقد ورد في السنة ما يدل على جواز قتل الماجوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً ، قال سلمة بن الأكوع : « أتى النبي ﷺ عَيْنَ ، وهو في سفر ، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ، ثم انسل ، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه ، فقتلته ، فنفلي سلبه »^(١) .

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً » وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بويغ خليفتين فاقتلو الآخر منها » ، وروى مسلم في صحيحه عن عرفة الأشعري رضي الله عنه : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريده أن يشق عصاك ، أو يفرق جماعتك فاقتلوه ». وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وسأله ديم الحميري - فيما يرويه أحمد في المسند - عن ملء شرب الخمر في المرة الرابعة ، فقال : « فإن لم يتركوه فاقتلوهم » .

والخلاصة : أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمفي الخمر ودعابة الفساد و مجرمي أمن الدولة ، ونحوهم .

التعزير بالمال : لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الأئمة^(٢) لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس ، فيأكلونه . وأثبتت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ مثل أمره

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن سلمة (نيل الأوطار : ٧٧٧) .

(٢) البدائع : ٦٢٧ ، فتح التدبر : ٢١٢/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٩٥/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩١/٤ ، المهدب : ص ٢٨٨ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، المعني : ٣٢٤/٨ ، أعلام الموقعين : ٩٩/٢ ، الاعتصام للشاطبي : ١٢٣/٢ وما بعدها ، ط السعادة .

بكسر ما لاقطع فيه من الثر والكثر، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر علي رضي الله عنها المكان الذي بيع فيه المهر، ونحوه كثير. ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها^(١) .

معنى التعزير بأخذ المال :

روي عن أبي يوسف : أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال . ومعنى التعزير بأخذ المال على القول عند من يحيذه : هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة ، ليزجره مما اقترفه ، ثم يعيده الحاكم إليه ، لأن يأخذه الحاكم لنفسه ، أو لبيت المال ، كما يتوجه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي .

قال ابن عابدين : وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني ، فيسكنه عنده ، فإن أيس من توبته ، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة .

وأما مصادره السلطان لأرباب الأموال فلا تجوز إلا لعمال بيت المال ، على أن يردها لبيت المال^(٢) . وتصادر عمر طعاماً من سائل وجده أكثر من كفایته ، وتصادر الأموال من كسب غير مشروع .

أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية :

تقسم العقوبات المالية في رأي ابن تيمية إلى ثلاثة أقسام : الإتلاف ، والتغفير ، والتمليك^(٣) .

(١) راجع المسبة في الإسلام لابن تيمية : ص ٤٩ وما بعدها ، أعلام الموقعين : ٩٨٢ والطرق الحكيمية لابن قم : ص ٢٦٦ وما بعدها ، وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩٥/٢ وما بعدها .

(٣) المسبة لابن تيمية : ص ٥٢ وما بعدها .

١- الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتحريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية.

ومثل إراقة عمر اللبن الخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج.

٢- التغيير: قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء، مثل نهي النبي ﷺ عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين^(١)، كالدرهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت.

ومثل فعل النبي عليه السلام في المثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس المثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن.

وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المضورة.

لكن العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشيء الحال فيها، قال ابن تيمية: والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

٣- التلمييك: مثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فين سرق من الثمر المعلق، قبل أن يؤويه إلى المبرين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر.

مرتين . وفيهن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نkal ، وغرمه
مرتين ، وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة : أن يضعف غرمها على
كانتها .

وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره .

وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها عالياً جياع ، أضعف الغرم على
سيدهم ودرأ عنه القطع .

وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً ، أضعف عليه الديمة ، فتجب
عليه الديمة الكاملة ، إذ أن دية الذمي نصف دية المسلم . وأخذبه أَمْدَنْ بن حنبل .

وأجاز المالكية^(١) العقوبة في المال إذا كانت جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو في
عوضه ، فيتصدق بالزغفران المغشوش على المساكين ، وإذا اشتري مسلم من نصراي
خراً ، فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن ، تأديباً للنصراني إن كان النصراني لم
يقبضه .

نوعاً للتغريم من حيث الضبط وعدمه :

تغريم المال أو العقوبات المالية كـأبـان ابن القـيم^(٢) نوعان : نوع مضبوط ، ونوع
غير مضبوط . فالمضبوط : ما يقابل الشيء المخالف ، إما لحق الله تعالى كالتلاف الصيد في
الإحرام ، أو لحق الأدمي كالتلاف ماله . وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين
الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿لِيذُوقْ وَبِالْأَمْرِ﴾ . ومنه مقابلة الجنائي بنقيض
قصده من الحرمان ، عقوبة القاتل لورثه بحرمان ميراثه ، وعقوبة الموصى له ببطلان
وصيته ، وعقوبة الزوجة الناشرة بسقوط نفقتها وكسوتها .

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٢٤/٢ .
(٢) أعلام المؤمنين : ٩٨/٢ .

وغير المضبوط : هو غير المقدر المتوك لاجتهد الأئمة بحسب المصالح . ولذلك لم تأت في الشريعة بأمر عام ، وقدر محدد كالحدود . وقد اختلف فيه الفقهاء : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

شروط وجوب التعزير :

يشترط العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جنائية ليس لها حد مقدر في الشرع ، فيعزر كل عاقل ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، بالغاً أو صبياً عاقلاً ؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أما الصبي فيعزر تأدبياً لا عقوبة^(١) .

وضابط موجب التعزير هو : كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة ، سواء كان المعتدى عليه مسلماً أم كافراً^(٢) .

قدر التعزير :

يكون التعزير على قدر الجناية ، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول أي الكهر ، أو بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالصفع ، أو بالقتل ، كما في الجماع في غير القبل ، أو بالعزل من الولاية ، ويإقامته من المجلس ، وبالنيل من عرضه مثل : ياظالم ، يامعتدي ، ولا بأس بتسويد وجهه ، ونداء عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، ويجوز صلبه ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلب بالإيماء ولا يعيده . وحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح ، وكذا بأخذ مال وإتلافه عند الحنابلة . وتعذر تعزيراً بليغاً القوادة التي تفسد النساء والرجال ، وينبغي شهر ذلك بحيث يستفيض في الناس .

(١) البدائع : ٦٢٧ .

(٢) رد المحتار : ١٩٩/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ . تكلفة المجموع : ٢٥٧/١٨ .

وأقل التعزير في الضرب : ثلاثة أسواط فصاعداً ، وي يكن أن يكون أقل من ثلاثة بحسب الأشخاص ، فليس لأقل التعزير حد معين . واختلف العلماء في أقصاه : فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المنشورة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند الشافعية بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حد المخمر ، وعند الآخرين هو بالنسبة للهالك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد ، لقوله عليه السلام : «من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعذبين»^(١) ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثانين ، وينقص منه خمسة أسواط ؛ لأنه حل الحد المذكور في الحديث السابق : «من بلغ حدأ ...» على الأحرار ؛ لأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم^(٢) . وقد أخذ برأي الإمام علي في أنه ينقص عن الثنين جلدة خمسة أسواط .

وقال المالكية : يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداء إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود ، فيجوز التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه ،

(١) رواه البهقي عن النعمان بن بشير ، وقال : المخفي المرسل ، ورواه ابن ناجيه في فوائده ، ورواه محمد بن الحسن مرسلاً ، ورواه الطبراني بلفظ : «من جلد حدا ...» قال الهيثي : وفيه محمد بن الحسين القصاص والوليد بن عثان خال مسخر ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات (راجع نصب الرأية : ٢٥٤/٢ ، مجمع الزوائد : ٢٨١/٦) .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦٤ ، فتح القدير : ٢١٤/٤ ، تبيين المقائق : ٢٠٩/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٩٠/٣ ، ١٩٨ ، وما بعدها ، ٢٠٤ ، تكلة المجموع : ٢٥٧/١٨ ، المذهب : ٢٨٧/٢ ، المغني : ٢٢٤/٨ ، غاية المتنهي : ٣٣٢/٣ ، ٣٣٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٢ ، الطرق المكية : ص ٢٦٥ ، نهاية الحاج : ١٧٥/٧ .

فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه ونفاه^(١) . وكان جلد عمر لمن على عدة جنایات هي : تزویره الخاتم ، وأخذ المال من بيت المال ، وفتحه بباب الاحتيال لغيره من الناس . ويفيد رأي المالكية أيضاً ما روی عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين .

صفات التعزير:

للتعزير صفات^(٢) أوهاً - أنه عند المالكية والحنابلة : حق واجب لله تعالى إذا رأه الإمام ، فلا يجوز للحاكم ترك التعزير؛ لأنَّه زاجر مشروع لحق الله تعالى ، فوجب المحظ .

و عند الشافعية : ليس التعزير واجباً ، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لأدمي ، لما روى أن النبي ﷺ قال : «أقيلوا ذوي المئات عثراتهم إلا في المحدود»^(٣) ، ولأنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ : فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها مادون أن أطأها ، فقال : «أصلحت معنا؟!» قال : نعم ، فتلا عليه : «إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٤) . وقال رجل للرسول ﷺ : «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه

(١) حاشية الدسوقي : ٣٥٥/٤ ، وقصة من ذكرها ابن قدامة في المغني : ٣٢٥/٨ .

(٢) المغني : ٣٢٦/٨ ، غاية المتنهى : ٣٣٢/٢ ، البائع : ٦٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٤/٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج : ١٩٢/٤ ، قواعد الأحكام : ١٥٨/١ ، المذهب : ٢٨٨/٢ .

(٣) رواه أحد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر عن أنس ، وقال : الإسناد باطل ، ورواه الشافعى وابن حبان وصححه وابن عدي والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : «أقيلوا ذوي المئات زلائمهم» وقال الشافعى : «سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتنازع للرجل ذي المئات عن عثرته ، مالم يكن حداً» وقال في تفسير المئية : من لم تظهر منه ريبة . ورواه الطبراني في الأوسط ، ورجله ثقات بلفظ : «أقيلوا الكرام عثراتهم» وروي في معناه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس (راجع التلخيص الكبير : ص ٣٦١ ، جامع الأصول : ٣٤٤/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٨٢/٦ ، نيل الأوطار : ١٢٥/٧) .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ، ولأحد وسلم من حديث أبي أمامة نحوه ، وفي موضعه عن ابن مسعود عند سلم والترمذى وأبي داود والنسائي (راجع نيل الأوطار : ١٠٠/٧ ، أعلام المؤمنين : ٧٨/٢) .

الله^(١) ، فلم يعزره ، فلولم يجوز ترك التعزير ، لعزره رسول الله ﷺ على ماقال ، و يؤيده قصة أخرى رواها عبد الله بن الزبير : أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراح الحرة^(٢) الذي يسكنون به النخل ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسوق أرضك الماء ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأننصاري ، فقال : يا رسول الله ، وأن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : يازبير ، اسوق أرضك الماء ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : فوالله ، إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ولولم يجوز ترك التعزير لعزره رسول الله ﷺ على ماقال^(٣) . والخلاصة : أنه إذا كان التعزير حقاً لله كا في حالة انتهاك الحرمات الدينية فلا يجب تنفيذه ، أما إن كان حقاً للعبد ولم يعف عنه مستحقه ، فهو واجب التنفيذ .

وأما الحنفية فقالوا : إن التعزير إذا كان حقاً شخصياً لإنسان ، فهو واجب لا عفو فيه ؛ لأن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها ، وإن كان حقاً لله تعالى فهو مفوض إلى رأي الإمام : إن ظهر له المصلحة فيه أقامه ، وإن ظهر عدم المصلحة ، أو علم انزجار الجاني بدونه ، يتركه أي أن العفو فيه للإمام . وعبارة الكمال بن الهمام فيه هي : « ما وجب من التعزير حقاً لله تعالى يجب على الإمام ، ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك »^(٤) .

ويترتب على أن التعزير حق العبد عند الشافعية : أنه يحتمل العفو والصلح

(١) وذلك حينما آثر الرسول رجالاً هم المؤلفة قلوبهم وهم ناس من قريش ، أسلوا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، فقال رجل اسمه : « معتب بن قثيرون من بنى عمرو بن عوف » وكان من المناقفين : « والله إن هذه القسمة ماعدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله » . رواه أحمد والشیخان عن ابن مسعود (راجع نيل الأوطار : ٢٩٠٧٧ وما بعدها) .

(٢) شراح الحرة : هي مسالك الماء من بين المجاورة إلى السهل .

(٣) متفق عليه بين الشیخین وغيرهما .

(٤) راجع فتح القدیر : ٢١٢/٤ - ٢١٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/٣ .

والإبراء؛ وأنه يورث كالقصاص وغيره من سائر حقوق العباد؛ وأنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العبد لا تتحمل التداخل.

ويؤخذ فيه الكفالة؛ لأن التكفيل للتوثيق والتعزير حق العبد، فكان التوثيق ملائماً له، بخلاف الحدود على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثاني الصفات: أن التعزير أشد الضرب؛ لأن جري فيه التخفيف من حيث العدد، فلا ينخفض من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو الضرر، ثم يليه حد الرزق ثم حد الشرب، ثم حد القذف^(١) كما سبق بيانه.

طرق إثبات جريمة التعزير:

تثبت جريمة التعزير عند الحنفية بما ثبتت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي. وستتبين في بحث القضاة أن المفترى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث مطلقاً في زماننا، منعاً للتهمة، وسدأ للباب بسبب فساد قضاة الزمان.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا تقبل فيه شهادة النساء. قال الكلasanī: وال الصحيح هو الأول؛ لأنه حق العبد على الخلوص، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد^(٢).

ضمان موت المعزز أو المحدود:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا عذر الإمام رجلاً، أو حده فمات من

(١) فتح القيمة: ٢١٦/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢١٠/٣ ، حاشية ابن عابدين: ١٩٩/٣ .
(٢) البائع: ٦٥/٧ ، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٣ .

التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة^(١).

وقال الشافعي : لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود؛ لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، سواء جلده في حر وبرد مفترطين أم لا ، وسواء أكان الجلد في مرض يرجى برؤه أم لا ، إلا أن تكون المرأة حاملاً، ففي موت الجنين، فيجب الضمان؛ لأنها مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره . ويجب ضمان موت المعذَّر، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : «مامن رجل أقتت عليه حداً، فات، فأجد في نفسي أنه لادية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لومات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسنْه»^(٢) ، أي لم يسن مقداراً معيناً في جلد شارب الخمر، وإنما فعل أفعالاً مختلفة بجوز جميعها، ومنها: أنه عليه السلام حد في الخمر أربعين كما روى علي نفسه^(٣) ، وهذا أمر متفق عليه، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الزيادة على الأربعين، فليس المراد إذاً من حديث علي أن الشخص مات من الحد؛ لأن النبي ﷺ حد في الخمر، كما أشرنا، فثبتت أنه أراد بقوله : «لومات وديته» أي من الزيادة على الأربعين، وهذا تعزير، ولأن التعزير

(١) فتح القدير : ٢١٧/٤ ، تبيين الحقائق : ٢١١/٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٥/٤ ، المغني : ٢١٠/٨ / وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وأبي ماجه وفي روايتها قال : «لأدبي - أي لا أعطي دتيه - ، أو ما كنت أدي من أقتت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن » ومعنى « لم يسنه » : لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه ، ففيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ ، فهو من باب التعزيزات ، فبيان مات ضنه الإمام . (راجع جامع الأصول : ٣٣٧/٤ ، نصب الراية : ٣٥٢/٣ ، سبل السلام : ٣٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٤٢٧) .

(٣) رواه مسلم في قصة الوليد بن عقبة الذي شهد عليه رجل أنه رأه يتقيأ الخمر، فأمر الرسول ﷺ بجلده ، كما روى حصين بن المنذر ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين ، ثم قال : « جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى » (راجع التلخيص الحبير : ص ٣٦٠ ، سبل السلام : ٣٠/٤ ، نيل الأوطار : ١٢٨/٧) .

ضرب جعل إلى اجتهاد الإمام، فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته، إذ أن التعزير مشروط بسلامة العاقبة، باعتبار أن المقصود هو التأديب لا الملاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. والملاك الحاصل إن كان بضرب يقتل غالباً، فيجب فيه القصاص إذا لم يكن الضارب أصلاً (أباً أو جدًّا) للمضروب. وإن لم يكن الضرب قاتلاً في الغالب، فيجب دية شبه العمد على العاقلة (العصابات).

حق التأديب:

وأما إذا ضرب الأب ولده تأدبياً، أو ضرب الزوج زوجته، أو المعلم إذا ضرب الصبي تأدبياً، فتلف من التأديب المشروع، فإن أباً حنيفة والشافعي قالا في هذه الحالات: إنه يجب الضمان، ودليلهما عرفناه في الحالة السابقة، وأنه تأديب مباح، فيتقييد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه. وقال مالك وأحمد والصاحبان: لا ضمان عليه في هذه الحالات؛ لأن التأديب فعل مشروع للنجر والردع، فلا يضمن التالف به كما في الحدود^(١).

التعزير للإمام: التعزير كالحدود منوط بالإمام، وليس لأحد حق التعزير إلا ثلاثة: الأب، والسيد، والزوج.

أما الأب: فله تأديب ولده الصغير وتعزيزه للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها، وللأمر بالصلة والضرب عليها عند الاقتضاء. والأم مثل الأب في أثناء الحضانة والكفالة، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

والسيد: يعزز رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى.

(١) راجع المذهب: ٢٧١/٢ ، ٢٨٩ ، نيل الأوطار: ١٤٥ - ١٤٠/٧ ، الميزان: ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج: ١٩٧/٤ وما بعدها ، المبسوط: ١٣/١٦ ، الدر الختار: ٤٠١/٥ ، در الحكم: ٧٧/٢ ، المغني: ٣٢٧/٨ ، غاية المتنهي: ٢٨٥/٢ ، رحمة الأمة بهامش الميزان: ١٦٠/٢ .

والزوج : له تعزير زوجته في أمر النشوذ وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان بما يراه مناسباً في إصلاح زوجته من زجر؛ لأن كل هذا من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

(١) سيل السلام : ٣٨/٤ ، المذهب : ٢٧٥/٢ .

اباب الثالث

الجنایات و عقوباتها: القصاص والديات

خطة البحث :

الكلام عن الجنایات طویل ذو فروع متعددة و تفصیلات متشعبه ، ويکن ضبطه والإحاطة به وفق الخطة التالية في فصول خمسة :

الفصل الأول - الجنایة على النفس (القتل بأنواعه وعقوبة القصاص والدية).
الفصل الثاني - الجنایة على مادون النفس (الشجاج والجراح والدية والأرش).
الفصل الثالث - الجنایة على نفس غير مكتملة (الجنایة على الجنين أو الإجهاض).

الفصل الرابع - حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبب (جنایة الحيوان ، وجنایة المائط المائل) .

الفصل الخامس - طرق إثبات الجنایة (الشهادة ، الإقرار ، القسامه ... إلخ) .

تهييد :

تعريف الجنائية : الجنائية أو الجريمة : هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شرًاكتسبه . ولها في الشرع معنى عام وخاص . أما الأول فالجنائية : هي كل فعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها^(١) . وعرفها الماوردي^(٢) بقوله : الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . والمحظور : إما إتيان منهي عنه ، أو ترك مأمور به .

وأما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء ، وهو إطلاق الجنائية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه . وهو القتل والجرح والضرب^(٣) . ويبعثه الفقهاء إما تحت عنوان «كتاب الجنائيات» كالحنفية ، أو «كتاب الجراح» كالشافعية والحنابلة الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء . وينتقدهم الشراح بقولهم^(٤) : التبويب بالجنائيات أولى لشمولها الجنائية بالجرح وغيره كالفتل بنتقل كالعصا والحجر ، وبسموم ، وسحر .

أو بعنوان «باب الدماء» كالمالكية ، ناظرين إلى نتيجة الجريمة غالباً .

أنواع الجنائية : الجنائية بصفة عامة نوعان^(٥) : جنائية على البهائم والجمادات

(١) للقانونيين اصطلاح آخر في معنى الجنائية : وهي الجريمة المعقاب عليها إما بالإعدام ، أو الأشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢١١ ط صبيح .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي : ٩٧/٦ .

(٤) معنى المحتاج : ٢/٤ .

(٥) البدائع : ٢٢٢/٧ .

وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف. وجناية على الإنسان الآدمي، وهي محل بحثنا هنا.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على مادون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين. وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل^(١).

والجنيات على النفوس بحسب القصد وعدمه ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، وترتبط على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عدماً. أما إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عدماً (أي ضرباً مفضياً للموت). فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ.

(١) كشف الأسرار على أصول البذدوi : ص ١٣٥٩ وما بعدها ، ط حسين حلبي .

الفصل الأول

المخاية على النفس الإنسانية

(القتل وعقوبته)

فيه مباحث أربعة:

المبحث الأول - معنى القتل وتحريره وأنواعه.

المبحث الثاني - القتل العمد وعقابه.

المبحث الثالث - القتل شبه العمد وعقوبته.

المبحث الرابع - القتل الخطأ وعقوبته.

المبحث الأول - تعريف القتل وتحريره وأنواعه:

تعريف القتل: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس^(١)، أو هو فعل من العياد تزول به الحياة^(٢)، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

تحريم القتل: القتل إذا كان عدواناً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يتربى عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنّه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع.

(١) مفهـى المحتاج : ٢٧٤ .

(٢) تكـلة فـتح الـقدـير : ٢٤٤/٨ .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النّفوس التي حرم اللّه إِلّا بالحُقْقُ، وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِومًا، فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا، فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ . ودللت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ اعْتِدَاءً عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ، فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ، فَكَانَا قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا﴾ .

ودليل القصاص قوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾^(١) ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تتقوون ^{هـ} . وكان القصاص أيضاً مقرراً في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود . بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا^(٢) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ، وَالسَّنَ بِالسَّنِ، وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ قَصَاصٌ، فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

ونص القرآن العظيم على العذاب الآخرمي للقاتل عمداً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَعْنَهُ، وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وأوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون به شرعاً أي المباح للحاكم، لا

(١) أوجبت الآية مبدأ المثلثة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يقتل غير القاتل ، منعاً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية . ويرى المحنفية : أن قوله ﴿الحر بالحر .. إلخ﴾ تأكيد لصدر الآية ، فلا يقتل غير القاتل ، وإنما يقتل القاتل دون غيره . وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس . وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة .

(٢) أي في التوراة .

للأفراد، فقال النبي عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) . وفي رواية : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير حق ». ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض ، منها : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »^(٢) ومنها : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٣) ومنها : « اجتنبوا السبع الموبقات .. فذكر : قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(٤) .

وحددت السنة عقوبة القتل العمد فقال ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفوولي المقتول »^(٥) أي أن القتل العمد يوجب القود (أي القصاص) إلا عند العفو.

وأجمع العلماء على تحريم القتل ، فإن فعله إنسان متعمداً فسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفرله . وتوبيته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافاً لابن عباس^(٦) ، بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلاً في المشيئة ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ وحديثقاتل مائة نفس التائب من جرائه معروف مشهور^(٧) صريح في قبول توبة التائب .

وأما آية الخلود في جهنم للقاتل ، فهي محولة على من لم يتلب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله ، وله العفو إذا شاء .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود .

(٢) رواه النسائي والضياء عن بريدة .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي بكره .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مستندتها عن ابن عباس .

(٦) المغني : ٦٣٦٧ .

(٧) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري (راجع جامع الأصول لابن الأثير : ٦٨٢) .

ويلاحظ أن تحرير القتل هو في حالة كون القتل ظلماً، بخلاف حالة غير الظلم وهي القتل بحق، كقتل القاتل والمرتد، فالقتل عموماً نوعان : قتل حرم : وهو كل قتل عدوان ، وقتل بحق . ويرى الشافعية أنه يمكن اقسام القتل إلى الأحكام الخمسة :
واجب وحرام ومكره ومندوب ومباح ^(١) .

فالقتل الواجب : هو قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط المجزية .

والقتل الحرام : هو قتل معصوم الدم بغير حق ، أي بصفة العداون .

والقتل المكره : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله .

والمندوب : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله .

والمباح : هو قتل المقتض منه أو قتل الإمام الأسير؛ لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة . ومنه القتل دفاعاً عن النفس ضمن ضوابط الدفاع الشرعي . وعد الخنفية ^(٢) ما يأتي من القتل المباح ، فقالوا : لو دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو محمره يزني بها فقتله ، حل له ذلك ، ولا قصاص عليه . وهو رأي الحنابلة والشافعية والمالكية أيضاً ^(٣) . وإذا كان الزنى طوعية باختيار منها ، كان له عند الخنفية والحنابلة قتلها جميعاً ، ولو أكرهها فلها قتلها ، ودمه هدر إذا لم يكنها التخلص منه بصياح أو ضرب . أما لو وجد رجلاً مع امرأة لا تحمل له ، فله قتلها إن كان يعلم أنه لا ينجر بصياح وضرب بما دون السلاح ، فإن كان ينجر بما ذكر لا يحل القتل .

(١) معنى المحتاج : ٣/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٢ ، ٣٩٧/٥ .

(٣) المعنى : ٣٣٢/٨ ، المذهب : ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ .

أنواع القتل :

أولاً- يقول الحنفية^(١): القتل خمسة أنواع : عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبيب .

فالعمد: ماتعمر فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل .

وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلاً على القصد ، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده ، كأن السفر مظنة المشقة .

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثلث يعتبر شبه عمد؛ لأنه لا يقتل به غالباً، ويقصد به التأديب ، والفتوى بقول الإمام .

وقال الصاحبان : القتل بالمثلث كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد . وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

وبناء عليه يكون الضرب بما لا يغلب فيه الملاك كالعصا والحجر الصغيرين والسوط واللطمة متفقاً على كونه شبه عمد بين أئمة الحنفية الثلاثة . واختلفوا في الحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما ، كالإلقاء من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، عمد عند الصاحبين .

(١) تكلة فتح القدير : ٢٤٤/٨ وما بعدها ، البدائع : ٢٣٢/٧ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ ، الباب شرح الكتاب : ١٤١/٣ .

والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حريباً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

٢- خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً (الغرض : هو المدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

وما أجري مجرى الخطأ : هو المشتبه على عذر شرعى مقبول ، كالتل نائم على آخر فيقتله .

والقتل بالتسبيب : هو الحادث بواسطة غير مباشرة ، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه ، في طريق عام بغير إذن السلطات ، فوقع فيها إنسان ومات ، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق ، فعثر به إنسان ، فات ، ومثل شهدو القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم ، بعد قتل المشهود عليه^(١) .

ثانياً - يرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة^(٢) : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد^(٣) ، وخطأً .

والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جارح ، أو مثقل ، مباشرة ، أو تسبباً ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ، أو غير

(١) البدائع : ١٣٧٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٤ ، المغني : ٦٣٧٧ وما بعدها .

(٣) سمي بذلك ، لأنه أشبه العمد في القصد ، ويسمى أيضاً خطأ عد ، وعد خطأ ، وخطأ شبه عد .

مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمرا حتى مات، أو لأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

وشبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرة أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حراً أو برد مساعد على الهالك، وألا يشتد الألم ويبيقى إلى الموت. فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنّه يقتل غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة نبينها في بحث الديات.

والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لل فعل، ولا للشخص، كان وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أو دابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات.

وبما أن هذا التقسيم أشهر التقسيمات فاني سأعتمد في بحث أنواع القتل وعقوباته.

ثالثاً- مشهور مذهب المالكية^(١): أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، لأنها المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص، وأنكر مالك شبه العمد.

أما العمد: فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سبماً أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان الضرب بنحو قضيب، لا بنحو سيف.

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٤٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٠/٢ .

وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كالوصول إلى إنسان على غيره بقتله، أو رمي صيداً فأصاب إنساناً.

وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، المشهور عندهم أنه كالعدم^(١).

ويلاحظ ما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح، وعلى حالة القتل الخطأ، واختلفوا في حالات ثلاثة: هي القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبهه والخطأ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره. وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته، وفي قرائن الأحوال، للحكم على نية القاتل، فهو متعمد، أم مخطئ.

المبحث الثاني- القتل العمد وعقابه **وفيه مطلبان - المطلب الأول - أركان القتل العمد.**

المطلب الثاني - عقوبات القتل العمد.

المطلب الأول - أركان القتل العمد:

للقتل العمد أركان ثلاثة: هي أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل المجاني، وأن يقصد المجاني إحداث الوفاة^(٢).

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم الاستاذ عبد القادر عودة : ١٢٢ وما بعدها .

الركن الأول - القتيل آدمي حي معصوم الدم :

القتل العمد الموجب للقصاص : هو الحادث اعتقد على آدمي حي معصوم الدم^(١) على التأييد، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمترد أو الحربي^(٢)، أو المستأمن^(٣) في دار الإسلام؛ لأن المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة، وإنما عصمه مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام، فهو في الأصل حري، ودخل دار الإسلام لحاجة عارضة، ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكان في عصمة دمه شبهة إباحة بالعود إلى دار الحرب، فلا يقتضى من قاتله عدماً، وإنما يعذر، لافتئاته على مصلحة الحاكم.

كذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي^(٤) لعدم العصمة، واعتقاد أهل العدل (جماعة المسلمين في دار الإسلام) إباحة دمه . وإباحة دمه عند غير الحنفية^(٥) مقصورة على حالة الحرب الدائرة بين قومه والبغاة وبين أهل العدل . ويرى الحنفية أن عدم عصمة البغاة مطلقة في أي حال بمجرد البغي^(٦) .

وأساس العصمة عند الحنفية^(٧) : هو الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام. أما الحربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوماً، ولا عقاب على قاتله، لكونه في دار الحرب.

(١) البدائع : ٣٣٦٧ ، ٢٥٢ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١٤٢/٣ ، معنى الحاج : ٨/٤ .

(٢) الحربي : عدو ، وهو الذي ينتهي لدولة عاربة ، أو هو الذي يبتنا وبين بلاده عداوة وحرابة ، والإجماع على أنه مهدر الدم والمال ، أي مباح الدم والمال .

(٣) المستأمن : هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيها دون السنة .

(٤) الباغي : هو أحد البغاة الخارجين على الإمام يبغون خلمه ، وكان لهم منعة وشوكة ، معددين على تأويل سائغ لنص شرعى .

(٥) الشرح الكبير للدردير : ٤ ، المهدب : ٢٢٠/٢ ، معنى الحاج : ١٢٥/٤ ، المغني : ١١٣/٨ .

(٦) البدائع : ٢٣٦٧ .

(٧) تكملة الفتح : ٨ ، البدائع : ٢٥٢/٧ ، اللباب مع شرح الكتاب : ١٤٤/٣ .

وأما عند الجمهور غير الحنفية^(١) : فأساس العصمة هو الإسلام أو الأمان . فيعد المسلم والذمي والمستأمن والمهادون معصوماً ، إما بسبب الإسلام بالنسبة للسلم ولو كان في دار الحرب ، أو بسبب الأمان بالنسبة لغير المسلم المعاهد ، فلا تباح دماءهم ولا أموالهم ، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد ، إلا أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندهم^(٢) كما سنوضح فيما بعد ، ويقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب . ويظهر أثر الخلاف بين الرأيين في قتل المسلم في دار الحرب .

وقت العصمة عند الحنفية : مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه^(٣) . فأبو حنيفة : يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لغير ، فمن رمى إنساناً مسلماً فجرحه ، ثم ارتد المجرح بعد الجرح ، ومات وهو مرتد ، لا يقتضي منه؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتيلاً إلا بفوات حياة القتيل ، وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً ، فكان دمه هدرأ ، لكن على الجاني دية المقتول عند أبي حنيفة؛ لأنه يسأل عن الجرح الذي أحده في معصوم عند بدء فعله .

وقال الصاحبان : وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعاً؛ لأن الفعل تعلقاً بالقاتل والمقتول ، فهو فعل القاتل ، وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة ، فلا بد من ملاحظة العصمة في الوقتين جميعاً ، فلا قصاص على الجاني في المثال السابق ولا دية عليه عندها . فالإمام واصحابه اتفقوا على عدم القصاص واختلفوا في إيجاب الديمة .

وقال زفر: إن وقت العصمة هو وقت الموت لغير .

كذلك اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في تحديد وقت العصمة عند الرمي . فقال

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٣٩/٤ ، مغني المحتاج : ١٤/٤ ، المغني : ٦٤٨/٧ .

(٢) المغني : ٦٥٢/٧ .

(٣) البدائع : ٢٥٣/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٢٢/٢ وما بعدها .

أبو حنيفة : العبرة بوقت الرمي لا وقت الإصابة ، لأن الإنسان يسأل عن فعله ، ولا فعل منه سوى الرمي .

وقال الصاحبان : العبرة بوقت الإصابة لا وقت الرمي ؛ لأن المعمول عليه هو وقت التلف ، ووقت التلف هو وقت الإصابة .

فمن رمى غيره برصاصة ، فارتدى الرمي بعد الرمي وقبل الإصابة ، يكون الجاني مطالبًا بالدية عند أبي حنيفة ؛ لأنه كان معصوماً عند الرمي ، وليس مطالبًا عند الصاحبين ؛ لأن الجني عليه لم يكن معصوماً وقت الإصابة .

وأتفق غير الحنفية (مالك والشافعي وأحمد)^(١) مع الصاحبين في رأيهما بتحديد وقت العصمة ، وهو وقت الفعل (ضرباً أو جرحاً) ووقت الموت معاً ، أي حال البدء وحال الانتهاء ، فيشترط كون الجني عليه معصوماً من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت . فلو قطع شخص يد مسلم ، فارتدى ، ثم مات بسراية الجرح ، فالنفس هدر ، أي لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة ؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون .

لكن اختلف غير الحنفية في تحديد وقت العصمة حالة الرمي ، فقال المالكية والشافعية : إنه وقت الرمي . وقال الحنابلة : إنه حالة الإصابة .

الركن الثاني - القتل نتيجة لفعل الجاني :

لاتعد الجريمة قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت . فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني ، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت ، فلا يعد الجاني قاتلاً .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٣٨/٤ وما بعدها ، ٢٤٩ ، مغني المحتاج : ٢٢/٤ ، المغني : ٦٥٣/٧ - ٦٥٦ .

وال فعل القاتل يصح أن يكون ضرباً أو جرحاً، أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقأ أو تسمياً أو غير ذلك^(١). ونبحث في هذا الركن أمران : أداة القتل ، والأفعال المكونة للقتل العمد.

أداة القتل :

تختلف أدوات القتل قوة وضعفاً في مدى التأثير على الجسم والتأثير بها ، لذا حدد الفقهاء لكل منها حكماً وأثراً معيناً ، واختلفوا فيما بينهم في ترتيبها كما أشرنا في بيان أنواع القتل إجمالاً.

أولاً- رأي الحنفية^(٢) :

اشترط أبو حنيفة في أداة القتل العمد : أن تكون مما يقتل غالباً، وما يعد للقتل ، وهي كل آلة جارحة أو طاغنة ذات حد لها مؤر في الجسم ، أي تفرق أجزاء الجسم ، سواء أكانت من الحديد أو الرصاص أو النحاس ، أو الخشب المحدد أو الحجر المحدد ، أو نحوها كالسيف والبندقية والسكين والرمم ، والإبرة في مقتل ، أم ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن ، كالنار والزجاج ولبيطة القصب^(٣) والمروءة المحددة^(٤) ، والرمم الذي لا سنان له ونحوها.

وسواء أكان الحديد وشبهه من المعادن ماله حد يبضع (يقطع الجلد ويشق اللحم) بضعاً ، أم هو مثقل ليس له حد يرض رضاً ، كالعمود وصanga الميزان وظاهر الفأس والمروءة ، ونحوها.

(١) التشريع الجنائي ، عودة : ٢٥/٢ .

(٢) البدائع : ٢٢٢/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٩٧/٦ وما بعدها ، تكلمة فتح القدير : ٢٤٤/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٧٥/٥ .

(٣) الليطة : قشر القصب اللازق به .

(٤) المروءة : حجر أبيض يراق يدقج به النار .

أما أدلة القتل شبه العمد: فهي كل آلة تقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة ولا طاغية كالخشب الكبيرة، والحجر الثقيل، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه، فإن قصد به الإتلاف فهو عمد.

ودليل الإمام قوله عليه السلام: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(١).

ووافق أبو حنيفة مع أصحابه على أن القتل شبه عمد في هاتين وهما:

- ١- أن يقصد الجاني القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو بلطمة، أو بسوط ضرب به ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات، ونحوها مما لا يقتل غالباً.
- ٢- الضرب بالسوط الصغير الذي يواли به الضربات حتى يوت المجنى عليه. وقيل في الحالة الثانية عند الصاحبين: إنها عمد محض.

وأختلف الإمام مع أصحابه في هاتين آخرتين هما:

- ١- استعمال العصا الكبيرة والحجر الكبير والمدققة الكبيرة ونحوها.
- ٢- الإلقاء في بئر أو من سطح أو جبل، ولا يرجى منه النجاة.

فبعد الإمام: ما شبه عمد. وعند الصاحبين: ما عمد. قال الحنفية^(٢):
والصحيح قول الإمام، وبه يفتى في شبه العمد.

أما التغريق في الماء القليل وموت الغريق، فليس عمدأ ولا شبه عمد، باتفاق الحنفية.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذ عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رد المحتار: ٣٧٦/٥ ، اللباب شرح الكتاب: ١٤٢/٣ ، تبيين الحقائق: ١٠٧/٦ .

ثانياً - مذهب الشافعية والحنابلة : اكتفى الشافعية والحنابلة^(١) في تحديد أداة القتل العمد : بأن تكون ما يقتل غالباً ، سواء أكان القتل بمحدد أم بمحضه . والمحدد : هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة ، أو غير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع . والمحدد لا ينظر فيه إلى غلبة الظن في حصول القتل ، بدليل مالوقطع شحمة أذنه أو أغلته فات ، كان عدماً .

والمحظى : هو ماليس له حد يخرج ولا سن يطعن ، كالعصا والحجر ، فإن كان المحتقلاً ما يقتل غالباً ، أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله ، كان القتل عدماً موجباً للقصاص . وإن كان المحتقلاً ما لا يقتل غالباً ، كان القتل شبه عدماً موجباً للدية .

وببناء عليه يكون القتل عدماً إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض كالسيف ونحوه ، أو معدناً أو غير معدن له حد جارح يقطع الجلد واللحم ، أو له مور^(٢) وغور في الجسم كالمسلة والنشاب ، أو الإبرة المغروزة في مقتل . أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة والحجر ، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير ، واللكرة واللطممة ، إذا كرر الضرب بما ذكر حتى قتله ، أو ضربه في مقتل أو كانت تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر ، أو في زمن حر أو برد مفرط ، أو اشتد الألم وبقي إلى الموت .

فإن استعمل الجاني أدلة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين ، ولم يتوال الضربات ، ولم يكن الضرب في مقتل ، أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً ، ولم يكن في

(١) منفي المحتاج : ٤ - ٢/٤ ، المذهب : ١٧٥/٢ ، المنفي : ٦٤٠ - ٦٣٧/٧ ، كشف النقاب : ٥٨٧/٥ .

(٢) أي يفرق أجزاء الجسد .

حرأو برد معين على الهاك ، ولم يشتد الألم ويستمر إلى الموت ، كان القتل شبه عمد.

ودليل الشافعية والخانبلة : هو نفس الحديث الذي استدل به الخنفية وهو «ألا إن في قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» وقالوا : إن الحديث محمول على المثقل الصغير؛ لأنَّه ذكر العصا والسوط ، وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما . واستدلوا أيضاً بحديث آخر : «إن جارية وُجِدَتْ ، وقد رض رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان أو فلان ، حتى سمي يهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بالحجارة»^(١) قالوا : ثبت القصاص في هذا أي في المثقل ، بالنص ، وقياس عليه الباقى ، مما يدل على شرعية القصاص في القتل بالمثقل .

ثالثاً - مذهب المالكية : إن أداء القتل العمد عند المالكية^(٢) : هي كل آلة يقتل بها غالباً كالمحدد مثل السلاح ، والمثقل مثل الحجر ، أو ما لا يقتل بها غالباً كالعصا والسوط ونحوها ، سواء قصد الجاني بالضرب قتل الجني عليه ، أو لم يقصد قتلاً ، وإنما قصد مجرد الضرب ، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه «زيد» فإذا هو «عمرو» : إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب ، ففي كل ذلك القَوْد^(٣) .

ويعتبر كالضرب : الإحراق أو التغريق أو الخنق أو التسميم ، أو منع الطعام أو الشراب ، سواء قصد الموت أم مجرد التعذيب .

فإن كان الضرب على وجه اللعب أو التأديب ، فهو قتل خطأ ، إن كان بنحو

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وهو دليل أيضاً على أنه يقتل الرجل بالرُّؤأة ، وعليه إجماع العلماء . ودليل أيضاً على أنه يجوز القُوْد بمثل مقاتل به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٤٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ .
القوْد : القصاص ، وسي بذلك : لأنَّ الجاني المقصى منه كانوا في الغالب يقودونه بشيء يربط به أو يسده ، كالحبل وغيرها (المغني : ٦٨٢/٧ ، رد المحتار : ٣٧٥) .

قضيب (أي عصا)، لابنحو سيف، وكاللو سقط على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً.

وهذا في غير الأب، وأما الأب فلا يقتل بولده، مالم يقصد إزهاق روحه، لأن يضجعه ويدفعه.

وبه يتبيّن أن القتل عند مالك نوعان فقط كا بينا سابقاً: عمد، وخطأ، وليس هناك ما يسمى «شبه العمد» فقد أنكره مالك، وقال: «ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا» وجعله من قسم العمد.

الأفعال المكونة للقتل العمد:

القتل العمد الموجب للقصاص في الجملة، مع اختلاف الفقهاء في بعض أنواعه: هو تسعه أقسام^(١)، أبحثها هنا، مع بيان الرأي الأرجح في عصرنا الحاضر.

١- القتل بمحدد: المحدد: هو كل آلة جارحة أو طاغنة لها مور في البدن، أي تفرق أجزاء الجسم، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة، والسلاح الأبيض، والأخشاب والأحجار الخديدة والزجاج والعظم ونحوها.

ويكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن القتل بالمحدد هو قتل عمد موجب للقصاص، مع ملاحظة ضوابط المذاهب في بيان ما يوجب القصاص، على ما بيننا في البحث السابق.

فالحنفية اشترطوا أن تكون قاتلة غالباً ومعدة للقتل.

واكتفى الشافعية والحنابلة بأن تكون الآلة محددة، ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها.

(١) راجع كثاف القناع : ٥٨٧ / ٥ وما بعدها ، المغني : ٦٣٧ / ٧ - ٦٤٦ .

ولم يشترط المالكية شيئاً في آلة القتل، وإنما يكفي وجود العداون.

وبناء عليه: إذا أحدث الجاني جرحاً كبيراً، فهو قتل عمد بالاتفاق، وإن أحدث جرحاً صغيراً في مقتل كالعين والقلب والخاصرة، باستعمال إبرة أو شوكة، فهو قتل عمد اتفاقاً.

وإن استعمل الإبرة في غير مقتل كفخذ وألية فهو شبه عمد عند الحنفية؛ لأن الإبرة معدة للخياطة، ولا تستعمل في القتل عادة^(١)، وعمد عند الشافعية^(٢) إن تورم محل الغرز وتآلم، واستمر الأمران حتى مات. فإن لم يظهر للغرز أثر، بأن لم يشتد الألم، ومات في الحال، فهو قتل شبه عمد، وقيل: هو عمد. ويعود الغرز عند الحنابلة^(٣) في غير مقتل قتل عمد إن بالغ الجاني في إدخال الإبرة في البدن؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل. وكذا إن كان الغور يسيراً، أو الجرح لطيفاً، واستمر حتى مات يكون عمداً فيه القود. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما - لقصاص فيه، والثاني - فيه القصاص، وبه يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة متافقان في حال استعمال الإبرة.

وجعل مالك الجرح والغرز قتلاً عمداً، في مقتل أو غير مقتل إذا لم يكن الفعل على وجه اللعب أو التأديب^(٤).

٢- القتل بالمثلقل، أو بغير المحدد: هو ماليص له حد، كالعصا والمحجر.
واختلف الفقهاء في شأنه، هل يوجب القود لأنّه عمد، أم الدية لأنّه شبه عمد؟

فقال أبو حنيفة: القتل بمثلقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصنجة

(١) رد المحتار : ٣٧٥/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤/٤ - ٥ .

(٣) المغني : ٦٢٧/٧ - ٦٢٨ .

(٤) الشرح الكبير : ٢٤٢/٤ .

ميزان^(١) شبه عمد^(٢). واستثناء الحديد لأنه يعمل عمل السلاح، لقوله تعالى: «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس»^٣. ودليله حديث «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فإذا أوجب الرسول عليه السلام فيه الديمة، كان شبه عمد وليس عمدًا.

وقال الصاحبان: القتل بثقل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً عمد؛ لأنه لما كان يقتل غالباً، صار منزلة الآلة الموضعية له. فإذا لم يكن الثقل قاتلاً غالباً، كان القتل شبه عمد، ولو تواطى الضرب.

ورأى الشافعية والحنابلة^(٤): أن القتل بالثقل الذي يقتل غالباً، سواء أكان كبيراً، أم صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حرأ أو برد شديد، أم والي الضربات: هو قتل عمد؛ لأنه يقتل غالباً، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل، وإيجاب النبي عليه السلام القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر، ولقوله عليه السلام: «ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرین، إما أن يُؤْدَى، وإما أن يقاد»^(٥). وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة السابق فهو محول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما، كما بينا.

وقال المالكية^(٦): القتل بثقل قتل عمد، سواء أكان مما يقتل غالباً أم لا يقتل غالباً، مادام الفعل عدواناً، لا على وجه اللعب والتآديب.

(١) سنجة الميزان بالسين أفعى من الصاد.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٣٧٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب: ١٤١/٣ وما بعدها.

(٣) مغنى المحتاج: ٤/٤ ، المغني: ٦٢٨/٧ .

(٤) منافق عليه بين البخاري ومسلم وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٢/٤ .

والحقيقة أن الذي يلاحظ حالات القتل العمد العدوان وظروفه من غيظ وحقد وعصبية جماعة يرجح رأي المالكية في القتل بمحدد أو بثقل.

٣- القتل بال مباشرة :

ال مباشرة : ما أثر في التلف وحصله دون واسطة ، وكان علة للموت ، والقتل بال مباشرة : أن يقصد الجاني عين المجنى عليه بالفعل المؤدي إلى الهاك بلا واسطة^(١) ، كالجرح أو النبْع بالسكين ، والختن ، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجنى عليه .

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة موجب للقصاص ، وشرط المخفية^(٢) لإيجاب القصاص أن يكون القتل مباشرة لاتسبباً .

وال مباشرة إما أن تكون من قاتل واحد ، أو من جماعة . فإن حدث القتل من شخص واحد بانفراده ، وجب القصاص من القاتل . وأما إن حدث القتل من جماعة اشترکوا في الجريمة ، فاما أن يتم الاشتراك في حال التعاقب أو في وقت واحد .

قتل الجماعة بالواحد :

يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعه قتل الجماعة بالواحد ، سداً للذرائع ، فلوماً يقتلون لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتعدى الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص . ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتاع .

وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر ، فأفتقوا بالقصاص الشامل . وأول حادثة حدثت هي في عهد عمر ، وهي أن امرأة بعدينية صنعت ، غاب عنها زوجها ، وترك

(١) مغنى الحاج : ٦٤ .

(٢) البدائع : ٢٣٩/٧ .

عندما ابناً له من غيرها ، فاتخذت لنفسها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاواعها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ، ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقطعوه أعضاء ، وألقوا به في بئر . ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمين خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقيون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن اقتلهم جميعاً ، وقال : « والله لو تغافلأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(١) . وحكم حالي الاشتراك في القتل يظهر فيما يأتي^(٢) :

أولاً- القتل المباشر على التعاقب: لأن يشق رجل بطن آخر ، ثم يأتي غيره فيحز رقبته ، فالقصاص على الثاني إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته ؛ لأنه هو القاتل ، لا الأول ، فإن عليه التعزير فقط .

وتم هذه الحالة بانفراد كل من المشاركين عن الآخر ، لا مجتمعين ، فلا يكون بينهما توافق أو قالؤ سابق .

ثانياً- القتل المباشر حالة الاجتماع: لأن تحدث جراحات معاً من عدة جناء ، فيجرح كل منهم جرحاً مهلاً ، أو يطلق كل منهم عياراً نارياً ، فيصيب الجني عليه إصابة قاتلة ، فيجب القصاص عند الحنفية على كل المشاركين إذا باشروا القتل ؛ لأن كل واحد منهم يعد قاتلاً عمداً . وبهذا يظهر أن الحنفية لا يفرقون بين حالة التوافق (وهو قصد القتل دون اتفاق سابق) وبين التغافل (وهو في اصطلاح المالكية قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة) ، وإنما المهم حدوث الإصابة فعلاً وأن يكون فعل الجنائي قاتلاً ، بدليل قوله في القتل العمد : « وتشترط المباشرة من

(١) أخرجه مالك في موطنه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل ثقراً : خسنة ، أو سعة برجل قلوه غيلة ، وقال : « لو تغافلأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه والشافعي في مسنده والبخاري في صحيحه وأبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سنته .

(٢) البدائع : ٢٢٨/٧ ، تكملة الفتح : ٢٧٨/٨ ، اللباب شرح الكتاب : ١٥٠/٢ ، الدر الختار : ٣٩٤/٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١١٤/٦ وما بعدها .

الكل، بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً» وقال الترتاشي : «ويقتل جع بفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً، وإلا لا» أي أن المهم عندهم هو حدوث مباشرة القتل.

وقال الجمهور (الملكية والشافعية والحنابلة) ^(١) : تقتل الجماعة غير المتائبين (أي غير المتفقين سابقاً) بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالح لقتل به ، فيما لو انفرد بالجنائية ومات المعني عليه ، وضربوه عمداً عدواً ، أي لا بد من كون فعل كل واحد من الجماعة قاتلاً . وفي هذه الحالة يتفق الجمهور مع الحنفية . وكذلك يقتل عند الجمهور الجماعة المتائدون (المتواطئون) على القتل بالواحد إن قصد الجميع الضرب ، وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة لقتل ، أي ولو لم يكن فعل كل واحد قاتلاً ، لأن ضربوه بسياط أو بحجر صغير ، فات ، لئلا يتخذ التواطؤ (الاتفاق السابق) ذريعة إلى درء القصاص . وهذا هو الأصل عند الشافعية والحنابلة ، إلا أنهم يختلفون المالكية في اشتراط كون كل مشارك في ارتكاب الفعل له صفة الفاعل للجريمة ، ويكتفي عند المالكية حضور الجميع ، وإن لم يتول القتل إلا واحد ، إذا كان غير الضارب مستعداً للضرب ، ولو لم يضرب غيره ، وإنما كان ربيئة أي رقيباً .

وبه يظهر أن الجمهور يختلفون مع الحنفية في هذه الحالة (القتل بالثالث) لكنه أرجح مذهب الجمهور ، لفعل عمر رضي الله عنه في قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجالاً، وإجماع الصحابة على فعله .

والخلاصة : أنه إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب .

وأما الشريك : الذي لم يباشر فعلاً من أفعال القتل ، وإنما اقتصر على الاتفاق على القتل دون حضور القتل ، أو على التحرير أو الإعانة على القتل دون مباشرة

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٥/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، المذهب : ١٧٤/٢ ، مغني الحاج : ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٧١/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٩٨/٥ ، بداية المجتهد : ٣٩٢/٢ ، ١٢/٤

القتل، فيعاقب بالتعزير، ومنه القتل إذا شاء الإمام عند غير المالكية. ويعاقب بالقصاص عند المالكية.

معنى التالئ: هذا ويلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى التالئ^(١).

فقال الحنفية والشافعية والخنابلة في الأرجح عندهم: التالئ هو توافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجنائية، أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في فور واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق.

وقال المالكية: إن التالئ يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل، وإن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تالئاً، لكن يقتل الجميع إذا قصدوا الضرب، وحضروا الجنائية، وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم، وكان الآخر رقيباً مثلاً، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعنوا.

ويقتل عند المالكية أيضاً الجميع غير المالئين بقتل شخص واحد إذا ضربوه عمدأً عدواً وأمات مكانه، ولم تتميز الضربات، أو تبيّنت ولكن لم تعرف الضربة القاتلة.

قتل الواحد بالجماعة - تعدد القتلى:

يقتل أيضاً الواحد بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) مع القود شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد. حق أولياء المقتول في القتل مقدر الاستيفاء لهم، ولو أوجبنا معه المال، لكن زيادة على القتل، وهذا لا يجوز. وإنني أميل لهذا الرأي.

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤٥٤ ، وراجع التشريع الجنائي الإسلامي : ٣٩٢ - ٤٢ - ١٢٦ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٢٧ ، الدر المختار : ٣٥٥ / ٥ ، تبيين الحقائق : ١١٥ / ٦ ، تكملة الفتح : ٢٧٨ / ٨ .

(٣) المغني : ٦٩٧ ، الميزان الكبير للشعراني : ١٤٣ / ٢ .

وقال الشافعية^(١) : لا يقتل القاتل إلا بواحد ، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص ، أو لم يتفقوا ؛ لأن الماثلة مشروطة في القصاص ، ولا ماثلة بين الواحد والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة ، وإنما يقتل الواحد بالواحد ، وتحب الديات للباقيين . واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق .

وبناء عليه : إن قتل الواحد جماعة على الترتيب ، قتل بأولهم ، إن لم يعف لسبق حقه . وإن قتلهم معاً دفعة واحدة ، لأن جرهم أو هدم عليهم جداراً ، فماتوا في وقت واحد ، أو أشكال أمر المعية والترتيب ، فيقتضى من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً ، وللباقيين من المستحقين الديات ، لتعذر القصاص عليهم ، كالومات الجاني مثلًا .

وقال الخنابلة^(٢) : إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم ، وإن أراد أحدهم القود ، والآخر الديمة ، قتل من أراد القود ، وأعطي الباقون الديمة من مال الجاني ، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفتين ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « فن قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل »^(٣) أي الديمة ، ولأن الجنائيات المتعددة لا تتدخل في حالة الخطأ ، فلا تتدخل في حالة العمد .

(١) مغني المحتاج : ٢٢/٤ ، المذهب : ١٨٣/٢ .

(٢) المغني : ٦٩٩/٧ وما بعدها .

(٣) سبق الإشارة لتخرجه إجمالاً وقد رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة بلفظ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » وللفظ الترمذى : « إما أن يغفو ، وإما أن يقتل » وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي : « فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتضى أو يأخذ العقل أو يغفو » قال ابن عباس : « فالغافون يقبل في العمد الديمة والاتباع بالمعروف » .

٤- القتل بالتسبيب:

السبب: ما يؤثر في الملاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة، كحفر بئر في طريق عام بدون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المارفيها ويموت، وشهادة زور على بريء بالقتل، وإكراه رجل على قتل رجل آخر، وحكم جائز من حاكم على رجل بالقتل.

والسبب أنواع ثلاثة^(١):

الأول- حسي: كإكراه على القتل.

الثاني- شرعي: كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى.

الثالث- عرفي: كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل.

وحكم القتل بالتسبيب إجمالاً: أنه عند الحنفية^(٢) لا يوجب القصاص؛ لأن القتل تسببياً لا يساوي القتل مباشرة، والعقوبة قتل مباشر. فن حفر حفرة أو بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان، ومات، لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل بالسبب لا مباشرة. كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه. أما الإكراه على القتل فيوجب القصاص عند الحنفية على المكره؛ لأنه قتل مباشرة، والإكراه يجعل المستكروه آلة بيد المكره، ولا قصاص على الآلة.

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣): يجب القصاص بالسبب، إذا قصد المتسبيب إحداث

(١) مغني المحتاج : ٦٤ .

(٢) البدائع : ٢٣٩٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٠١/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٥٢/٨ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٣/٤ ، ٢٤٦ ، المذهب : ٦٧١/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٤٥/٧ ، كشاف القناع : ٥٩١/٥ - ٥٩٣ ، ٦٠١ وما بعدها .

الضر، وهكذا المقصود المعين بالسبب المتخذ، كما في حالة الحفر ورجوع الشهود عن
شهادتهم، والتسيم، والإكراه.

ولا بد من توضيح الكلام في الإكراه على القتل، والتسيم.

الإكراه على القتل: إذا أكره رجل غيره على قتل آخر بأن هدده بما يلحق ضرراً بنفسه أو ماله، فقال أبو حنيفة ومحمد: يجب القصاص على المكره، دون المستكري بالباشر، لقوله عليه السلام: «عف عن أمي الخطأ والنسيان وما استكريهوا عليه»^(١) ولأن المستكري آلة للمكره، والقاتل معنـى هو المكره، والموجود من المستكري صورة القتل فقط.

وقال أبو يوسف : لا ينافي لفظ المكروه والمستكره، للشبهة؛ لأن المكروه ليس ب مباشر للقتل، وإنما هو مسبب له، وإنما القاتل هو المستكره.

وقال زفر: القصاص على المستكره؛ لأن القتل وجد منه في الحقيقة والواقع.
وبه يتبيّن أن في المذهب الحنفي^(٢) آراء ثلاثة أرجحها الأول.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة^(٣)) : يجب القصاص على المكره والمستكره جميعاً؛ لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً، والمستكره مباشر القتل عمداً عدواً مؤثراً في فعله استبقاء نفسه . وإنى أرجح هذا الرأي .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، والطبراني والحاكم عن ابن عباس ، والطبراني أيضاً عن ثوبان بلفظ : « إن الله تعالى تغوا لى عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٢) البدائع : ١٧٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١١٢/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ٩/٤ ، المذهب : ١٧٧/٢ ، المغني : ٦٤٥/٧ ، كشاف القناع : ٦٠١/٥ وما بعدها .

الأمر بالقتل :

فرق الفقهاء بين الإكراه على القتل وبين الأمر بالقتل، لاختلاف طبيعة الحالتين، ففي حالة الإكراه يكون المباشر مجبأ على تنفيذ الفعل، وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً ارتكاب الجريمة؛ لذا كان في حكمه تفصيل:

١- إذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون، فلا قصاص على الأمر عند الحنفية؛ لأن قتل بالتسبيب، والقتل بالتسبيب لا قصاص فيه، وإنما فيه الديمة، كما بينا سابقاً.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١): يقتضي من الأمر؛ لأنه متسبب في القتل. وأما المباشر فهو مجرد آلة يحركها الأمر كيف يشاء.

٢- وإذا كان المأمور مميزاً، أو كبيراً بالغاً عاقلاً، فإما أن يكون للأمر سلطان عليه، أو لا سلطان له عليه.

فإن لم يكن سلطان للأمر على المأمور، فقال مالك والشافعي وأحمد^(٢): يقتضي من المباشر المأمور، ويعذر الأمر.

وأما إذا كان للأمر سلطان على المأمور أي المباشر، كسلطة الأب على ولده الصغير، وسلطة الحاكم على من هو تحت إمرته، بحيث يخاف المأمور أن يقتله الأمر لولم يطع أمره، فيقتضي عند مالك^(٣) من الأمر والمأمور معاً؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراهاً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٤): إن علم المأمور أن القتل بغير حق، فيقتضي من

(١) بداية المجتهد : ٢٨٨/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ ، المذهب : ١٧٧/٢ ، كشاف القناع : ٦٠٢/٥ وما بعدها ، المغني : ٧٥٧/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد : ٢٨٩/٢ .

(٤) المذهب ، كشاف القناع ، المرجعان السابقان ، والمikan السابق .

المأمور المباشر؛ لأنه غير معذور في فعله، لقوله ﷺ : «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١) ، ويعذر الامر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية . وإن لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق ، فالقصاص على الامر؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية ، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق .

وعند أبي حنيفة^(٢) : لاقصاص على الامر إلا إذا كان مكرهاً ، كا لاقصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً من يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبيهة تدراً القصاص ، فإن كان الأمر صادراً من لاحق له فيه . فعلى المأمور القصاص .

التسميم :

التسميم : تسبب لقتل النفس ، فلا يوجب القصاص عند الحنفية^(٣) . فإن دس شخص لآخر السم في طعام أو شراب ، فأكله أو شربه ولم يعلم به ، ومات منه ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، لكن يلزمته الاستغفار والحبس والتعزير ، لارتكابه معصية بتسبيبه لقتل النفس ، وتغريمه بالجنبي عليه .

أما في حالة الإكراه على تناول السم ، لأن أجر (صب في الحلق) شخص السم في حلق آخر على كره منه ، أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شرب ، فالفعل قتل شبه عمد؛ لأنه حصل بما لا يجح ، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة ، وإنما تجب الدية على عاقلته (أهل ديوانه أو حرفته أو تقابته)^(٤) .

والتسميم أو تقديم مسموم عند المالكية^(٥) موجب للقصاص ، إن مات متناوله ،

(١) رواه الحاكم وأحمد في مسنده عن عمran والحكم بن عمرو الغفاري .

(٢) البائع : ٢٢٧ .

(٣) الدر المختار : ٣٨٥/٥ ، تبيين الحقائق : ١٠١/٦ .

(٤) وأما على رأي الصاحبين ، فن الفقهاء من قال : إنه قتل شبه عد عندها أيضاً ، ومنهم من قال : عندها تفصيل : إن كان ما أجر من السم مقداراً يقتل مثله غالباً فهو عد ، وإلا فخطأ العدد .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٤٤/٤ .

وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه لأنه معذور، كلاماً على مقدمه إن علم المتناول بسميته؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه.

وكذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة^(١) قتلاً عمداً موجباً للقصاص إذا كان مثله يقتل غالباً؛ لأن التسميم يتخذ كثيراً طريقة إلى القتل، فيوجب القصاص، وبدلليل أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها النبي ﷺ وبشر بن البراء بن معروف ، فلما مات بشر ، أرسل إليها النبي ﷺ ، فاعترفت ، فأمر بقتلها^(٢) .

وعند الشافعية^(٣) : يعد تسميم الصبي غير المميز (دون السابعة) والجنون قتلاً عمداً موجباً للقصاص ، وكذلك يجب القصاص إن سقى السم بالغاً عاقلاً مكرهاً ، فات ، لأن سبب يقتل غالباً .

فإإن سقاهم ميزاً أو بالغاً عاقلاً في غير حالة الإكراه ، ولم يعلم المتناول حال الطعام ، فهو في الأصل قتل شبه عمد ، يوجب الديمة فقط لا القصاص؛ لأن آخذه تناوله باختياره من غير إجاء .

والخلاصة: أن التسميم قتل عمد عند المالكية والحنابلة ، وعمد عند الشافعية في حالة الإكراه ، وإعطائه غير المميز أو الجنون ، وشبهه عمد عند الحنفية في حالة الإكراه ، وكذا في غير حالة الإكراه عند الشافعية ، ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير حالة الإكراه .

(١) المغني : ٦٤٢/٧ ، كثاف القناع : ٥٩١/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة . وانظر سيرة ابن هشام : ٣٢٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٦/٤ ، المذهب : ١٧٦/٢ .

حالات اشتراك المتسبب مع المباشر في جنائية القتل :

بيّنت سابقاً حالة الاشتراك المباشر بين اثنين فأكثر في بحث قتل الجماعة بالواحد ، وأيّن هنا حالة اشتراك المتسبب مع المباشر ، كاسأيين في بحث تال حالة الاشتراك بين من يجب عليه القصاص وبين من لا يجب عليه .

أما حالة اشتراك المتسبب مع المباشر في جريمة القتل ، فيخضع حكمها لما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية العامة في بحث الضمان^(١) . وأمثلتها : اشتراك الممسك مع القاتل ، والدال مع المدلول ، والحاور حفرة مع المردي ، والملقي من شاهق مع القاد .

أولاً- ضمان المباشر وحده :

المباشر : هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة ، أي تدخل فعل شخص آخر مختار . ويكون مسؤولاً عن فعله في ضوء قاعدتين عند الخفية هما :

١- «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» : فن باشر القتل بسلاح وجب عليه القصاص إذا كان القتل عمداً عدواً . ومن باشر القتل بغير سلاح كحجر وخشب ، أو أطلق عياراً نارياً إلى طائر فأصاب إنساناً ، أو انقلب نائم على إنسان فقتله أو سقط من حائط على إنسان في الطريق فقتله ، كان القتل شبهه عمداً في القتل بغير سلاح ، وخطأ في الإطلاق على طائر ، وما جرى مجرى الخطأ في الوقوع على إنسان ، ويجب عليه الدية^(٢) .

٢- «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» : يلزم المباشر بالضمان أو المسؤولية إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان . وكان دور

(١) انظر كتابنا نظرية الضمان : ص ٤٤ وما بعدها ، ١٨٨ وما بعدها .

(٢) مجمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، جامع الفصولين لابن قاضي ساوة : ١١٣/٢ ، ١٢٤ وما بعدها ، الأشباء والنظائر لابن نجيم : ٩٩/٢ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ - ٣٧٧ .

السبب ضعيفاً لا يعمل بانفراده في الملوك . كن حفر حفرة أو بئراً في الطريق العام بدون إذن السلطات ، وجاء آخر وأردى غيره (دفعه أو ألقاه) في البئر، أو ألقى حيواناً فيها ، ضمن المردي أو الدافع أو الملقى ، ووجب عليه الدية أو التعويض ، لأنه مباشر للتلف بالذات ، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط : لأن حفره البئر ، وإن أفضى إلى التلف ، لكنه لا ينفرد بالإتلاف مالم يوجد الدفع الذي هو المباشر^(١) . ومثله من دل غيره على شخص قتله المدلول كان الثاني عند أبي حنيفة هو المسؤول . ومثل الشافعية والحنابلة^(٢) لهذه القاعدة بن أمسك شخصاً قتله آخر أو حفر بئراً فرداً فيها آخر ، أو ألقاه من شاهق ، فتقاه آخر فقده (قطعه نصفين مثلاً قبل وصوله الأرض) فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط^(٣) .

وببناء عليه لو أمسك رجل شخصاً ليقتلته آخر ، يضمن القاتل فقط عند الحنفية^(٤) ، فيقتصر منه إن قتلها بسلاح ؛ لأنها باشرت القتل ، ويجب التعزير على المسك من غير حبس .

وقال الشافعية ، والراجح عند أحمد^(٥) : يقتل القاتل ، ويعذر المسك عند

(١) البدائع : ٢٧٥/٧ ، المبسوط : ١٨٥/٢٦ ، الدر المختار : ٤٢٢/٥ ، جامع الفصولين : ١١٥/٢ ، مجمع الضمانات : ١٥٢ .

(٢) المذهب : ١٩٢/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٨٤/٧ ، كشاف القناع : ٦٠١/٥ .

(٣) وهذا هو المعروف من الأفعال المؤثرة في زهوق الروح بالشرط ، لأن مياله دخل من الأفعال بالزعوق إما مباشرة : وهي ما يؤثر في الملوك ومحصله بالنسبه بسكن ، وإما شرط : وهو مالا يؤثر في الملوك ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، كالحفر من التردي ، فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله ، وإنما التردي هو الحصول للتلف ، لكن لولا المفتر لما حصل التلف ، ولذا سمي شرطاً ، ومثله الإمام السك للقاتل . وإنما سبب : وهو ما يؤثر في الملوك ولا يحصله كشهادة الزور على بريه بالقتل ، فإنها علة أو مؤثر في الحكم عليه بالإعدام ، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام ، وإنما الذي يجعله فعل الجلاد (مغني المحتاج : ٦/٤) .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٢٨٤/٥ ، البدائع : ٢٧٤/٧ .

(٥) مغني المحتاج : ٨/٤ ، المذهب : ١٧٧/٢ ، المغني : ٧٥٥/٧ .

الشافعية بحسب ما يرى الحكم من المدة . وقال الحنابلة : يحبس المسك حتى يموت ، لقوله عليه السلام : «إذا أمسك الرجلَ الرجلَ، حتى جاءَ آخرَ، فقتلَه، قتلَ القاتلَ وحبسَ المسك»^(١) وقوله أيضاً : «إن من أعمى الناس على الله عز وجل : من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الماجاهيلية في الإسلام، أو بصر عينيه في النوم مالم تبصره»^(٢) .

لكن المالكية^(٣) قالوا : إذا اجتمعت المباشرة والسبب ، فالقصاص عليهما معاً ، فيشارك القاتل والممسك في الضمان أو القصاص ، لتسبب المسك ومبشرة القاتل . ومثله الدال الذي لو لا دلالته ما قتل المدلول عليه ، قياساً على المسك . كذلك يقتضى عندهم من المأمور والمريدي معاً .

والخلاصة : أن المباشر ضامن إذا تغلبت المباشرة على السبب .

ثانياً - ضمان المتسبب وحده :

المتسبب : هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة ، إلا أن التلف مباشرة لا يقع منه ، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل اختياري . ويضمن المتسبب وحده إذا كان متعدياً ، عملاً بقاعدة «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» سواءً كان بقصد أم لا ، أو بقاعدة «يضاف الفعل إلى المتسبب إن لم يتخلل واسطة» ، وذلك إذا تذرع تضمين المباشر لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف ، أو كان فعل المتسبب أقوى من المباشرة . فمن دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له ، فوقع عليه ، فجرحه ، كان الضمان (الدية) على الدافع ؛ لأن السبب هنا يشمل على معنى التعدي ، لكون الصبي لم يباشر فعلًا معيناً ، فهو غير مسؤول ، والسكين بطبيعتها آلة جارحة .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وهو حديث مرسلاً ، ورواه الشافعية من فعل علي .

(٢) رواه أحمد والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح الخزاعي . ورواه آخرون عن عائشة ، وابن عباس .

(٣) الشرح الكبير للدردري : ٤٥٤ وما بعدها ، لكن في إتلاف الأموال يقدم المستكره على المكره ، والمريدي على المأمور في تعلق الضمان به وحده (الشرح الكبير : ٤٤٢) .

ومن طرح على قارعة الطريق حية، فلددغت إنساناً ب مجرد إلقائها، فات، فهو ضامن ديته؛ لأنّه متعد في هذا السبب. ومثله لو ألقى عقرباً أو زبوراً ونحوهما على حيوان أو إنسان، فأتلفه، كان على الملقى الضمان. وشهود الزور في قتل إنسان يضمنون الديمة عند الحنفية، ويجب عليهم القصاص عند غير الحنفية؛ لأنّهم تسبّبوا في موت المشهود عليه، ولو كان الحاكم هو المباشر.

ولو دفع إنسان رجلاً على آخر، فعطب الآخر، كان الضمان (الديمة) على الدافع؛ لأن المدفوع كالآلة، والقاعدة فيه هي «المدفوع كالآلة في الضمان».

ولو عثر شخص بمحجر لم يعرف واضعه، فوقع في بئر، يكون حافر البئر ضامناً الديمة، لتعذر معرفة المباشر، ولأن صاحب البئر متسبّب.

ومن حفر بئراً في داره، وغضهاها، أو ربط كلباً قرب باب الدار، ثم أذن لرجل بالدخول، فوقع في البئر ومات، أو عقره الكلب، فات وجب عليه الضمان (الديمة عند الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية)^(١).

والخلاصة: أن المتسبّب هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشر.

ثالثاً- تضمين المتسبّب والمباشر معاً:

يضمّن المتسبّب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة، أي إذا تعادلت قوة التسبّب والمباشرة، أو اعتدل السبب والمباشر بآن تساوى أثراهما في الفعل، كان المتسبّب والمباشر مسؤولين معاً عن القتل، لأنّ اجتماع على قيادة دابة سائق وراكب عليها، فا أحدهما من تلف، كان الضمان عليهما؛ لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها.

(١) المسوط : ١٤/٦ وما بعدها ، ١٨٥/٢٦ ، البدائع : ٢٧٣/٧ ، الاشباه والنظائر لابن نجم : ١٩٧/١ ، مجمع الصحفان للبغدادي : ص ١٦٩ ، المذهب : ١٩٣/٢ .

وكذلك إذا نحس رجل الدابة بأمر راكبها، يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناكس منزلة السائق.

وعند الجمهور غير الحنفية يقتضي حالة الإكراه من المكره والمستكره معاً؛ لأن المكره متسبب، والمستكره مباشر، كما بينا سابقاً.

وعند المالكية خلافاً لبقية المذاهب: يقتضي من المسك والقاتل؛ لأن المسك متسبب، والقاتل مباشر، كما أوضحنا سابقاً.

حالة اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القصاص:

القاعدة المقررة في هذه الحالة عند الحنفية هي أن «القصاص لا يتجزأ»^(١) فلو اشترك اثنان في قتل رجل: أحدهما من يجب عليه القصاص، لو انفرد بالجريمة وحده، والآخر لا يجب عليه، لو انفرد لعدم انطباق شروط القصاص عليه كا سنوضح، مثل اشتراك صبي مع بالغ، ومجنون مع عاقل، ومخطئ وعامد في قتل شخص^(٢)، أو اشتراك الأب مع شخص أجنبي في قتل الابن، أو اشتراك زوج مع أجنبي في قتل زوجته وله منها ولد، أو اشتراك رجل مع سبع أو حية في إماتة إنسان، لأن يجرحه سبع أو تلدغه حية، ويجرحه إنسان عمداً، فيبوت بسببها، أو يجرح الشخص نفسه، ويجرحه أجنبي أيضاً، ففي كل هذه الحالات لا قصاص على أحد في مذهب الحنفية والمخنبلة^(٣)، سواء من توافرت فيه شرائط القصاص أولم توافر فيه لمانع شرعي، لوجود الشبهة في فعل كل واحد منها، ولا يطبق القصاص مع الشبهة، لكن تجب الدية عليهم.

(١) راجع الدر المختار: ٢٨٠/٥ ، وكتابنا نظرية الضمان: ص ٣٠٤ .

(٢) أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا عند أبي حنيفة ، لأن الاشتراك بالعصا يجعل المشترك مرتكباً قتلاً شبه العمد .

(٣) البدائع: ٢٢٥/٧ ، القتاوى الهندية: ٤/٦ ، الدر المختار ورد المختار: ٣٩٧/٥ ، المغني: ٦٧٧/٧ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٠٥/٥ .

أما صاحب أهلية القصاص كالبالغ فتجب الديمة في ماله . والنزي لا يجب عليه القصاص كالمخطئ ، تجب الديمة على عاقلته .

وهذا عند المخفية في حالة شريك الأب ، أما في حالة اشتراك الأب والأجنبي ، فتجب الديمة في مالهما ؛ لأن الأب لو انفرد بالقتل تجب الديمة في ماله .

ورأى الحنابلة : أن على عاقلة الصبي والمخطيء نصف الديمة ، وعلى البالغ ، المتعمد نصف الديمة في ماله . وفي شريك السبع وشريك جارح نفسه وجهان في إيجاب القصاص عليه : أحدهما وهو الأصح : لقصاص عليه ، والثاني : عليه القصاص . وأما شريك الأب فعليه القصاص ، كشريك الأجنبي .

وقال الشافعية^(١) بتفصيل آخر : لا يقتل شريك المخطيء ، وشبه العمد بسبب الشبهة في القصاص ، وإنما تجب الديمة عليهما ، أما المتعمد فعليه نصف الديمة مغلظة في ماله ، وغير المتعمد عليه نصف الديمة خففة . ويقتل شريك الأب في قتل ولده (أي كما قال الحنابلة) ، وشريك جارح نفسه ، لأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بها . وكذلك يقتل شريك دافع الصائل^(٢) في الأظهر ، وشريك صبي مميز أو مجنون ، وشريك السبع والحياة القاتلين غالباً ، لصدور الجريمة منه ، وهو القتل العمد ، وأما امتناع القصاص على الآخر فهو لعذر أو مانع خاص به ، فلا يتعدى إلى الآخر ، ويجب عليه القصاص جزاء ل فعله . والأظهر عند الشافعية أن من ألقى غيره في ماء مُغرق كالبحر فالتقمه حوت ، وجب القصاص عليه ؛ لأنه بسببه ، فإن كان الماء غير مُغرق فلا قصاص عليه .

وقال المالكية^(٣) : إن اشتراك في القتل عAMD ومخطيء ، أو مكلف وغير مكلف

(١) مغني المحتاج : ٢٠٤ ، المذهب : ١٧٤/٢ .

(٢) أي المدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه ضد الباغي المعذبي .

(٣) بداية المجهد : ٢٨٩/٢ ، ٤٠٥ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢٤٦/٤ وما بعدها .

مثل رجل عاًم وصبي، أو عاًم ومحنون، إن تماًلاً على قتله، فعلى العاًم القصاص، وعلى عاقلة المخطئ والمجنون والصبي نصف الديمة؛ لأن عد الصبي كخطئه، رعاية للمصلحة وصيانته للدماء، فكأن كل واحد منها انفرد بالجريمة.

فإن لم يتماًلاً على قتله، وتعمد الاثنين قتل المجنى عليه أو تعمد الكبير، فعلى الكبير نصف الديمة في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصفها أي كما قال الحنفية. فإن قتله خطأ، أو أخطأ الكبير، فعلى عاقلة كل منها نصف الديمة. وفي حالة عدم التالؤ هناك قولان عند المالكية في أربع مسائل: هي شريك سبع، وشريك جار نفسه جرحاً يعقبه الموت غالباً، ثم ضربه كبيراً قاصداً قتله، وشريك حربي، وشريك مرض بعد الجرح، بأن جرح شخص غيره، ثم حصل للمجرح مرض ينشأ عنه الموت غالباً. ثم مات، ولم يدر، أمات من الجرح أو من المرض.

والقولان هما: قول بعدم القصاص من الشريك، وقول بالقصاص. والراجح في شريك المرض القصاص في حالة القتل العمد، والديمة في الخطأ. ولكن بعد حلف أيان القساممة الخمسين. وأما المسائل الثلاثة الباقية فالقولان فيها على حد سواء. ولعل رأي المالكية أرجح الآراء صوناً للدماء.

٥- الإلقاء في مهلكة:

إذا جمع شخص بين إنسان وبين أسد أو غر في مكان ضيق كزية^(١) ونحوها، أو أمام كلب فيهشه، أو يرمي عليه حية أو عقرباً فتلدغه، فهل يعتبر فعله قتلاً عمداً، فيسأل عنه، أم لا يسأل عنه؟ هناك آراء ثلاثة في المذاهب.

قال الحنفية^(٢): لاقود فيه ولا دية، وإنما يعزز ويضرب ويحبس إلى أن يموت.

(١) زيبة الأسد: حفرة تحفر له شبه البئر، أو حفرة في مكان عال يصاد فيها الأسد.

(٢) الدر المختار: ٢٨٦/٥ .

ويروى عن أبي حنيفة أن عليه الديمة . وإن فعل ذلك بصي فعليه الديمة .

وإن ربط صبياً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات ، فعلى عاقلته الديمة .

وقال المالكية^(١) : الفعل العدواني في هذه الحالة قتل عمد فيه القود ، سواء أكان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش ، أم مما لا يقتل غالباً ومات الأدمي من الخوف . ولا يقبل الادعاء أنه قصد بفعله اللعب . وكذلك قال الحنابلة^(٢) : الفعل قتل عمد موجب للقصاص إن فعل الحيوان المفترس أو المتواحش بالإنسان ما يقتل به غالباً ، أو فعل به فعلأً يقتل مثله . فإن فعل به فعلأً لفعله الأدمي لم يكن قتلاً عمداً ، لم يجب القصاص به ؛ لأن السبع صار آلة للأدمي ، فكان فعله كفعله .

وعلى هذا ، إن القاه مكتوفاً بين يديأسد أو نمر ، فقتله ، فهو عمد . وكذا إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق ، فنهشته ، فقتلته ، فهو عمد . ولو لسعه عقرب من القوائل ، فهو عمد . ورأي المالكية والحنابلة أولى في تقديره .

وقال الشافعية^(٣) : إن جمع بين شخص وبين السبع في زبيبة أو بيت صغير ضيق ، أو أغراه به ، أو أمسكه وعرضه لجذون قتله ، وجب عليه القود ؛ لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الأدمي في موضع ضيق . أما إن كتف رجلاً وطرحة في أرض مسبعة أو بين يدي سبع (أي في مكان واسع مثل البرية) فقتله ، لم يجب القود ؛ لأنه سبب غير ملجمع .

وإن كتفه وتركه في موضع فيه حيات ، فنهشته ، فمات ، لم يجب القود ، سواء أكان المكان ضيقاً أم واسعاً ؛ لأن الحية تهرب عادة من الأدمي ، فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله ، بخلاف السبع فإنه يثبت على الإنسان في المكان الضيق دون المتسع .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤٤٤/٤ .

(٢) المغني : ٦٤١/٧ وما بعدها ، كثاف القناع : ٥٨٩/٥ وما بعدها .

(٣) نهاية الحاج للرملي : ١٤/٧ ، المهدب : ١٧٧/٢ ، مغني الحاج : ٩/٤ .

وإن أنه شه سبعاً أو حية يقتل مثلها غالباً، فات منه، وجب عليه القود؛ لأنَّه
أجلأه إلى قتله.

٦- التغريق والتحريق :

يفرق الحنفية بين التحريق والتغريق ، فالتحريق بالنار عندهم قتل عمد؛ لأنَّ النار كالسلاح في تفريق أجزاء الجسد ، فتشق الجلد ، وتعمل عمل الذبح . وألحقو بالنار: الماء المغلي أو الحار ، والمعدن الم世人 ، والتنور أو الفرن الحمي وإن لم يكن فيه نار^(١) .

وأما التغريق بالماء الكثير فهو عند أبي حنيفة قتل شبه عمد ، لأنَّه كالقتل بالمشغل . وعند الصاحبين : هو قتل عمد موجب للقود؛ لأنَّه مما يقتل به غالباً ، واستعماله دليل العمديّة^(٢) ، ويدلُّ لها قوله عليه السلام : «من غرق غرقناه»^(٣) . وهذا إذا كان الماء عظيماً بحيث لا تتمكن النجاة منه . فلو كان الماء قليلاً لا يقتل غالباً ، أو عظيماً تكن النجاة منه بالسباحة ، وللملقى بالماء يحسن السباحة ، فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفية .

ويرى المالكية^(٤) : أنَّ التحريق والتغريق قتل عمد موجب للقصاص ، إذا كان التغريق عدواً أو لعباً لغير المحسن للعلوم ، أو عداوة لحسن العوم وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد ، أو طول مسافة ، ففرق . فإنَّ كان التغريق لحسن العوم لعباً ، فعليه دية خففة (خمسة) لامغاظة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٥/٥ ، ٢٨٦ ، نتائج الأفكار - تكلة فتح القدير : ٢٤٥/٨ وما بعدها .

(٢) نتائج الأفكار : ٢٦٧/٨ ، الدر المختار : ٢٨٥/٥ .

(٣) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب ، لكن في أسناده من يجهل حاله .

(٤) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٣/٤ .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إذا ألقى أو طرح شخص غيره في نار أو ماء، لا يكفيه التخلص منه لكتلة الماء أو النار، أو لعجزه عن التخلص لعدم إحسانه السباحة، أو مع إحسانها، وكان مكتوفاً أو ضعيفاً أو مريضاً أو صغيراً، فمات، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وإن ألقاه في ماء مغرق، فالتفقمه حوت، وجب القصاص في الأظهر عند الشافعية؛ لأن القاء في مهلكة، وفيه وجهان عند الحنابلة، أحصها وجوب القود على الملقى. فإن كان الماء يسيراً غير مغرق والتقمم حوت فلا قصاص، وعليه دية القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة؛ لأن هلك بفعله.

وإن أمكنه التخلص من الغرق بسباحة أو تعلق بزورق، فتركها، فلا قود ولا دية؛ أي أنه هدر عند الحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية؛ لأن مهلك لنفسه. كذلك لا دية في الأظهر عند الشافعية إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها، فمكث فيها حتى مات. وفي إيجاب ضمان ديته وجهان عند الحنابلة، والصواب إلزامه الدية؛ لأنه جان بالإلقاء المنفسي إلى الملاك. ورأي الشافعية والحنابلة أولى بالاتباع، ويقترب منه رأي المالكية؛ لأن مثل هذا الفعل الذي يباشره المعتدى قاتل غالباً.

٧- الخنق^(٢) :

الخنق عند أبي حنيفة قتل شبه عمد موجب للدية؛ لأنه ليس وسيلة معدة للقتل. وشرط القتل العمد عنده استعمال آلة قاتلة غالباً، ومعدة للقتل. وهو قتل عمد موجب للقصاص عند الصاحبين؛ لأنه في رأيهما وسيلة معدة للقتل، وذلك عندهما بشرط أن يدوم الجاني على الخنق بقدر ما يموت منه الإنسان غالباً. فإن لم

(١) مفهـى الـحتاج : ٨٤ ، نـهاـية الـحتاج : ١٠٧ ، الـهـنـدـبـ : ١٦٧٢ ، ١٩٢ ، المـفـىـ : ٦٤٧ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ : ٥٩٠/٥ .

(٢) الخنق - بـكـسـرـ الـتـونـ ، وـلـاـ يـقـالـ بـالـسـكـونـ : مـصـدـرـ خـنـقـ مـنـ بـاـبـ نـصـرـ : اـذـاـ عـصـرـ حـلـقـهـ ايـ جـبـ اـنـفـاسـهـ ، وـمـنـعـ خـرـوجـ الـمـوـاءـ مـنـ رـئـيـهـ ، سـوـاءـ بـالـشـنـقـ ، اوـ بـالـيـدـيـنـ اوـ بـالـحـبـلـ اوـ بـالـوـسـادـةـ . وـالـخـنـاقـ بـكـسـرـ الـخـاءـ : جـبـ يـخـنـقـ بـهـ .

يتحقق هذا الشرط فلا قصاص باتفاق الحنفية^(١).

وقال المالكية^(٢): الحنق عمد، سواء قصد به الجاني موت المجنى عليه، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، مادام هناك عدوان. فإن كان على وجه اللعب أو التأديب، فهو من القتل الخطأ.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): الحنق عمد فيه القصاص، إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، فمات، أي كما قال الصاحبان. وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالباً، فمات، فهو عدم الخطأ أي شبه العمد، إلا أن يكون ذلك يسيراً في العادة بحيث لا يتوجه الموت منه، فلا يوجب ضماناً؛ لأنَّ منزلة لسه.

وإن خنقه وتركه متلماً مثلاً حتى مات، فيه القود؛ لأنَّه مات من سراية جنائيته. وإن تنفس وصح بعدها، ثم مات، فلا قود؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يمت بالخنق. ورأي غير أبي حنيفة أولى سداً للباب أمام المعذبين.

٨- القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب:

إذا حبس شخص إنساناً في مكان، ومنع عنه الطعام أو الشراب، أو الدفء في الشتاء وليلاته الباردة، حتى مات جوعاً أو عطشاً أو ببرداً في مدة يموت في مثلها غالباً، وتعد عليه الطلب، فيه آراء:

قال أبو حنيفة: لاشيء على الحabis؛ لأنَّ الموت حدث بالجوع ونحوه، لا بالحبس.

وقال الصاحبان: تجب عليه الدية؛ لأنَّه قاتل شبه عمد؛ لأنَّ الطعام والشراب

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٨٥/٥ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤.

(٣) المغني: ٦٤٧، مغني المحتاج: ٧/٤.

والدفء من لوازم الإنسان ، وتنوقف عليها حياته ، فمن منعه إياها أهلكه بنعه .
وكونها لم يعتبر الفعل قتل عمد ، فلأن الحبس في تقديرها ليس وسيلة معدة للموت ،
وإن كان في ذاته وسيلة قاتلة غالباً^(١) .

واعتبر المالكية^(٢) القتل في هذه الحالة كالخنق قتلاً عمدأ ، مادام قد صدر على
وجه العدوان .

واعتبر الشافعية والحنابلة^(٣) القتل حينئذ عمدأ موجباً القصاص ، إذا مضت مدة
بيوت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً ؛ لظهور قصد الإلحاد به ؛ لأن الله تعالى
أجرى العادة بالموت عندئذ ، فإذا تعمده الإنسان ، فقد تعمد القتل ، وهذا الرأي
وسط معتدل .

وتحتفل المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً ، والزمان حراً وبرداً ؛ لأن
فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد .

فإذا كان لا يموت في مثلها غالباً ، كان القتل شبه عمد عند الحنابلة . وفصل
النووي في المنهاج في هذه الحالة ، فقال : إن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد .
وإن كان به بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس الحال ، كان القتل عمدأ ، لظهور
قصد الإلحاد .

٩- القتل تخويفاً أو إرهاقاً :

يحدث القتل أحياناً بفعل معنوي غير مادي ، كالتخويف والإرهاب ، والصيحة
الشديدة ونحوها من الأمثلة التالية :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٨٦/٥ ، التشريع الجنائي لعودة : ٧٢/٢ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٧٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٥/٤ وما بعدها ، المذهب : ١٧٧/٢ ، المغني : ٦٤٢/٧ ، كشاف
القناع : ٥٩١/٥ .

- من شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلاه من مكان شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله.
- لواصح إنسان بصي أو مجنون أو معتوه صحة شديدة، وهو على سطح أو حائط ونحوهما، فوق فمات، أو ذهب عقله.
- لو تغفل أحد بالغًا عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك.
- لو طلب الحكم امرأة إلى مجلس القضاء، فأجهضت جنينها فزعاً، أو زال عقلها.
- لو ألقى على إنسان حية، ولو كانت ميتة، فمات فزعاً ورعباً.

ففي كل هذه الأحوال: لا ضمان لدريته عند الخنفية لعدم تعددي السبب، أي لم يكن المذكور سبباً كافياً للضمان، إذ ليس السبب متصلًا بالنتيجة قطعاً، وذلك إذا لم يكن التخويف فجأة. فان كان الصياغ ونحوه على إنسان فجأة، فمات من صحيحته أو قال له: قع، فوقع، فهو قاتل له قتلاً شبه عمد، فتحجب الديمة^(١).

وقال المالكية^(٢): يكون المتسبب فيما ذكر قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص إن كان على وجه العداوة. أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فعليه الديمة.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): إن فعل ما ذكر عمداً فهو شبه عمد موجب الديمة، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه. ووافق الشافعية على هذا في الصبي. ولهم في البالغ قولهان: قيل: تتحجب الديمة؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله مادام قد أدى للموت،

(١) الدر المختار : ٣٩٧/٥ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ ، اللائق الدرية في الفوائد الخيرية بهامش جامع الفصولين : ١١٢/٢ ، ط الاولى بالازهرية .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ وما بعدها .

(٣) المذهب : ١٩٢/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٠ ، المغني : ٨٣٢/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/٤ .

والبالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي . وقيل في وجه آخر : لاتجب الديمة ; لأن البالغ بما معه من ضبط الأعصاب لا يفزع عادة مع الغفلة ، وإن فزع فنادراً ، ولا حكم للنادر .

إلا أن هذين المذهبين اختلفا في حالة الإجهاض من الفزع ، فإن أحجمضت المرأة ، فاتتفقا على ضمان الجنين إذا ألقته أمه ميتاً ، لقصة عمر الآية . وأما إن فرعت المرأة فماتت ، فقال الشافعية : لم تضمن ديتها ؛ لأن ما حدث ليس بسبب هلاكها في العادة .

وقال الحنابلة : تجب ديتها أيضاً ؛ لأن الحاكم أفرزها ، فكان متسبباً في موتها .

وأما قصة عمر : فهي أنه أرسل إلى امرأة مغيبة^(١) ، كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، فيبينا هي في الطريق فزعت ، فجاءها الطلاق^(٢) ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صحيتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والمؤدب ، وصمت علي . فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبيا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأهم ، فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، إن ديتها عليك ؛ لأنك أفرعتها ، فألقتها ، فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك ، أي قريش .

الركن الثالث - القصد الجنائي :

لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء (الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)) إلا إذا قصد الجاني قتل الجني عليه ، أو ضربه بفعل مزهق (أي قصد الفعل العدوان بما

(١) المرأة المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . يقابلها : امرأة مُشَهِّد : وهي التي زوجها شاهد حاضر .
(٢) الطلاق : وجع الولادة .

(٣) تبيين الحقائق : ٩٧/٦ ، البدائع : ٢٢٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٣٧٥/٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/٤ ، المذهب : ١٧٢/٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٢ .

(٥) كشاف القناع : ٥٨٧/٥ ، المغني : ٦٣٧/٧ .

يقتل غالباً). فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد الفعل قتلاً عمداً. ولو قصد الجنائي مجرد الاعتداء على المجنى عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمداً.

وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطلي خفي لا يمكن الإاطلاع عليه، أنأط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجنائي غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده الجرمي. فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجنائي، وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب؛ لأنه من صنع الجنائي، لا من صنع غيره. ومن ثم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة قاتلة غالباً؛ لأنها دليل على قصد القتل عند الجنائي^(١).

وأما المالكية^(٢)، فاشترطوا للقصاص من الجنائية وجود العدوان، ولم يشترطوا في القصاص قصد القتل، فسواء قصد الجنائي قتل المجنى عليه، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، فهو قاتل عمداً^(٣)، إذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حينئذ خطأً.

القصد المحدود وغير المحدود: لفرق عند الحنفية والحنابلة^(٤) بين القصد المحدود وغير المحدود، فسواء قصد الجنائي قتل شخص معين، أو ضرب جماعة ولو لم يقصد شخصاً معيناً من الجماعة، فهو قاتل عمداً.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عودة : ٧٧٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي « ٢٣٧/٤ ، ٢٤٢ .

(٣) وبذلك يتسع مذهب المالكية لما يسمى عند القانونيين بالقصد الاحتالي في جريمة القتل العمد : وهو كون الجنائي مسؤولاً عن كل ما يتوقع حدوثه ، مما هو ممكن الوقع . بل إن هذا المذهب يتسع لأكثر من القصد الاحتالي ، فيشمل كل ما يتصوره الفاعل ممكن ال الواقع ، أو ممتنع ال الواقع ؛ لأن القتل العمد عندم : هو كل فعل قصد به مجرد العدوان ، ولو لم يقصد به القتل .

(٤) الدر الختار : ٣٧٥/٥ ، كشاف القناع : ٥٨٧/٥ .

وفرق الشافعية والمالكية^(١) بين نوعي القصد، فإن قصد معيناً فهو قتل عمد، وإن قصد غير معين فهو قتل شبه عمد عند الشافعية، وخطأ عند المالكية.

الرضا بالقتل أو الإذن بالقتل:

يرى بعض الفقهاء أن الرضا أو الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن الإنسان غير مالك نفسه، وإنما هي مملوكة لله عز وجل، فلا تباح عصمة النفس إلا بما نص عليه الشرع. ورأى فقهاء آخرون أن الإذن يبيح القتل. وبناء عليه اختلف الفقهاء في عقوبة القاتل المأذون له بالقتل، كالموقر قال رجل لآخر: أقتلني، فقتله.

فقال الحنفية ماعدا زفر^(٢): القتل شبه عمد، يوجب الديمة؛ لأن الإذن بالقتل الموجود بالفعل أورث شبهة، والحدود ومنها القصاص تدراً بالشبهات. وقال زفر: لا يصلح الإذن شبهة، فلا يدرأ القصاص، ويجب تطبيقه.

وقال المالكية^(٣): الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود.

وقال الشافعية في الأظهر عندهم والخانبلة^(٤): لا قصاص ولا دية، ودم المقتول أو جرمه هدر؛ لأن الحق له فيه، وقد أذنه في إتلافه، كما لو أذن له في إتلاف ماله.

المطلب الثاني - عقوبات القتل العمد:

عقوبة القتل العمد: هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس.

而对于谋杀的处罚：是直接针对生命的侵害所应承担的刑罚。

وقد اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدًا يجب عليه أمور ثلاثة: الأول - الإثم

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٣/٤ وما بعدها، مغني الحاج: ٤/٤، نهاية الحاج: ٤/٧.

(٢) البدائع: ٢٣٦/٧ ، الدر المختار: ٣٨٨/٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٠/٤ .

(٤) مغني الحاج: ١١/٤ ، كشاف القناع: ٦٠٢/٥ وما بعدها .

العظيم لورود القرآن بخليله في نار جهنم ، والثاني- القود لآية القصاص : والثالث- الحرمان من الميراث لحديث : « لا يرث القاتل شيئاً ».

النوع الأول، العقوبة الأصلية :

نص الشرع على عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود^(١) ، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء ، قال الحنفية^(٢) : موجب العمد : القود عيناً ، أي فلا ينتقل عنه إلى المال إلا بالتراخي .

وأضاف الشافعية دون غيرهم من الفقهاء عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الكفارة ، قياساً على عقوبة القتل الخطأ التي نص عليها القرآن الكريم صراحة .

العقوبة الأصلية الأولى المتفق عليها- القصاص :

الكلام عن القصاص يتناول بحث معناه ومبروعيته ، والفرق بينه وبين الحدود الأخرى ، وشروطه ، وموانعه ، وكيفية وجوبه ، وصاحب الحق فيه ، وولاية الاستيفاء ، وكيفية الاستيفاء ، ومسقطاته .

أولاً- معنى القصاص : القصاص والقصص لغة : تتبع الأثر ، واستعمل في معنى العقوبة ؛ لأن المقص يتبع أثر جنائية الجاني ، فيجرحه مثلها . وهو أيضاً الماثلة ، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة « القصاص » شرعاً ، أي مجازة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل .

ويلزم القصاص ، سواء كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أم لا .

(١) معي قواداً ؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بجبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص .

(٢) الدر المختار : ٣٧٦/٥ .

ثانياً - مشروعية القصاص : ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن ، فيه - كما ذكرنا سابقاً - آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي الْقَتْلِ ﴾ ومنها أيضاً : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ﴾ .

وفي السنة أحاديث متعددة أيضاً منها : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، الا يأخذ ثلث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : « ... ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٢) .

وأجمعت الأمة على وجوب القصاص .

والعقل يقضي بشرعية القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنائته ، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء ، وحماية الأنفس ، وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديداً جديداً للبنية الإنسانية ؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ﴾ .

هل القصاص يکفر إثم القتل ؟ اختلف العلماء في أمره^(٣) كما اختلفوا في المحدود ، هل هي زواجر أم جواب ؟

قال الجمهور : القصاص من القاتل أو العفو عنه يکفر إثم القتل ؛ لأن « المحدود

(١) أخرجه أحد والأئمة الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) رواه أبو داود والنسائي . والصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢٣٧/٤ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٨٩/٥ .

كفارات لأهلها^(١) وهذا عام لم يخص قتلاً من غيره . قال النووي : ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة .

وقال الحنفية : القصاص أو العفو لا يكرر إثم القتل ; لأن المقتول المظلوم لامنفة له في القصاص ، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل : « ولهم في القصاص حياة » .

ثالثاً- الفرق بين القصاص والحدود الأخرى :

الحدود كحد الزنا وحد المسكر حقوق خالصة لله تعالى أي للمجتمع أو للجماعة ، والقصاص حق شخصي للعباد ، وفيه عند الحنفية والمالكية حق الله تعالى أي للجماعة ، وحد القذف مشتمل على الحقين : حق الله وحق العبد (الأدمي) . وبناء على هذا ذكر الحنفية بين الحدود والقصاص فروقاً سبعة هي ما يأتي^(٢) :

- ١- القصاص يورث ، والحد لا يورث .
- ٢- القصاص يصح العفو عنه ، والحد لا يعفى عنه .
- ٣- التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل ، بخلاف الحد ما عدا القذف ، فإن التقادم يمنع الشهادة . والتقادم في الشرب بذهاب الريح ، وفي حد غيره بعض شهر .
- ٤- تجوز الشفاعة في القصاص ، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم ، أما قبل

(١) يذكره الفقهاء حديثاً ، روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن عبد الله في معناه : « من أصاب شيئاً من ذلك - أي الماعني كالزنا والسرقة والقتل - فعوقب به فهو كفارة له » ورويت أحاديث أخرى في هذا المعنى ، منها ما رواه الترمذى وصححه الحاكم عن علي بن أبي طالب وفيه : « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبرانى ياسناد حسن ولفظه « من أصاب ذنباً أقم عليه حد ذلك الذنب ، فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » (راجع نيل الأوطار : ٥٠٧ ، ٥٣) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٠/٥ ، تقلاً عن الأشيه والنظائر لابن نجم .

الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المتهم^(١).

٥- لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ماعدا القذف والسرقة، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦- يثبت القصاص بإشارة الآخرين أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بها، لاشتمالها على الشبهة.

٧- يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود، وهذا عند متقدمي الحنفية، وأفقى المتأخرنون بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذرية أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها.

وأضاف بعض الحنفية فروقاً ثلاثة أخرى هي :

٨- استيفاء الحدود يكون بواسطة الإمام الحاكم، وأما القصاص فيجوز لولي الدم استيفاؤه بشرط وجود الحاكم.

٩- يجوز الاعتياض في القصاص، بخلاف الحدود ومنها حد القذف. وأجاز الشافعية المعاوضة عنه.

١٠- يصح الرجوع عن الإقرار في الحد، دون القصاص.

رابعاً- شروط القصاص :

يشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل والمقتول ونفس القتل وولي القتيل.

(١) تجوز الشفاعة لأرباب المواريثة كدفع الظلم وتخلص من خطأ ، أو العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن الذنب ممراً ، فإن كان ممراً فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار . ودليل الشفاعة حديث « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود ، فإن هناك أحاديث أخرى تمنع من الشفاعة فيها ، مثل حديث عائشة في المرأة الخزومية السارقة ورد شفاعة أسمامة فيها : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » .

شروط القاتل :

يشترط في القاتل الذي يقتضي منه شروط أربعة^(١) :

- ١- أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهو ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية. ومثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والغمى عليه ونحوهما؛ وأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

القصاص من السكران : ويقتضي من السكران بشراب حمر باتفاق المذاهب الأربع^(٢)؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أي التكليف، فتلزمه كل أحكام الشرع، وتصح عباراته كلها في العقود كالبيع، وفي الإسقاطات كالطلاق، وفي الإقرارات، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة، فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحساناً عند الحنفية .

والقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسدأ للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتضي منه لشرب ما يسكنه، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بآمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبيلاً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه .

- ٢- أن يكون متعمداً القتل : أي قاصداً إزهاقاً روح المجنى عليه، فإن كان

(١) البدائع : ٢٢٤/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٨/٥ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٩٨/٦ ، الشرح الكبير للدردier : ٢٤٢/٤ ، بداية المجتهد : ٢٨٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، المذهب : ١٧٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٥/٤ ، المغني : ٦٦٤/٧ وما بعدها ، كشف النقاع : ٦٠٦/٥ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٨٦/٢ ، كشف الأسرار على أصول البذدوi : ١٤٧٢/٢ - ١٤٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، المذهب : ١٧٣/٢ ، مغني المحتاج : ٥/٤ ، المغني : ٦٦٥/٧ ، الدردier : ٢٣٧/٤ .

خطئاً، فلا قصاص عليه، لقول النبي ﷺ : «العمد قود»^(١) أي القتل العمد يوجب القود، فالحديث شرط العمد لوجوب القود. ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجود العداون.

٣- أن يكون تعمد القتل محضاً: أي لا شبهة في عدم إرادة القتل؛ لأن النبي ﷺ شرط العمد مطلقاً في قوله «العمد قود». وهو يعني اكتمال وصف العمدية، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل. كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، لا يراد به القتل، بل التأديب والتهذيب.

٤- أن يكون القاتل عند الحنفية مختاراً: فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية ما عدا زفر، وقال الجمهور: عليه مع المكره القصاص، كما بينا سابقاً.

شروط المقتول :

يشترط لإيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول شروط هي ما يأتي^(٢) :

١- أن يكون معصوم الدم أو محقون الدم^(٣) أي يحرم الاعتداء على حياته. فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحسن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي؛ لأن هؤلاء مباحو الدم إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي، وكل واحد منها سبب لإهدار الدم أي إياحته.

(١) رواه ابن أبي شيبة وساحق بن راهويه في مسندهما من حديث ابن عباس بلفظ: «العمد قود إلا أن يغفر ولـي المقتول».

(٢) البدائع: ٢٢٥/٧ وما بعدها ، الدر المختار: ٥/٣٧٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير: ٨/٥٤٠ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٧ ، ٦/٤٤٢ وما بعدها ، مواهب الجليل: ٦/٢٢٢ ، القوانين الفقهية: ص ٤٥ ، بداية المجتهد: ٢/٣٩١ ، مغني الحاج: ٤/١٥ وما بعدها ، المنهذ: ٢/١٧٧ ، الروضة للنبوى: ٩/٤١٨ ، المغني: ٧/٦٤٨ ، ٧/٦٥٢ ، ٧/٦٥٧ ، كشف القناع: ٥/٥٨٥ ، ٥/٥٨٧ ، ٧/٦٠٧ .

(٣) الحقن هو المنع ، وحقن دمه : إذا منعه أن يسفك .

والعصمة عند الحنفية تكون - كاً بينا سابقاً - بالإسلام والإقامة في دار الإسلام، فلن أسلم في دار الحرب، وبقي مقيماً فيها، لا يقتضي من قاتله هناك؛ لأن كمال حصن الدم بالعصمة القويمة والمؤثمة، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون العصمة؛ لأن هذه تحصل بالإقامة في دار الإسلام^(١).

وما العصمة عند الجمهور (غير الحنفية) : فتكون بالإيمان (الإسلام)، أو الأمان بعقد الзамنة أو المدنة، فمن قتل مسلماً في دار الحرب عاماً ياسلامه، فعليه القود، سواءً كان قد هاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام.

وصرح الحنفية بأن العصمة لحقون الدم يجب أن تكون «على التأييد» لإخراج المستأمن، فلا يقتضي من قاتله؛ لأن عصمه مؤقتة أثناء الأمان، لا مؤبدة، ففي دمه شبهة الإباحة.

ويتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد، لأنهم يقولون: لا يقتل مسلم بكافر، سواءً كان مستأمناً أم ذميًّا أم معاهداً؛ لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد، فأأشبه الحري^(٢).

قتل الوالد بالولد وبالعكس :

٢- ألا يكون المجنى عليه جزء القاتل أي ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب أو الجد ، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا ، لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد »^(٣) . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالمجاز والعراق ، مستفيض عندهم ،

(١) رد المحتار : ٣٧٨/٥ .

(٢) المنفي : ٦٥٢/٧ وما بعدها ، المذهب : ٢٤١/٢ .

(٣) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وفي بعض أسانيده طعن ، وصحح البهقى والحاكم بعض طرقه . وروى عن آخرين وهم ابن عباس وسراقة بن مالك وعرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلاً^(١) .

ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) والقصاص يدرأ بالشبهات .

ولأن الأوامر المطلبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه .
وإذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب^(٣) إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأدبه وتهذيبه ، لأن يضجعه فيذبحه ، أو يقر بطنه أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين . فلو ضربه بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده ، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل ، إلا ما استثنى بالحديث السابق^(٤) .

وعلة التفرقة بين الأب والابن في هذا الحكم : هو قوة الحبة التي بين الأب والابن ، إلا أن حبة الأب غير مشوبة بشبهة مادية بقصد انتظار النفع منه ، فتكون محبتها له أصلية لالنفسه ، فتقتضيه بالطبيعة الحرث على حياته . أما حبة الولد لأبيه

(١) المغني : ٦٦٧/٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر ، والطبراني عن سمرة وابن مسعود ، وهو ضعيف .

(٣) البدائع : ٢٢٥/٧ ، تكلة الفتح : ٢٥٨/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٢/٢ ، الشرح الكبير للدردier : ٢٤٢/٤ ،

مغني المحتاج : ١٨/٤ ، المذهب : ١٧٤/٢ ، المغني : ٦٦٦/٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٢ .

(٤) المراجع السابقة .

فهي مشوبة بشبهة انتظار المنفعة؛ لأن ماله له بعد وفاته أبيه، فلا يحرص عادة على حياته، فتكون حبته لنفسه، فقد يقتله.

التكافؤ:

٣- اشترط الجمهور (غير الحنفية)^(١) أن يكون المقتول مكافأً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعد، لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢) وقوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر»^(٣) وقوله عليه السلام في العبد: «لا يقتل حر بعد»^(٤) وقول علي رضي الله عنه: «من السنة ألا يقتل حر بعد»^(٥).

ولم يشترط الحنفية^(٦) التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلاني» وقوله سبحانه «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» ولعموم حديث «العمد قَوْدَ» وصوناً لحق الحياة، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينهما من العداوة الدينية، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي بذمته»^(٧)، ولأن العبد آدمي

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٢٨/٤ ، ٢٤١ ، بداية الجتهد : ٣٩١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، مغني الحاج : ١٦/٤ ، المذهب : ١٧٢/٢ ، المغني : ٦٥٢/٧ ، ٦٥٨ ، كشاف القناع : ٦٠٧/٥ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وأبو داود من حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه أبو حماد والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي حمزة .

(٣) رواه أبو حماد والنسائي وأبو داود من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً .

(٥) رواه الإمام أبو حماد ياسناه عن علي ، وأخرجه البيهقي .

(٦) البائع : ٢٣٧/٧ ، تبيين الحقائق : ١٠٢/٦ وما بعدها .

(٧) رواه الدارقطني في سننه مسندًا عن ابن عمر من طريق عبد الرحمن بن البيلاني ، وهو ضعيف . وروي مرسلاً عند محمد بن الحسن ، والشافعى وعبد الرزاق وأبي داود من طريق البيلاني .

مخصوص الدم فأشبه الحر، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة.

وأما المراد من قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ بعد قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾ فاختلف فيه الفقهاء، فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوها في عبدهم إلا حرًا، وفي أمرائهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، وبين أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فناظر الاستدلال عندهم كلمة «القصاص» الموجبة للمساواة والماثلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلية «القتل» الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فعنده عند الحنفية أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلًا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بنـ كـانـ مـعـاهـدـاـ مـثـلـهـ مـنـ الـذـمـيـنـ إـجـمـاعـاـ، فيلزم أن يقيـدـ الـكـافـرـ فـيـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ بـالـحـرـبـيـ، كـاـقـيـدـ فـيـ الـمـعـطـوـفـ؛ لأنـ الصـفـةـ بـعـدـ متـعـدـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـيعـ اـنـفـاقـاـ، وـيـكـونـ التـقـدـيرـ: لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ حـرـبـيـ وـلـاـ ذـوـ عـهـدـ بـكـافـرـ حـرـبـيـ؛ لأنـ الـذـمـيـ إـذـ قـتـلـ ذـمـيـاـ قـتـلـ بـهـ، فـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ: الـحـرـبـيـ، إـذـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ مـسـلـمـ وـلـاـ ذـمـيـ. وـلـاـ يـقـالـ كـاـ يـرـىـ الـجـهـوـرـ، مـعـنـاهـ: لـاـ يـقـتـلـ ذـوـ عـهـدـ مـطـلـقاـ، أيـ لـاـ يـحـلـ قـتـلـهـ، بـعـنـيـ أـنـ يـصـبـحـ كـلـامـاـ مـسـتـأـنـفـاـ مـبـتـداـ بـهـ؛ لأنـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ نـفـيـ الـقـتـلـ قـصـاصـاـ، لـاـ نـفـيـ مـطـلـقـ الـقـتـلـ، فـيـكـونـ الـمـعـطـوـفـ مـثـلـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ.

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث «أنا أحق من وفي بذمته» ضعيف. وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة. وحديث «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا يحتاج إلى تقدير، وهي جملة مستأنفة، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والuper العهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحري في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي . وأما القياس فهو في مقابلة النص : «لا يقتل مسلم بكافر» ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر.

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالآتشي ، والكبير بالصغرى ، والعاقل بالمحنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسلم الأطراف بقطعها وبالأصل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامه الأعضاء^(١).

وهل يقتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس؟ قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والخنابلة^(٤) في وجه هو الراجح: لا يقتل الباغي بالعدل وبالعكس؛ لأن كلَّا منها غير معصوم الدم في زعم الآخر، لاستحلاله الدم بتأويل. قال الزهري: «وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ وَالصَّاحِبَةُ مُتَوَافِرُونَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ دَمٍ اسْتَحْلَلَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَهُوَ مَوْضِعٌ».

(١) البدائع ، بداية المجتهد ، المذهب ، كشاف القناع : المكان السابق ، المغني : ٦٤٨/٧ .

(٢) البدائع : ٢٣٦/٧ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢٠٠/٤ .

(٤) المغني : ١١٥/٨ ، غاية النتهى : ٣٥٠/٣ ، قال ابن قدامة : في القصاص ووجهان : أحدهما : يجب لأنه مكافئ معصوم ، والثاني : لا يجب لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة ، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص ، لأنه مما يندري بالشبهات .

وقال الشافعية^(١) : يقتضى من الباغي بقتل العادل وبالعكس؛ لأن المقتول معصوم الدم مطلقاً؛ لأن الإسلام حنق دماء البغاء في غير حال القتال. وحكم البغاء في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل. لكن الصحيح عند الشافعية^(٢) أنه لا يتتحقق قتل الباغي ويحوز العفو عنه، لقول علي رضي الله عنه بعد أن جرمه ابن ملجم قبل استشهاده: «أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولدي دمه: أغفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تقتلوا به» **وقال الشافعي** رضي الله عنه والحنابلة: يكره للعادل أن يتعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي، وأضاف الشافعي: وحكم دار البغي دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد، أقامه الإمام إذا استولى عليها.

قتل الفيلة : هو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، كاللوجده، فذهب به لحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتذرع معه الغوث، وقد يسمى الثاني (أي القتل ظاهراً) حرابة^(٣).

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور^(٤) (غير المالكية) في القصاص والغفou عنـه، واشترط التكافؤ بين القاتل والمـقتول.

وقال المالكية : يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصاً، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحرابة والنـفسـاد، لا للقصاص، قال المالكية^(٥) : لا يشترط فيه شرط التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر ولا عفـوـفيـهـ، ولا صـلحـ، وصلـحـ ولـيـ القـتـيلـ مرـدـودـ، وـالـحـكـمـ فيـهـ إـلـىـ إـلـامـ.

(١) المذهب : ٢٢١/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٤ وما بعدها .

(٢) وقال في مغني المحتاج : أرجح الوجهين كما قال البليقيني : الوجوب أي وجوب القصاص على الـبغـاءـ .

(٣) وعرفه صاحب المغني ابن قدامة بقوله : أن يجدع الإنسان فيدخل بيـتاـ أو غـوـهـ ، فيـقـتـلـ أو يـؤـخـذـ مـالـهـ . وـذـكـرـ أن ذلك عند مالك .

(٤) المغني : ٦٤٨/٧ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٣٨/٤ ، ٢٤٢ .

شرط القتل :

اشترط الحنفية^(١) في نفس القتل الموجب للقصاص: أن يكون مباشرة، لاتسبيباً، فإن كان تسبباً فيه الديمة، كمن حفر بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان ومات، فعلى الحافر الديمة. وإذا رجع شهود القصاص عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه، فتعجب عليهم الديمة؛ لأنهم لم يوجد منهم القتل مباشرة، وإنما وجد منهم سبب القتل.

ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط، وإنما قالوا - في الجملة - : يجب القصاص بالسبب كال المباشرة؛ لأنها مماثلان، على النحو الذي بيناه سابقاً. وملخصه:

إنه يجب عند الجمهور القصاص بالسبب الحسي كالإكراه على القتل، وبالسبب الشرعي كشهود الزور، وفي بعض أحوال السبب العرفي تقديم الطعام المسموم إلى الضيف الصبي غير المميز أو المجنون. واختلفوا في تسميم المميز أو البالغ العاقل، فقال المالكية والحنابلة: على فاعله القصاص. وقال الشافعية في أرجح الأقوال: لا يقتضي منه، وإنما عليه الديمة (دية تشبه العمد). كما اختلفوا في حالة الشرط (وهو مالا يؤثر في الملك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه) كاحفر مع التردي، والإمساك مع القتل، والدلالة على المجنى عليه. فقال غير المالكية: يقتضي من مباشر القتل، ويعذر المتسبي. وقال المالكية: يقتضي من الاثنين معاً. واختلفوا أيضاً في حالة اشتراك الفاعل والشريك: فمن اتفق أو حرض أي اشتراك في الجريمة ولم يباشر القتل فعليه التعزير عند الأئمة ماعدا مالكاً، وكذلك من أغان على القتل ولم يباشر القتل: عليه القصاص عند مالك، والتعزير عند باقي الأئمة^(٢).

(١) البدائع : ٢٣٧٧ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١٣٢/٢ .

شرطولي القتيل :

اشترط الحنفية^(١) فيولي القتيل صاحب الحق في القصاص: أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التكين من استيفاء الحق، والاستيفاء من المجهول متذر، فتعذر الإيجاب له. وخالف فيه باقي الأئمة.

خامساً- موانع القصاص :

يفهم من البحث السابق في شروط القصاص أن هناك حالات مانعة من القصاص، وهي ستة، يمكن إدخالها تحت مفهوم الشبهة التي تدرأ الحدود ومنها القصاص.

١- حالة الأبوة عند فقهاء المذاهب ما عدا حالة إرادة القتل إذا ثبتت ثبوتاً قاطعاً عند المالكية. أما رابطة الزوجية فلما تبع القصاص باتفاق المذاهب الأربع، خلافاً للزهري والليث بن سعد^(٢).

٢- عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه: في الإسلام والمرجعية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية. أما الكفار فيقتلون، بعضهم ببعض دون تفريق، فيقتل الذمي بالذمي، أو المحوسي، أو الحربي، أو المستأمن.

٣- حالة الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي: أي حالة الاتفاق على القتل دون حضور القتل، أو التحريرض أو الإعانة على القتل دون مباشرة القتل، فلا قصاص على من لم يباشر القتل، وإنما يعزز عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية

(١) البدائع : ٢٤٠/٧ .

(٢) المغني : ٦٦٨/٧ .

الذين قالوا: يقتص من حضر أو أعنان ولم يباشر كالربيئة أو حارس الأبواب ومقارق الطرق.

أما في حالة اشتراك الجماعة بالقتل و مباشرتهم القتل فيقتضي من الجميع باتفاق المذاهب.

٤- القتل بالتسبيب عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة.

٥- أن يكون ولی القتيل مجهولاً عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة.

٦- أن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية دون غيرهم.

فلا قصاص عند الحنفية على من قتل مسلماً في دار الحرب، لعدم ولایة الإمام على دار الحرب، سواء أكان القتيل من أسلم في دار الحرب ولم یهاجر إلينا، أم كان مسلماً من أهل دار الإسلام، لكنه دخل دار الحرب بأمان، أو یأذن كالتاجر والأسير. وتجب الدية عند الصاحبين بقتل التاجر أو الأسير؛ لأنهما من أهل دار الإسلام، والأسر أمر طارئ. وعند أبي حنيفة: تجب دية التاجر، لا الأسير؛ لأن الأسير مقهور في يد أهل الحرب، فصار تابعاً لهم، فلم یعد متقدماً^(١). وأوجب غير الحنفية القصاص من القاتل في كل هذه الأحوال، كما بينا سابقاً.

سادساً- كيفية وجوب القصاص (أو مدى لزوم القصاص، أو موجب العمد) :

يجب القصاص من القاتل إلا إذا عفا عنه ولی القتيل. فإذا عفا، هل يلزم القاتل بالدية أم لا؟

قال الحنفية والمالكية، والشافعية في ظاهر مذهبهم الراجح عندهم وفي رواية

(١) البدائع : ١٣٢/٧ ، ٢٣٧ .

عن أَحْمَدَ^(١) : مُوجَبٌ^(٢) الْقَتْلُ الْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ عِنْنَا أَيْ مَتَعِينًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(٣) وَهَذَا يُفِيدُ تَعْدِينَ الْقَصَاصَ وَاجِبًا مَتَعِينًا لِلْعَمَدِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ قَتْلٍ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ»^(٤) ، وَلَأَنَّ الْقَصَاصَ بَدْلٌ شَيْءٌ مُتَلَفٌ ، فَتَعْدِينَ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِهِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ .

وَيَحْسَنُ إِيرَادُ عَبَارَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ وَهِيَ : مُوجَبُ الْعَمَدِ الْقَوْدُ عِنْنَا ، وَالْدِيَةُ بَدْلٌ عَنْ سَقْوَطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مُوجَبُ الْعَمَدِ : أَحَدُهُمَا (الْقَصَاصُ وَالْدِيَةُ) مِنْهُمَا ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : لِلْلَّوْلِي عَفْوٌ عَلَى الْدِيَةِ بِغَيْرِ رَضَاِ الْجَانِيِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَالْمَذَهَبُ لَادِيَّةِ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْيِ : قَالَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذَهَبِ : لَوْ عَفَا وَلِيَ الْقَتْلِ عَنِ الْقَصَاصِ مُطْلَقاً أَيْ دُونَ مَطَالِبَةِ بِالْدِيَةِ ، لَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ بِالْدِيَةِ جِرَأً عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ بِاِخْتِيَارِهِ أَنْ يَدْفَعَهَا فِي مَقَابِلِ الْعَفْوِ عَنْهُ . وَلِلْلَّوْلِي أَنْ يَعْفُوَ مُجَانًا أَوْ يَقْتَصُ ، أَيْ لَيْسَ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَخْذَ جَزَاءَ الْجَنَاحِيَّةِ إِلَّا الْقَوْدُ ، لَا الْدِيَةُ . وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَلَى الْدِيَةِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَى بِرَضَاِ الْجَانِيِّ ، وَتَعُدُ الْدِيَةُ حِينَئِذٍ بَدْلًا عَنِ الْقَصَاصِ . وَلَوْ تَعُدَ الْأُولَيَّاءُ فَبَادِرُ أَحَدُهُمْ ، فَقُتِلَ الْجَانِيَ قَبْلَ إِبْدَاءِ الْآخَرِيْنَ رَأْيِهِمْ ، سُقْطَ حَقِّ الْبَاقِيْنِ فِي الْقَصَاصِ وَلَا دِيَةَ لَهُمْ ، وَيَتَرَبَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْدِيَةِ بَدْلًا مِنِ الْقَصَاصِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ عَقْوَةِ وَبَدْلِهَا جَزَاءَ عَنْ فَعْلٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ الْخَنَابِلَةُ عَمَلًا بِرَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ هِيَ الرَّاجِحَةُ عَنْهُمْ^(٤) ، وَفِي قَوْلِهِ عَنْهُ

(١) الْبَدَائِعُ : ٢٤١/٧ ، الدَّرُرُ الْخَتَارُ : ٢٧٧/٥ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْمَرْدَدِيرِ : ٢٢٩/٤ ، بِدَائِيَةُ الْجَتَهِدِ : ٢٩٤/٢ ، مَعْنَى

الْحَتَاجُ : ٤٧/٤ ، الْمَهْدَبُ : ١٨٨/٢ ، الْمَغْنِيُّ : ٧٥٢/٧ ، كِشَافُ الْقِنَاعِ : ٦٣٢/٥ .

(٢) مُوجَبُ الْعَمَدِ ، أَيْ مَقْتَضَاهُ فِي الْاعْتِدَاءِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهَا يَاسِنَادُ صَحِيحٍ .

(٤) كِشَافُ الْقِنَاعِ : ٦٣٢/٥ .

الشافعية: ليس القصاص واجباً عيناً، وإنما الواجب بقتل العمد أحد شيئاً من القصاص أو الديمة. وللولي خيار التعيين: إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الديمة من غير توقف على رضا القاتل. ويعتبر التعزير بدلاً عن الديمة. ودليلهم قوله تعالى: «من عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان» ومعناه فليتبع القاتل، ولبيء القاتل الديمة، فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو أوجب العمد القصاص عيناً، لم تجب الديمة عند العفو المطلق. ثم إن الديمة أحد بدلي النفس، فكانت بدلاً عنها، لاعتبرها كالقصاص. وأما حديث «من قتل عمداً فهو قود» فالمراد به وجوب القود. ومخالف القتل سائر المخلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه.

وأضاف الخنابلة أدلة أخرى، منها قول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الديمة، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «كتب عليكم القصاص في القتلى»^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل له قتيل، فهو بخير الناظرين: إما أن يُؤدي»^(٢)، وإما أن يقاد»^(٣).

ويترتب على هذا الرأي: أن الولي لو عفا عن القصاص مطلقاً، أو إلى الديمة بدلاً عنه، وجبت الديمة؛ لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وإن اختار الديمة سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين. وفي هذه الحالة الأخيرة: هل له بعدئذ العفو على الديمة؟ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلاً عن القصاص. ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقط الديمة باختياره القود، فلم يعد إليها.

(١) رواه البخاري .

(٢) ودبث القتيل : إذا أعطيت ديته . واتديته : أخذت ديته .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة .

سابعاً - صاحب الحق في القصاص :

صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه أو ولي الدم : هو عند الحنفية والمخاولة، وال الصحيح عند الشافعية^(١) : كل وارث يرث المال ، سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبة ، أي جميع الورثة نساءً ورجالاً، أزواجاً وزوجات .

وقال المالكية^(٢) : مستحق القصاص هو العاصب الذكر ، أي جميع العصبة بالنفس ، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة ، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو ، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج ؛ لأن القصاص لرفع العار ، فاختص بالعصبات كولاية الزواج .

وقد تكون المرأة مستحقة القصاص عند المالكية بشروط ثلاثة هي :

- ١- أن تكون وارثة المقتول كبنت أو اخت ، فخرجت العممة والخالة ونحوها .
- ٢- ألا يساويها عاصب في الدرجة أو في القوة : بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجد عاصب أنزل منها درجة ، كالعم مع البنت أو الاخت . فتخرج البنت مع الابن ، والأخت مع الأخ ، لا كلام لها معه في عفو ولا قود ، بخلاف الاخت الشقيقة مع الأخ لأب ، لها الكلام معه ؛ لأنه وإن ساواها في الدرجة هو أنزل منها في القوة .
- ٣- أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب . فتخرج الأخت لأم ، والزوجة ، والجدة لأم^(٣) .

وإذا تعدد الورثة ، هل يثبت حق القصاص لكل وارث على سبيل الاستقلال ، أم على سبيل الشركة ؟ رأيان :

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، حاشية الشلي علي الزيلعي : ١١٤/٦ ، مغني المحتاج : ٣٩/٤ وما بعدها ، المذهب : ١٨٣/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٣٩/٧ ، ٧٤٣ ، كشاف القناع : ٦٢١/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٥/٢ ، الشرح الصغير : ٣٥٨/٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٨/٤ .

الرأي الأول- لأبي حنيفة ومالك^(١): وهو أن القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال؛ لأنه حق مبتدأ لهم بوفاة القتيل؛ لأن المقصود من القصاص في القتل هو التشفى، والميت لا يتشفى، ففيثبت للورثة ابتداء. ثم إن حق القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، كأنه ليس معه غيره، كولاية التزويع وولاية الأمان.

الرأي الثاني- للشافعية والخانبلة في ظاهر المذهب، والصاحبين^(٢): وهو أن حق القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الشركة؛ لأن الحق في القصاص أصلًا هو للمقتول، وبما أنه بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه، ويكون مشتركةً بينهم، كما يشتراكون في إرث المال.

ويتفرع على هذا الاختلاف على رأين: أنه إذا تعدد الأولياء، هل يتضرر لاستيفاء القصاص بلوغ أحد الأولياء إذا كان صغيراً، أو عودته إذا كان غائباً، أو إفاقته من جنونه إذا كان مجنوناً؟

فعلى الرأي الأول: لا يتضرر بلوغ الصبي، ولا إفاقه المجنون، ويكون الحق في الاستيفاء للكبير، والعاقل، وأما الغائب فينتظر لاحتلال عفوه.

وأما على الرأي الثاني: فينتظر بلوغ الصبي، وكامل الجنون بإفاقته، وقدوم الغائب، ولا يجوز حينئذ للكبير أو للحاضر الاستقلال باستيفاء القصاص. وفي هذه الحالة يحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويكمّل الصبي والجنون، ولا يخل بكافيل.

وإذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين، كان الأمر باتفاق الفقهاء إلى

(١) البائع : المرجع والمكان السابق ، الدردبر : ٢٥٧/٤ ، الشرح الصغير للدردبر : ٣٦٠/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٠/٤ ، المهدب : ١٨٨/٢ ، المغني : ٧٣٩/٧ ، كشاف القناع : ٦٢١/٥ ، البائع : ٢٤٢/٧ .

السلطان، عملاً بالقاعدة الشرعية: «السلطان ولی من لا ولی له»^(١) فإن رأى السلطان القصاص اقتضى، وإن رأى العفو على مال عفا؛ لأن الحق لل المسلمين، فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة؛ لأن «تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة» فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز؛ لأنه تصرف لا مصلحة فيه للMuslimين، فلم يلكه^(٢).

ثامناً- ولاية استيفاء القصاص:

الكلام فين يلي استيفاء القصاص يحتاج لتفصيل بحسب ما إذا كان المستحق منفرداً أو متعددأً.

ـ إذا كان مستحق القصاص منفرداً فإما أن يكون كبيراً أو صغيراً.
ـ فإن كان كبيراً فله استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَد
جَعَلَنَا لَوْلِيه سُلْطَانًا، فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾.

بـ- وإن كان صغيراً أو مجنوناً، ففي انتظار كالم عند مشايخ الحنفية رأيان^(٣) :
قال بعضهم: ينتظر بلوغه أو كالمه. وقال آخرون: يستوفيه القاضي نيابة عنه.
وقال المالكية^(٤): لا ينتظر البلوغ أو الإفادة، ولو لي الصغير أو المجنون أو
وصيهما النظر بالصلحة في استثناء القصاص، وفي أخذ الديمة كاملة.

وقال الشافعية والحنابلة^(٥) : ينتظر بلوغ الصغير وإفادة المجنون ؛ لأن القصاص

(١) هذا نص حديث نبوي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الترمذى ،
ورواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان .

(٢) المذهب : ١٨٨/٢ ، البدائع : ٢٤٥/٧ ، المغني : ٧٥٤/٧ .

البدائع : ٢٤٣/٧ (٣)

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٨/٤

(٥) مغنى المحتاج : ٤٠/٤ ، المغنی : ٧٣٩/٧ .

للتشفي ، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق ، فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولد أو حاكم أو بقية الورثة .

٢- إذا تعدد مستحقو القصاص : فإذاً يكون الكل كباراً أو فيهم صغير .

آ- فإن كان الجميع كباراً حاضرين ، فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص ، حتى لو قتله أحدهم صار القصاص مستوفى للجميع ؛ لأن القصاص إن كان حق الميت (كما يرى الصاحبان وموافقهما) ، فكل واحد من الورثة خصم في استيفاء حق الميت ، كما هو الحال في استيفاء المال .

وإن كان القصاص حق الورثة ابتداءً واستقلالاً (كما يرى أبو حنيفة ومالك) فكل واحد من الورثة يملّك حق القصاص على سبيل الكمال .

لكن يشترط عند الحنفية حضور جميع المستحقين عند استيفاء القصاص ، لاحتلال العفوم من الغائب . فإن بادر أحد المستحقين بقتل الجاني ، صار القصاص عند الحنفية مستوفى للجميع ؛ لأن القصاص واجب عيناً ، وليس لباقي الورثة شيء من المال ، وإنما يعزز المقتضى لافتتاحه على إمام المسلمين .

وقال الحنابلة ، والأظهر عند الشافعية^(١) : إنه لا قصاص في هذه الحالة على من بادر فقتل الجاني ، ولكن للباقيين من المستحقين نصيبهم من الديمة من تركة الجاني ، لسقوط حقهم بغير اختيارهم ، وكون ذلك من تركة الجاني لا من المبادر على الأرجح ؛ لأن المبادر فيها وراء حقه كالشخص الأجنبي ، ولو بادر أجنبي فقتل الجاني ، أخذ الورثة الديمة من تركة الجاني لا من الأجنبي .

ب- وأما إذا كان مستحقو القصاص كباراً وصفاراً ، أو فيهم مجنون أو بعضهم

(١) مغني الحاج : ٤١/٤ ، المغني : ٧٤١/٧ .

غائب. فللكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك^(١)، ولا ينتظر بلوغ الصغير، ولا إفاقه الجنون^(٢)؛ لثبت حق القصاص للورثة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال، وأن القصاص حق لا يتجزأ، لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة. ويؤيده اقتصاص الحسن لأبيه علي من ابن ملجم، وكان في ورثة علي كرم الله وجهه صغار.

وأما الغائب فينتظر عودته لاحتلال عفوه حال غيبته، فتفع الشبهة، ولا قصاص مع الشبهة، بعكس الصغير؛ لأن العفو من الصغير مئوس منه حال استيفاء القصاص؛ لأنّه ليس من أهل العفو. وانتظار الغائب عند المالكية هو في حال الغيبة القرية، بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص. أما في حال الغيبة البعيدة بحيث يتعدّر وصول الخبر إليه كأسير ومحقوق فلا ينتظر.

وللأب والجد عند الحنفية والمالكية استيفاء القصاص عن الصغير، وأضاف المالكية دون الحنفية تلك الولاية للوصي أيضاً.

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة^(٣) : ليس بعض أولياء القتيل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين، فإن كان فيهم صغير ينتظر بلوغه، أو جنون تنتظر إفاقته، أو غائب ينتظر قدومه؛ لأن القصاص حق مشترك بينهم، ولا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعودة الغائب.

وليس للولي أباً أو جداً، ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو الجنون؛ لأن القصد من القصاص هو التشفي، وترك الغيظ، ولا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الديمة، فإن الغرض يحصل باستيفائه.

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٨ .

(٢) هذا عند المالكية إذا كان الجنون مطبيقاً مستمراً ، أما من يفتق أحياناً فتنتظر إفاقته ، كما ينتظر المぬى عليه .

(٣) تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٤ ، المぬى : ٧٤٠/٧ وما بعدها ، كشف النقاب : ٦٢١/٥ .

تاسعاً- كيفية استيفاء القصاص (أداة القصاص) :

هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص .

١- قال الحنفية، والأصح عند الحنابلة^(١) : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف^(٢) ، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه، أم بحرم لذاته كسحر وتجريح خمر ولواط ، أم بثقل كحجر وعصا ، أم بتغريق أم تحريق أم هدم حائط عليه ، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه ، أم جنى عليه جنائية غير ما ذكر فات ، وتواترت شروط القصاص بحسب كل مذهب ، على ما بينا ، فن له قودقاد بالسيف ، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مُثلة ، وقد نهي عن المثلة ، ولأن فيه زيادة تعذيب ، لكن لو قام ملي الدم يالقاء الجاني في بئر ، أو قتله بحجر ، أو بنوع آخر ، عذر ، وكان مستوفياً حقه في القصاص .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »^(٣) .

٢- وقال المالكية والشافعية^(٤) : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بعشل الفعل الذي فعله بالقتيل ، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف ، أو بثقل كحجر ، أو رمي من شاهق ، أو خنق أو تجويع أو تغريق أو تحريق أو غيرها . لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف ، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف .

(١) البدائع : ٢٤٥٧ ، الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، حاشية الشلي على تبيين الحقائق : ٩٧٦ ، كشاف القناع : ٦٢٨/٥ ، المغني : ٦٨٥٧ ، ٦٨٨ .

(٢) قال الحنفية : المراد بالسيف : السلاح .

(٣) رواه ابن ماجه والبزار في مسنده ، وقال : لانعم أحداً أنسنه بأحسن من هذا الإسناد ، ورواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن النعan بن بشير من غير طريق وقال أحد : ليس إسناده مجيد .

(٤) بداية المجهد : ٣٩٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٥/٤ ، مغنى المحتاج : ٤٤/٤ ، المذهب : ١٨٦/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٣٦٩/٤ وما بعدها .

ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خر، أو لواط؛ لأن هذا حرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

كما يتعين السيف أيضاً عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله، أو ثبت القصاص بالقسامة، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بها، فقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به، وهذا هو مشهور مذهب المالكية.

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أما من القرآن فأيات مثل قوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» قوله سبحانه: «فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدُ عَلَيْكُمْ» «وجزاء سيئة سيئة مثلها».

ومن السنة: قوله عليه السلام: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(١) وثبت أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بها جارية من الأنصار»^(٢).

ومن المعقول: أن القصاص معناه الماثلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفى، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل. وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

(١) رواه البيهقي في السنن من حديث البراء بن عازب . لكن في إسناده من يجهل حاله كبشر وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك .

تنفيذ القصاص بواسطة ولی القتيل :

استيفاء القصاص بالسيف ونحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوى القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيكون من السيف، ولكن بإشراف الحاكم؛ لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات يكون من اختصاص الإمام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة^(١). وتعتبر مشاركة ولی الدم في القصاص سبيلاً لإطفاء لوعته وإزالة حقده، فتهاهأ نفسه، ويوصد الباب أمام أسرته، كيلا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سَلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾.

وإذا سلم القاتل لولي الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهاه عن العبث بالجانب، فلا يشدد عليه بحبس أو تخبيب أو تكتيف قبل القصاص ولا يمثل به بعد القصاص^(٢).

استعمال وسيلة قصاص غير السيف :

بما أن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة في القتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، فلا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاماً، وأبعد عن المثلة، مثل المقصلة التي هي من قبيل السلاح الحدد، والكرسي الكهربائي التي تسرع في الصعق^(٣)، والشنق لعدم إسالة الدم فيه، والاعتداد على إيقاف القلب به، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

(١) راجع المدائع : ٩٦/٧ ، الدر المختار : ٢٨٩/٥ وما بعدها ، حجة الله البالغة : ١٣٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٤/٤ ، مغني الحاج : ٢٧٧/٢ ، ٣١/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، المذهب : ١٨٤/٢ ، كشاف القناع : ٦٢٦/٥ ، المغني ، ٦٩٠/٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٩/٤ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ١٥٤/٢ تقلأً عن لجنة الفتوى بالأزهر ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٢٢٨ .

عاشرأً- مسقطات القصاص :

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي : موت الجاني ، العفو ، الصلح ، إرث القصاص^(١).

١- **موت الجاني (فوات حمل القصاص)** : إذا مات من عليه القصاص ، أو قتل ظلماً بغير حق ، أو بحق بالردة أو القصاص ، سقط القصاص ؛ لأن حمله هو نفس القاتل ، ولا يتصور بقاء الشيء في غير حمله.

وفي هذه الحالة ، هل تجب الديمة في مال الجاني أم لا ؟

قال الحنفية والمالكية^(٢) : إذا سقط القصاص بالموت لاتجب الديمة في مال القاتل ؛ لأن القصاص واجب عيناً ، فإذا مات سقط الواجب . وليس للوليأخذ الديمة إلا برضاء القاتل . ولا تجب الديمة إلا برضاء القاتل و اختياره .

وقال الحنابلة^(٣) : إذا سقط القصاص بالموت ، بقي الخيار للولي فيأخذ الديمة ؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئاً : القود أو الديمة ، فإن اختارأخذ الديمة وجبت ولو لم يرض الجاني . وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعى وهوأن القصاص واجب عيناً ، إلا أن الشافعية قالوا : الديمة بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني ، فيثبت حق المجنى عليه في الديمة ؛ لأن ما ضمن بسبعين على سبيل البديل ، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر ، كذوات الأمثال^(٤) . وتلزم الديمة حال العفو عن القصاص على الديمة باختيار ولي المجنى عليه ، لا برضاء الجاني . وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الديمة في التركة بموت القاتل .

(١) البدائع : ٢٤٦٧ و مَا بعدها ، الدر الختار : ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ و مَا بعدها ، الشريح الصغير : ٣٦٧/٤ و مَا بعدها .

(٢) البدائع ، المكان السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٩/٤ .

(٣) كتاب الفتاوى : ٦٣٢/٥ .

(٤) مغني الحاج : ٤٨٤ ، نهاية الحاج : ٤٨٧ ، المذهب : ١٨٧٢ .

٢- العفو: الكلام فيه يتناول مشروعيته، ورकنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروع عيته: يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص^(١)،
بدلليل قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل: الحر بالحر،
والعبد بالعبد، والأئتي بالأنثى، فلن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء
إليه ياحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»^(٢) وقال سبحانه: «والجرح قصاص،
فإن تصدق به فهو كفارة له»^(٣) (المائدة-٤٥) وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في
شيء من المهر قبل الدخول: «وأن تعفوا أقرب للنقوي»^(٤) (البقرة - ٢٣٧).

ومن السنة قول أنس : «مارفع الى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالغفو»^(٢) . وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة»^(٣) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ماعفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزآ»^(٤) .

وَجْعَلَ الْقَاصِصَ قَابِلًا لِلسُّقُوطِ بِالْعَفْوِ مُزِيْدًا فَرِيْدَةً لِلتَّشْرِيعِ إِلَّا إِذْ بَهْ يَقْلُصُ مِنْ حَالَاتٍ تَفْعِيلَهُ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ الْخَطِيرَةُ، وَيَتَحَقَّقُ الْغَرْضُ مِنْهَا بِحَفْظِ حَقِّ الْحَيَاةِ، وَمَنْعِ الْثَّأْرِ، وَرَفْعِ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ مِنَ النُّفُوسِ.

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت
ونحوها^(٥).

(١) المفقود : ٧٤٢/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٣/٥ .

(٢) رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذى ، واسناده لايأس ، به .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال عنه : هذا حديث غريب لانعنة الا من هذا المجه .

(٤) دواد احمد و مسلم و التهمنی و صحابہ

(٥) المدائـع : ٢٤٧

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية^(١) : هو إسقاط القصاص مجاناً . أما التنازل عن القصاص مقابل الديمة فهو صلح ، لاعفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الديمة ، فلا تثبت الديمة عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل . وليس للولي إلا أن يقتضي أو يعفو عن غير ديته ، إلا أن يرضي القاتل بإعطاء الديمة .

والعفو عند الشافعية والخانبلة^(٢) : هو التنازل عن القصاص مجاناً ، أو إلى الديمة ، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتضى ، وإن شاء أخذ الديمة ، رضي القاتل أم لم يرض ، علماً بمحدث أبي هريرة: «من قتل له قتيل فهو بغير النظرتين ، بين أن يأخذ الديمة ، وبين أن يعفو» .

شروط العفو: يشترط شرطان في العفو^(٣):

- ١- أن يكون العافي بالفأ عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والجنون؛ لأنه تصرف ضار بها ضرراً محضاً، فلا يل堪ه، كالطلاق، والمبة.
- ٢- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل من لاحق له.

صاحب الحق في العفو: هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية .

ومن لاحق له في العفو: هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والمجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية؛ لأن

(١) تبيين المقالق: ١٠٧/٦ وما بعدها ، ١١٢ ، البدائع: ٢٤٧/٧ ، بداية المجتهد: ٢٩٤/٢ ، الشرح الصغير: ٣٦٨/٤ ، الشرح الكبير: ٢٦٢/٤ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج: ٤٩/٤ ، كشاف القناع: ٦٣٢/٥ .

(٣) البدائع: ٢٤٦/٧ ، بداية المجتهد: ٣٩٥/٢ ، الشرح الكبير: ٢٥٨/٤ وما بعدها ، مغني الحاج: ٤٨/٤ ، كشاف القناع: ٦٢٤/٥ ، المغني: ٧٤٢/٧ .

الصغير هو صاحب الحق ، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط ، كأن العفو ضرر محض ، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ ، حتى الحاكم لا يملكه ، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً . وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

أحكام العفو:

للعفو أحكام ، منها ما يأتي :

أ- **أثر العفو في إسقاط القصاص والديمة** : يتربّى على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية^(١) إسقاط القصاص مجاناً . وليس للعافي حينئذ الحق فيأخذ الديمة إلا من طريق الصلح أي الاتفاق مع الجاني لدفع الديمة برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً . ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً ، أو أخذ الديمة برضاء الجاني .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : للولي الحق المطلق في العفو ، فإن عفا عن القصاص سقط ، وإن عفا على الديمة ، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه ، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره : « كان في شرع موسى عليه السلام تختم القصاص جزماً ، وفي شرع عيسى السلام الديمة فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين » لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه ، فلا يعتبر رضاه .

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى ، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود ، ولم يتعرض للديمة بنفي ولا إثبات ، فالمذهب عند الشافعية : أنه لا دية ؛ لأن القتل موجب القود عيناً على الراجع عندهم ، ولم يوجب الديمة ، والعفو إسقاط شيء

(١) البدائع : ٢٤٧/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٩/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٦٣٢/٥ وما بعدها ، المذهب : ١٨٨/٢ ، المغني : ٧٤٣/٧ .

ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لادية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده^(١).

وتحب الديمة عند الخنابلة في هذه الحالة، لأن صراف العفو إلى القود؛ لأنها في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: ﴿فَنَعْفَى لِهِ مَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ الْيَمِينِ يَا حَسَانٌ﴾ أي اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو^(٢).

بـ- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً:

إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتيب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتيب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوه، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص وأياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم^(٣).

وإن كان العفو مقيداً بدفع الديمة، وجب على الجاني دفع الديمة إن تم ذلك برضاه عند الخنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والخنابلة، على ما يبينا سابقاً.

وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤ .

(٢) وهل بالعفو عن القاتل يبرأ القاتل في الدنيا فقط أم ويبرأ أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال الخنفية: يبرأ القاتل بالعفو عن القصاص والديمة، ولكن لا يبرأ عن ظلمه، ولو بالتبعة لتعلق حق المقتول به، وأثر التوبة هو في إسقاط ظلم القاتل نفسه بإقادمه على المعصية. لكن الجمهور قالوا: يبرأ القاتل بالعفو في الدنيا والآخرة (رد المحتار : ٣٨٩/٥) .

(٣) البائع : ٢٤٧/٧ ، الدر المختار : ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤ ، الشرح الصغير : ٣٦٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ١٨٨/٢ ، كشاف القناع : ٦٣٤/٥ ، المغني : ٧٤٥/٧ .

حصتهم من الديمة . بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة ، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس : أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبيهم من الديمة . ويأخذ العافي نصيبيه من الديمة إذا عفا على الديمة ، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً .

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقين أو أعلى درجة ، أو استحقاقاً . فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقى في الاستحقاق إلخوة لأم مع إخوة لأب ، لم يعتبر عفوه^(١) .

وإذا عفا أحد الأولياء ، فقتله الآخر ، فلا قصاص عند الحنفية^(٢) ، للشبهة ، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو ، أو عالماً بالعفو ، غير عالم بجريمة القتل . وقال الشافعية والحنابلة وزفر^(٣) : عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو ؛ لأنّه قتل نفساً بغير حق ؛ لأن عصته عادت إليه بالعفو .

جـ- هل يبقى حق للسلطان بعد عفوولي الدم؟

إذا عفاولي القتيل مطلقاً عن القاتل عمداً ، صح العفو ، وبقي عند الحنفية والممالكية حق السلطان في عقوبته تعزيراً ؛ لأن القصاص فيه حقان : حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام) ، وحق الجني عليه . وحدد الممالكية نوع التعزير فقالوا : إذا عفاولي الدم^(٤) عن القاتل عمداً ، يبقى للسلطان حق فيه ، فيجلده مائة ، ويسجنه سنة^(٥) .

(١) البدائع ، المكان السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦١/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٦٤/٤ ، المذهب : ١٨٩/٢ ، المغني : ٧٤٤/٧ ، كشاف القناع ، المكان السابق .

(٢) البدائع : ٢٤٧/٧ .

(٣) البدائع ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٤١/٤ ، المذهب : ١٨٤/٢ ، شرح المحيى على النهاج : ١٢٢/٤ ، المغني : ٧٤٤/٧ ، كشاف القناع : ٦٢٢/٥ .

(٤) أولياء الدم كما عرّفنا : هـ الورثة على ترتيب الارث والحجب حتى الزوجان ، في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال الممالكية : أولياء الدم : هـ الذكور المصبة دون البنات والأخوات والزوجين (انظر القوانين الفقهية : ص ٣٤٦) .

(٥) التلويع على التوضيح : ١٥٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩٦/٢ .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا عفي عن القاتل مطلقاً ، صح العفو ، ولم تلزمه عقوبة أخرى^(١) . وقال الماوردي الشافعي^(٢) : الأظهر أن لولي الأمر أن يعزز مع العفو عن المحدود ؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة . وقال أبو يعلى الحنبلي^(٣) في حق السلطنة المشروع للتقويم والتهذيب : ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه يسقط لأنه لم يفرق ، ويحتمل ألا يسقط للتهذيب والتقويم^(٤) .

د- عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته : إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥) : يسقط القصاص عن القاتل ، ولا تجب الديمة لورثة المقتول من بعده ، أي لا قصاص فيه ولادية ، وإنما هو هدر ، للإذن فيه ؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره ، وقال تعالى : « فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَّهٗ » أي المقتول يتصدق بدمه ، في حال إصابته قبل موته .

وقال المالكية^(٦) : لو قال المقتول لقاتله : إن قتلتني أبرأتك ، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله : أبرأتك من دمي ، فلا يبرأ القاتل ، بل لولي القود ؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه . أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله ، أو قال له : إن مت فقد أبرأتك ، فإنه يبرأ ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه . ولكن القول لابد من أن يكون بعد إنفاذ مقتله .

أاما عفو المقتول خطأ عن الديمة ، فينفذ في المذاهب من ثلث ماله^(٧) .

(١) المغني : ٧٤٥/٧ .

(٢) الأحكام السلطانية له : ص ٢٢٩ .

(٣) الأحكام السلطانية له : ص ٢٦٦ .

(٤) انظر كتابنا نظرية الضمان : ص ٣٠٩ - ٢١١ المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلتوت : ص ٥١ وما بعدها .

(٥) البدائع : ٢٤٩/٧ ، مغني المحتاج : ٥٠/٤ ، المغني : ٧٥٠/٧ .

(٦) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤ ، فتح العلي الملك : ٢٢٢/١ .

(٧) البدائع : ٢٤٩/٧ .

٣- الصلح :

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الديمة أم بثلها أم أقل منها^(١)، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، ومن جنس الديمة، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن القصاص ليس مالاً.
أما الصلح على الديمة فلا يجوز بأكثر من الديمة، حتى لا يقع المتصاحن في الربا.

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل. أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الديمة، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لاعفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل.

وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى: «والصلح خير»^٢ وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٣). ودللت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله ﷺ: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة: ثلاثة حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة»^(٤)، وما صولحوا عليه فهو لهم»^(٥) وذلك لتشديد القتل.

وحكم الصلح: هو حكم العفو، فن يلك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كثیر

(١) يجوز لأبي المعتوه الصلح على الديمة بالأكثر والساوي، ولا يجوز بالأقل منها (الدر المختار : ٢٨٢/٥) .
(٢) الدر المختار : ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٦٢/٤ ، الشرح الصغير للدردير : ٣٦٨/٤ ، مغني المحتاج :

٤٩٤ ، كشاف النقانع : ٦٢٤/٥ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححه عن أبي هريرة ، رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عمرو بن عوف .

(٤) المحتقة : هي الناقلة التي طعنت في السنة الرابعة ، والجذعة : هي التي طعنت في الخامسة ، والخلفة : هي الحامل .

(٥) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الخفية ماعداً زفر. وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.

وأتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولد الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الديمة؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لمصلحة فيه للصغير. فإن وقع الصلح على أقل من الديمة صح عند المالكية والخفية، ووجب باقي الديمة في ذمة الجاني، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملاعته^(١)، أي يسره وغناه.

٤- إرث القصاص:

يسقط القصاص إذا كان ولد الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن^(٢).

فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص:

١- مثال كون القاتل وارث القصاص: أن يقتل ولد أباء، وللولد أخي، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخيه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ ولا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

(١) الدر المختار: ٣٨٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٥٨/٤ وما بعدها ، المذهب: ١٨٧/٢ ، كشاف القناع:

٦٣٤/٥ ، المغني: ٧٥٢/٧

(٢) البدائع: ٢٥١/٧ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٦٢/٤ ، الشرح الصغير: ٣٨٧/٤ ، مغني المحتاج: ١٨٤ وما بعدها ، المغني: ٦٦٧/٧ وما بعدها ، المذهب: ١٧٤/٢ .

كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون هؤلاء الورثة نصيبيهم من الديمة.

٢- ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل: أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لها ولد (ذكر أو أنثى)، فيسقط القصاص؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتلته، لا يقتضي منه: «لا يقاد الوالد بالولد»، فن باب أولى لا يقتضي للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصار الأمر كالوعفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبيه منه.

العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمد عند الشافعية- الكفاراة:

ورد تشريع الكفاراة^(١) في القتل الخطأ^(٢) في القرآن الكريم: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا...» إلى قوله تعالى: «فَنَمَّا لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تُوبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً أَيْ أَنَّ الْوَاجِبَ تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين».

فهل يقاس القتل العمد على القتل الخطأ في إيجاب الكفاراة أم لا؟ هناك رأيان للفقهاء أو ثلاثة:

(١) الكفاراة مأخوذة من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره.

(٢) ورد النص في الخطأ دون العمد، مع أن مقتضى الظاهر العكس، لخطر الدماء، وأن مع الخطأ تفريطًا، إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل المسبب للقتل، ولأن العامل لاتكفيه الكفاراة.

١- قال جهور الفقهاء^(١) (غير الشافعية) : لا تجب الكفارة في القتل العمد؛ لأنَّه لا يقاس في الكفارات؛ لأنَّها مقدرات شرعية للتبعد، فيقتصر فيها على محل ورودها، وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود. أما القتل العمد فجزاؤه جهنم؛ لأنَّه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن؛ لأنَّ المقام يقتضي البيان.

والقتل العمد يوجب القصاص، فلا يوجب كفارة كزنا المحسن.

ويرشد إليه : «أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ عليه القود، ولم يوجب كفارة، وعمرو بن أمية الضرمي قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداها النبي ﷺ، ولم يوجب كفارة»^(٢).

٢- وقال الشافعية^(٣) : تجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل، كما تجب في شبه العمد وفي الخطأ، سواء أكان القاتل كبيراً عاقلاً أم صغيراً أم مجنوناً، مسلماً أم ذمياً، فاعلاً أصلياً أم شريكاً، مباشرة أم تسبباً، وذلك إذا كان المقتول مسلماً ولو بدار حرب، أو ذمياً أو جنيناً حتى ولو بقتل نفسه. ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحربي والباغي والصائل والمقتض منه، والمرتد والزاني المحسن.

والدليل على وجوب الكفارة في العمد: أنَّ المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، وهو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى، والعامل أحوج إليها لرفع الذنب وتکفير الخطيئة.

(١) البدائع : ٢٥١٧ ، بداية المجتهد : ٤١٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٨ ، المغني : ٩٦/٨ ، كشاف القناع :

٦٥/٦

(٢) المغني : ٩٦/٨ .

(٣) مغني المحتاج : ١٠٧/٤ ، المهدب : ٢١٧/٢ .

ويدل له خبر واثلة بن الأسعع، قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا، قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١).

وكفارة القتل مثل كفارة الظهار في الترتيب: عتق رقبة أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٢)، كما نصت الآية، لكن لا إطعام فيها في الأظهر عند العجز عن الصوم، اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتبوع في الكفارات النص، لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم. وعلى هذا فمن لم يستطع الصوم ثبت دينه في ذمته، ولا يجب شيء آخر. والواجب في عصرنا هو الصوم فقط.

٣ - وقال المالكية^(٤): تستحب الكفارة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين، ولا تجب، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الكفارة لما كانت لا تجب عندهم في العمد، وتحب في الخطأ، وكان الاعتداء على الجنين متربداً بين العمد والخطأ، استحسن الإمام مالك الكفارة في الجنين، ولم يوجبهما.

النوع الثاني- العقوبة البديلية في القتل العمد:

إذا سقط القصاص بعفوولي القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما، طبقت عقوبات آخريان وهما:

١- الدية التي هي بدل حتى عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عفي إليها عند الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية.

(١) رواه أبو داود وأحد وصححه الحاكم وغيره، كما رواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم.

(٢) قال ابن قدامة المختلي: فإن لم يجد الرقبة في ملكه فاضلته عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفافيته.

فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله . وهذا ثابت بالنص أيضاً (المغني : ٩٧/٨).

(٣) تحسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر وإلا فيحسب كل شهر ثلاثة أيام .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ .

٢- التعزير الذي هو بدل حتى أيضاً عند المالكية، وباختيار الحاكم عند الجمهور.

ويلاحظ أن صيام شهرين متتابعين عند الشافعية هو أحد خصال الكفارة على الترتيب الواجب بعد عتق الرقبة. ولا يقال: إن الصوم بدل مطلق عن الكفارة، وإنما هو بدل عن الخصلة الأولى فيها، لذا فإنه لا يعدّ عقوبة بدلية في القتل العمد، وإنما هو عقوبة أصلية كما بینا. ونبحث هنا فقط شأن الديمة والتعزير.

العقوبة البديلية الأولى- الديمة :

الكلام فيها يتناول تعريف الديمة، وشروطيتها، وشروط إيجابها، ونوعها ومقدارها، تغليظها وتخفيفها وقت أدائها، الملزم بها (أو من تجب عليه)، متى تجب كاملة، وهل يتساوى كل الناس في مقدارها؟

أولاً- تعريف الديمة: هي في الشرع^(١): المال الواجب بالجناية على النفس أو مافي حكمها . والأرش: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على مادون النفس^(٢) ، أي ما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء . وبناء عليه تطلق الديمة على بدل النفس أو مافي حكمها ، والأرش على دية العضو .

وحكومة العدل: هو الأرش غير المقدر في الشرع ، بالاعتداء على مادون النفس من جرح أو تعطيل وغيرها . ويترك أمر تقديره للحاكم بعرفة أهل الخبرة العدول .

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٥٢/٣ ، الدر المختار : ٤٠٦/٥ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، تكملة فتح القيدير : ٣٠١/٨ .

(٢) أطلق المخفيه الديمة على بدل النفس ، والأرش على الواجب فيها دون النفس ، والأدق هو إطلاق الديمة على المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيها دونها كفعل الشافعية (مغني المحتاج : ٥٣/٤) ؛ لأن الديمة كاملة تجب في أحيان كثيرة بالاعتداء على مادون النفس كتعطيل منفعة عضو أو قطع عضوين أو أربعة أو عشرة ، كما سنبين في حالات وجوب الديمة كاملة .

ثانياً- مشرعية الديمة : ثبتت مشروعية الديمة في القرآن والسنّة والإجماع
 أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ وهذه الآية وان كانت في القتل الخطأ ، إلا أن العلّماء أجمعوا على وجوب الديمة في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها .

وأما السنّة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عرو بن حزم في الديمات . وهو :
 أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديمات ، وكان في كتابه : ﴿أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قُتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قُودٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ : الْدِيَةُ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ...﴾^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة .

ثالثاً- شروط وجوب الديمة : يشترط لوجوب الديمة عند الحنفية^(٣) شرطان :

١- العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً ، أي مصون الدم ، فلا دية بقتل الحرري والباغي لفقد العصمة . ورأي الجمهور متفق مع الحنفية في هذا الشرط ، إلا أن الباغي معصوم الدم عند الشافعية .

٢- التقويم : وهو أن يكون المقتول متقوماً ، فلا تجب الديمة عند الحنفية بقتل

(١) من اعتبط : هو القتل بغير سبب موجب . وأصله من اعتبط الناقة : اذا ذبحها من غير مرض ولا داء . فن قتل مؤمناً كذلك ، وقادت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود الا أن يرضى أولاء المقتول بالديمة أو يقع منهم العفو .

(٢) رواه النسائي ومالك ، وابن خزيمة وابن حبان وابن المبارود والحاكم والبيهقي موصولاً ، قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعرفة عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهادته عن الإسناد ؛ لأنّه أشبه المتواتر ، في عبيده في أحاديث كثيرة .

(٣) البدائع : ٢٥٢/٧ وما بعدها .

الحرب إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، وكان قاتله مسلماً أو ذمياً خطأً. وقال الجمهور: تجب الدية؛ لأن التقويم عندهم بالإسلام، وهذا مسلم قتل خطأ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

وال تقوم عند الحنفية بدار الإسلام، وهذا ليس من أهل دار الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ فقد أوجب الله جزاء قتله: الكفار فقط وهي عتق الرقبة، فلا يكون داخلاً تحت صدر الآية، وهي التي احتج بها الجمهور؛ لأنها مؤمن ديناً، لا داراً؛ لأنه مكثر سواد الكفار، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، على لسان رسول الله ﷺ .^(١)

وأما الاتصاف بصفة «الإسلام» فليس من شرائط وجوب الدية، لا بالنسبة للقاتل، ولا بالنسبة للمقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذميأً أم حريباً مستأمناً.

وكذلك العقل والبلوغ ليس شرطاً لإيجاب الدية، فتجب الدية في مال الصبي والجنون، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾. كما تجب الدية بقتل الذمي والمستأمن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَا مِيثَاقٌ، فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

هل تضمن الدية بسبب ممارسة حق التأديب؟

إذا ضرب السلطان أو الوالي متهمًا، أو ضرب الأب ابنه للتأديب المشروع، أو ضرب الولي أو الوصي الصبي اليتيم، أو ضرب الزوج زوجته بسبب نشوزها، أو لتركها الصلاة مثلاً، أو أدب المعلم صبياً بغير إذن أبيه، فمات المؤدب بسبب هذا

(١) هذا حديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلحظ: «من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم ، كان شريك من عمل به» (نصب الراية : ٣٤٦/٤).

التأديب المشرع المعهود في العرف بين الناس، فهل يضمن هؤلاء فعلهم؟ للفقهاء فيه آراء:

- ١- قال أبو حنيفة والشافعي^(١): إنه يجب ضمان الديمة في هذه الحالات؛ لأن المقصود هو التأديب والزجر، لا الملاك، فإذا أفضى التأديب إلى التلف، تبين أنه تجاوز الحد المشروع له، أو تخطى حدود السلطة الخولة إياه، وأن هذا الفعل وهو التأديب أمر مباح، فيتقييد بشرط السلامة للغير كالمرور في الطريق العام ونحوه، فإن استيفاء الإنسان حقه مقيد بشرط السلامة للأخرين.
- ٢- وقال المالكية والحنابلة والصاجبان من الحنفية^(٢): لا ضمان في هذه الحالات، مالم يكن هناك إسراف أو زيادة على ما يتحقق المقصود، أو يتتجاوز المعتاد؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به، كما هو الشأن عند تطبيق الحدود الشرعية أو التعزيزات^(٣)، والقاعدة الفقهية تقول: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»

رابعاً- نوع الديمة ومقدارها:

اختلاف الفقهاء على آراء ثلاثة في تحديد نوع الديمة، هي ما يأتي:

- ١- رأى أبي حنيفة ومالك، والشافعي في مذهبة القديم^(٤): إن الديمة تجب في

(١) المبسوط : ١٢/١٦ ، الدر المختار : ٤٠١/٥ ، درر الحكم : ٧٧/٢ ، جامع أحكام الصغار بهامش جامع المصولين : ٨/٢ - ١٠ ، مجمع الفهانات : ص ٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، البدائع : ٢٠٥/٧ ، المذهب : ٢٨٩/٢ ، مغنى المحتاج : ١٩٩/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٠ .

(٢) المغني : ٢٢٧/٨ ، غاية المتنهى : ٢٨٥/٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٦٦ ، الميزان للشعراني : ١٧٢/٢ ، نيل الأوطار : ١٤٠/٧ - ١٤٥ ، البدائع ، المكان السابق .

(٣) قارن ذلك بالفقه على المذاهب الاربعة : ٢٩٢/٥ .

(٤) البدائع : ٢٥٣/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ١٥٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغنى المحتاج : ٥٣/٤ - ٥٦ .

واحد من ثلاثة أنواع : الإبل ، والذهب ، والفضة . ويجزىء دفعها من أي نوع . ولديهم مثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات : « وإن في النفس الديمة ، مائة من الإبل »^(١) وأن عزل فرض على أهل الذهب في الديمة ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم^(٢) . ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبة .

٢- رأي الصاحبين وأحمد^(٣) : إن الديمة تجب من ستة أجناس ، وهي الإبل أصل الديمة ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل . والخمسة الأولى هي أصول الديمة عند الخنابلة ، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم ؛ لأنها تختلف ولا تنضبط . وروي عن أحمد : أنها أصل ، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمين ، كل حلة بربان : إزار ورداء جديدان .

وأي شيء أحضره الملزم بالديمة ، لزم ولي القتيل قبوله ، سواء أكان الجناني من أهل ذلك النوع ، أم لا ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب ، يجزىء واحد منها ، فكانت الحيرة إلى من وجبت عليه كخusal الكفارة .

ودليل هذا الرأي : أن عمر قام خطيباً فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال الرواية ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتا عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة »^(٤) . وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ... الخ »^(٥) .

(١) سبق تخربيه : وفيه أيضاً : « وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتا عشر ألف درهم » .

(٢) رواه البيهقي من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن المحسن : بلغنا عن عمر ... الخ (نصب الراية : ٣٦١/٤) .

(٣) البدائع ، ومراجع الخفيف ، المكان السابق ، الملفى : ٧٥٩/٧ - ٧٦١ ، كشاف القناع : ١٦٧ وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السالفي ، لكن جاء في هذه الرواية « وعلى أهل الحلل مائة حلة » (نصب الراية : ٣٦٢/٤) .

(٥) راجع نصب الراية : ٣٦٢/٤ .

٣- رأي الشافعي في مذهبه الجديد^(١): إن الواجب الأصلي في الديمة هو مائة من الإبل إن وجدت ، وعلى القاتل تسليمها للولي سلية من العيوب ، فإن عدمت حسأً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها ، فالواجب قيمة الإبل ، بفقد البلد الغالب^(٢) ، وقت وجوب تسليمها بالفة مابلغت ؛ لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل . ولدليله الحديث السابق وهو ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر رضي الله عنه ، فقام عمر خطيباً ، فقال : « إلا إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة »^(٣) وبؤكده من المعمول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال^(٤) .

وأما مقدار الديمة فيتضخ من الأحاديث السابقة ، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق) .

وسبب الاختلاف فيها : هو سعر صرف الدينار ، فعند الحنفية : الدينار يساوي عشرة دراهم بدليل حديث عبيدة السلماني المتقدم . وعند المھور^(٥) : الدينار يساوي اثني عشر درهماً ، بدليل حديث عمر السابق ، وأن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٦) . وعلى هذا :

(١) مغني المحتاج : ٥٧٤ ، المذهب : ١٩٥٢ وما بعدها .

(٢) المراد بالبلد : هو المثل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه .

(٣) وروي ما يقاربه في المعنى عن الزهرى .

(٤) المثليات : هي المكيالت (حنطة أو شعير) والموازنات (قطن أو حديد) والعدديات التقارية (جوز أو بيس) والذرعيات (كالقماش) .

(٥) راجع بداية المبتدئ : ٤٠٢٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧٤ ، المغني : ٧٦٠٧ ، مغني المحتاج : ٥٧٤ .

(٦) رواه أصحاب السنن الأربعـة ، عن ابن عباس .

فالواجب من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار^(١)، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، وأثنا عشر ألف درهم عند المعمور، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل، أي الشياب مائتا حلة: إزار ورداء.

خامساً- تغليظ الديمة وتخفييفها:

الديمة إما مغلظة أو مخففة، وتحبب الديمة عند الحنفية في شبه العمد وفي الخطأ وفي شبه الخطأ وفي القتل بسبب، وفي العمد أيضاً إذا اشتبه القتل على شبهة: وهي الحالة التي يقتل فيها الأب ابنه. وقد تحبب الديمة في العمد ببرضا القاتل وولي الدم أي عند التراضي عليها فيما إذا حصل عفو من ولي القتيل أو من بعض الأولياء، فيكون للباقي نصيبه من دية العمد.

ولا تتغليظ الديمة إلا في حالة الوفاء بها بالإبل خاصة؛ لأن الشرع ورد بها، والمقدرات الشرعية لا تعرف إلا ساعياً ونقلأً من طريق الشرع، إذ لا مدخل للرأي فيها؛ فلا تتغليظ الديمة في الدنانير والدراريم، بأن يزيد على ألف دينار، أو على عشرة آلاف درهم (عند الحنفية).

وتتغليظ الديمة في القتل العمد في شبه العمد عند المعمور^(٢). وقال المالكية^(٣): تتغليظ الديمة في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده.

وإذا غلظت الديمة تحبب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن (أي ثلاثون حقة وثلاثون جَذْعة، وأربعون خَلْفة أي حاملاً، لخبر الترمذى بذلك).

(١) الدينار: هو المثقال من الذهب ، ويساوي ٤,٨٠ عم وهو المثقال العجمي .

(٢) البداع: ٢٥٧/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٢٦/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٥١/٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، المعني المحتاج : ٥٣/٤ - ١٩٥/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٦٤/٧ - ٧٦٦ ، كشف النقانع : ١٧/٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٧/٤ وما بعدها ٢٨٢ ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ وما بعدها .

وتجب حينئذ مربعة، أي أرباعاً عند الحنفية ماعداً مهداً، والحنابلة^(١): (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^(٢)).

وأما الدية المحففة في القتل الخطأ ونحوه، فتجب خمسة، أي أحاساً باتفاق المذاهب (وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) وهذا رأي الحنفية والحنابلة، بدليل ما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»^(٣) لأن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها ، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد^(٤) .

وجعل المالكية والشافعية^(٥) مكان «بني المخاض» : «بني اللبون» بدليل ما روى الدارقطني وسعيد بن منصور، في سننها عن النَّخعي عن ابن مسعود، وقال الخطابي : روى أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخیر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أنسان الصدقة ابن مخاض .

وتغليظ عند الشافعية والحنابلة^(٦) دية القتل الخطأ في حالات ثلاثة :

١- إذا حدث القتل في حرم مكة ، تحقيقاً للأمن .

(١) المراجع السابقة .

(٢) بنت المخاض : هي التي طاعت في السنة الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقيقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة .

(٣) رواه أحد وأصحاب السنن الأربع والزار والبيهقي إلا أن الدارقطني قال : «عشرون بني لبون » مكان قوله «عشرون ابن مخاض » .

(٤) البدائع : ٢٥٤/٧ ، المغني : ٧٦١/٧ ، ٧٦١ .

(٥) بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٥٤/٤ .

(٦) مغني المحتاج : ٥٤/٤ ، المغني : ٧٧٢/٧ ، المذهب : ١٩٦/٢ .

٢- أُوْحَدَتْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ : وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمِ وَرَجَبٍ .

٣- أُوْقُلَتْ الْقَاتِلُ قَرِيبًا لَهُ ذَا رَحْمٍ حَمْرَمٍ ، كَالْأَمْ وَالْأَخْتِ .

وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَغْلِظُ الدِّيَةُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ خَمْسَةَ : كُونَ الْقَتْلِ عَدَّاً ، أَوْ شَبَهِ عَدَّاً ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، أَوْ لِذِي رَحْمٍ حَمْرَمٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَرْبِيعٍ^(١) الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ عِنْ الْخَنْفِيَّةِ مَا عَادَ مُحَمَّدًا ، وَالْخَنَابِلَةُ : هُوَ مَارَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَاعًا : «خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذْعَةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حَقَّةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنْتَ لَبَوْنَ ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضًّ» وَقُضِيَ بِذَلِكِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَأَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِجَنْسِ الْحَيَّانِ ، فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْحَلْلُ فِي بَعْضِهَا ، كَالزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ^(٢) .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي تَثْلِيثٍ^(٣) الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ ، فَهُوَ حَدِيثُ عُمَرَوْ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مَتَعْمِدًا ، دَفَعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»^(٤) وَذَلِكُ تَشْدِيدُ الْقَتْلِ .

وَحَدِيثُ آخْرَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا إِنْ فِي قَتْلِ عَدَّ الْخَطَا ، قَتْلِ السُّوطِ وَالْعَصَمَائِةِ مِنَ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْوَنِهَا أُولَادُهَا»^(٥) .

(١) أَيْ كُونَهَا تَؤْخَذُ أَرْبَاعًا .

(٢) الْمَغْنِيُّ : ٧٦٧٧ ، الْبَدَائِعُ : ٢٥٤/٧ .

(٣) أَيْ كُونَهَا إِلَاثًا .

(٤) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ .

(٥) رَوَاهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ (رَاجِعُ نَيْلِ الْاوْطَارِ : ٢١٧) .

وخلالمة: أن دية العمد تغليظ بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، أي كونها حالة عند غير الحنفية، وتربيعها في رأي الحنفية والحنابلة، وتثليلها في رأي عند المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد: تخفف من ناحيتين (وهما فرض الديمة على العاقلة، والتأجيل بثلاث سنين) وتغليظ من ناحية واحدة: وهي التربيع في رأي، والتثليل في رأي آخر.

ودية الخطأ: تخفف من نواح ثلاثة: إلزام العاقلة بها، والتأجيل ثلاث سنين، وتخفيضها.

هذا ... وإن كان بحثنا هنا في دية العمد، لكنني استطردت فيه لبيان أحوال الديات الأخرى تجميعاً لشتات البحث.

سادساً. وقت أداء الديمة:

تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ عند الحنفية^(١) مؤجلة في ثلاث سنين، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه، ويكتفي العايد تغليظ الديمة عليه، وإيجابها في ماله. وقال جمهور الفقهاء^(٢): دية العمد تجب معجلة (حالة) في ماله، غير مؤجلة؛ لأن الديمة فيه بدل عن القصاص، وبما أن القصاص حال الأداء، فبدلها وهو الديمة حال مثله، ولأن في التأجيل تخفيفاً على القاتل، والعائد يستحق التغليظ لا التخفيف، بدليل وجوب الديمة في ماله لا على العاقلة.

وأما دية الخطأ فتجب عند الجمهور كالحنفية مؤجلة في مدى ثلاث

(١) البدائع ٢٥٦/٧ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، الشرح الكبير : ٢٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ،

المذهب : ١٩٦/٢ ، ٢١٢ ، المغني : ٧٦٤/٧ - ٧٦٦ ، كشف القناع : ١٧/٦ .

سنوات، تخفيفاً عن العاقلة، بدليل ماروي عن عمر وعلي أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاثة سنين، ولا مخالف لها في عصرها، فكان إجماعاً^(١).

وكذلك دية شبه العمد عند الجمهور تجب مؤجلة لثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

سابعاً- الملزم بأداء الديمة:

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية المدنية كالتلafات، والجناية كالجرائم، ولا يسأل عنها غيره لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ﴿وَلَا تُزَرُّ وَازْرُ أُخْرَى﴾ ﴿قُلْ : لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا، وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ويؤيده ما جاء في السنة من قول النبي ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»^(٢)، وقال النبي لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٣).

وثبت في السنة بنحو خاص: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً»^(٤).

ويرى الفقهاء ماعدا المالكية^(٥) أن دية شبه العمد، والخطأ على العاقلة، كاسندين في عقوبة كل منها.

(١) المغني : ٧٦٦/٧

(٢) رواه أبو عبد الله والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص في حجة الوداع .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأحمد بن أبي رمثة (جامع الأصول : ٩/١١ ، نيل الاوطار : ٨٣٧) .

(٤) رواه البيهقي عن الشعبي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (نصب الرأية : ٣٧٩/٤) .

(٥) راجع بحث الملزم بأداء الديمة في البدائع : ٢٥٦/٧ ، الدر الختار : ٤٠٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، الشرح

الكبير للدردري : ٢٨٢/٤ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، المغني : ٧٦٤/٧ - ٧٧٠ ، كشاف القناع : ٢/٦ .

وأمادية القتل العمد الصادر من الصبي أو المجنون ، فقال الحنفية والمالكية والخنابلة (المجهور)^(١) : إنها على عاقلته ، وعباراتهم فيها : عمد الصبي وخطوه سواء ، بدليل أن مجنوناً صال على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فجعل دينه على عاقلته ، بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال : عمدته وخطوه سواء .

وقال الشافعية^(٢) : الأظهر أن عمد الصبي عد إذا كان ميّزاً ، وإن لم يكن له تبييز فهو خطأ قطعاً ، أي أنه سواء أكان ميّزاً أم غير ميّزاً لا يقتصر عذله على عدم تكليفه بالحلال والحرام شرعاً ، لكن تجب الديمة في ماله إذا كان ميّزاً ، ولا تتحملها عنه عاقلته ؛ لأن العاقلة (العصبة) لا تتحمل دين القتل العمد أو حالة الصلح أو الاعتراف ، كما بينا . وبما أن فعله يعد عمدأً إذا كان ميّزاً في الراجح عند الشافعية ، فلا تتحمل العاقلة دية القتيل الذي جنى عليه .

ثامناً - متى تجب الديمة كاملة ، وهل يتتساوى كل الناس في دية العمد ؟

قال الحنفية والمالكية^(٣) : دية العمد عند العفو عن القصاص غير محددة ، والواجب هو ما يتم التراضي أو الاتفاق عليه بين الجاني وولي الدم ، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً ، فإن انبهمت أي لم تحدد الديمة كانت بحسب المقدار الشرعي (مائة من الإبل أو ما ينوب عنها من الدنانير والدراريم) .

وقال الشافعية والخنابلة^(٤) : دية العمد بحسب المقدار المحدد شرعاً : مائة بعير ،

(١) تبيين الحقائق : ١٣٩/٦ ، الاشیاء والنظائر لابن نجیم : ٧٧/١ ، الدر المختار : ٤١٥ ، ٣٧٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانین الفقهیة : ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوی : ٤٨٦/٤ ، المغني : ٧٧٦/٧ ، جامع أحكام الصغار لابن قاضی ساواه : ١٨/٢ ، بهامش جامع الفصولين .

(٢) مغني المحتاج : ١٠/٤ ، ١٥ ، المهدب : ١٧٣/٢ ، ١٧٤ .

(٣) رد المختار على الدر المختار : ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، القوانین الفقهیة : ص ٢٤٧ .

(٤) مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، کشف النقانع : ٣/٦ .

لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم في الديات : «في النفس مائة من الإبل» .

وأما تساوي الديات بين الناس : ففيه خلاف :

قال الشافعية^(١) : قد يعرض للدية ما ينقصها ، وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردها إلى الشطر ، والثاني إلى القيمة المختلفة بحسب كل شخص ، والثالث إلى الغرة ، والرابع إلى الثلث أو أقل .
وأذكر هنا الخلاف في أمرين : الأنوثة ، والكفر .

الأنوثة (دية المرأة) : انفق الفقهاء ماعدا النادر^(٢) على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملاً بأحاديث وأثار و بالمعقول . أما الأحاديث ، فنها قوله عليه السلام مرفوعاً عن معاذ : «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٣) ، وروي موقوفاً عن علي : «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها»^(٤) .

والآثار فيها كثيرة مروية عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنسيف دية المرأة .

والمعقول : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها .

(١) مغني الحاج : ٥٣٤ .

(٢) البائع : ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني الحاج : ٥٧٤ وما بعدها ، المذهب : ١٩٧/٢ ، المغني : ٩٧٧ ، كشاف القناع : ١٨٧ .

(٣) رواه البيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله (نصب الرأية : ٣٦٢/٤ ، نيل الاوطار : ٦٧٧) .

(٤) رواه البيهقي عن علي موقوفاً ، وفيه انقطاع . وآخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه (المرجمان السابقان) ولم أجده هذا الحديث في روایات حديث عمرو بن حزم ، بالرغم من نسبته إليه في كتب فقه المذاهب (المغني وال Kashaf) .

وحكى عن ابن علية وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ». .

الكفر (دية غير المسلم) : اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١- قال الحنفية^(١) : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، عملاً بعموم قوله تعالى : « وإن كان من قوم يبنكم وبينهم مি�ثاق ، فدية مسلمة إلى أهله » لأنه عليه الصلاة والسلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار »^(٢) .

٢- وقال المالكية والحنابلة^(٣) : دية الكتافي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي نساء المسلمين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم »^(٤) أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم »^(٥) أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم »^(٦) .

٣- وقال الشافعية^(٧) : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه صلوات الله « فرض على كل مسلم قتل

(١) البدائع : ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ، وفيه أحاديث أخرى تؤيده (نصب الرأبة : ٣٦٦/٤) .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ، والقوانين الفقهية ، المكان السابق ، المعني ٧٩٣/٧ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث ابن عمرو ، وهذا لفظ أبي داود .

(٥) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وأحد ، وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٧) مغني الحاج : ٥٧/٤ ، المذهب : ١٩٧/٢ .

رجالاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم^(١) . وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهم^(٢) ، ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة.

وتفق غير الحنفية على أن دية المحوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر درية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نساءهم نصف ديياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم^(٣) .

والذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يبلغه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المحوسي ، وإن تمسك بدين بدل فديته كدية المحوسي . وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطي أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان .

العقوبة البديلية الثانية للعمد - التعزير :

إذا سقط القصاص في القتل العمد ، كان التعزير عقوبة بديلة عنه ؛ لكن هل التعزير أمر واجب أم جائز ؟ وقد أشرنا له في حالة عفوولي الدم .

١- قال المالكية^(٤) : يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتض منه ، والعقوبة هي جلد مائة ، وحبس سنة ، عملاً بأثر ضعيف عن عمر .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه . وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة ألف » .

(٢) روى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب ، قال : « كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ، والمحوسي ثمانمائة » .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٦٨/٤ ، مغني الحاج : ٥٧/٤ ، المغني : ٧٩٦/٧ .
بداية المجتهد : ٣٩٦/٣ .

٢- وقال الجمهور^(١) : لا يجب التعزير، وإنما يفوّض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب ونحوها. ويُعَكَن أن يكون التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة.

النوع الثالث- العقوبة التبعية للقتل العمد- حرمان الميراث والوصية :

ثبت في السنة تشييع عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الحرمان من الإرث، والوصية، وذلك في قوله ﷺ : «ليس لقاتل ميراث»^(٢) وفي رواية : «لا يرث القاتل شيئاً»^(٣) . وفي قوله عليه السلام : «ليس لقاتل وصية»^(٤) . فإذا قتل الوارث مورثه، أو الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل.

لكن اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث أو الوصية.

أولاً- الحرمان من الميراث :

القتل من حيث المبدأ مانع من الميراث بالاتفاق، لكن الخلاف في تحديد صفة القتل.

(١) التلویح على التوضیح : ١٥٥/٢ ، المعني : ٧٤٥/٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٩ ، ولأبي يعلى : ص ٢٦٦ ، رد المحتار : ١٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٥/٤ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ١٨٣/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحد وابن ماجه عن عبر (نيل الأولطار : ٧٤/٦) .

(٣) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأولطار ، المكان السابق) .

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب ، وفيه راو متوك يضع الحديث (نصب الرابية :

.) ٤٠٢/٤

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(١) : إن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عدلاً أم خطأ، مانع من الميراث.

لكن يشرط عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة لاتسبباً. ولم يميز الشافعية والحنابلة بينها، فقالوا : لا فرق بين المباشرة والتسبب، فكلاهما مانع من الإرث.

وإذا كان القتل بحق وهو القتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي، أو كالقتل الحادث بسبب التأديب كضرب الأب والزوج والمعلم، فلا يمنع الميراث عند الحنفية والحنابلة، وينعى الميراث عند الشافعية، أي أن القتل غير المضمون يمنع الإرث عند الشافعية، وعند الحنابلة لا يمنع. والقتل يأكراه مضمون عند الشافعية والحنابلة، فيمنع الميراث.

والقتل الصادر من الصبي أو الجنون أو النائم لا يمنع الميراث عند الحنفية، وينعى الميراث عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه قتل بالتسبيب.

وقال المالكية^(٢) : إن القتل العمد، ومثله شبه العمد المعروف عند غيرهم والمقرر استثناء لهؤلئه هو المانع من الميراث، سواء أكان مباشرة أم تسبباً، وأما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث.

وعلى هذا فأشد المذاهب في جعل القتل مانعاً من الميراث هم الشافعية ثم الحنابلة، ثم الحنفية ثم المالكية . والسبب في التشدد إطلاق حديث: «ليس للقاتل شيء» ولأن القاتل لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه : «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

(١) الدر المختار : ٥٤٢/٥ ، التلويح على التوضيح : ١٥٣/٢ ، الأشيه والناظائر للسيوطى : ص ١٣٦ ، مغني المحتاج : ٢٥/٢ ، المغني : ٢٩٢/٦ ، المذهب : ٢٤/٢ ، مؤلفنا نظرية الضمان : ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٨٦/٤ .

ثانياً- الحرمان من الوصية:

القتل المانع من الوصية عند الحنفية^(١): هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، و مباشرة لاتسبباً، وعدواناً أي بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ.

وكذلك الأمر عند المالكية^(٢): لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه. فإن علم الموصي بن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، سواء قتله عمداً أم خطأ.

ومثلهما قال الحنابلة^(٣): الأصح أن القتل بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ ببطل الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها.

وقال الشافعية^(٤): الأظهر أن الموصى له لقتل الموصى ولو تعدياً، استحق الموصى به؛ لأن الوصية تملك بعقد فأشبها عقد الهبة، وخالفت الإرث.

والخلاصة: أن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية. وأما عند الشافعية: فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث.

المبحث الثالث- القتل شبه العمد وعقوبته:

لا يعرف المالكية القتل شبه العمد، فهو في حكم العمد إلا في حالة قتل الأب

(١) الدر المختار : ٤٥٩/٥ ، البدائع : ٣٣٩/٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٣٦/٤ .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحد للشيخ ابراهيم بن ضويان : ٣٩٢ ، ط دمشق ، كشاف القناع : ٣٩٧/٤ .

(٤) الاشيه والناظائر للسيوطى : ١٣٧٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٢ .

ابنه فهو شبه عمد عندهم^(١). وعرفه الجمهور، ولكنهم كاً بينا اختلفوا في تحديد معناه، فهو عند أبي حنيفة: أن يعتمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالقتل بالمثلث من عصا أو حجر أو خشب كبير.

وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة: القتل بالمثلث عمد. وشبه العمد: أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة. وعقوبات القتل شبه العمد أنواع ثلاثة: أصلية، وبدلية، وتبعية.

النوع الأول- العقوبة الأصلية:

هناك عقوبتان أصليتان للقتل شبه العمد وهما: الدية والكافارة.

المطلب الأول- الدية المغلظة:

لأقصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة وهي العقوبة الأولى فيه^(٢)، لقوله عليه السلام: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»^(٣) وهو رأي المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها، وتغليظها، لكنها تختلف عنها في الملزم بها، وفي وقت أدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٤٥، بداية المجتهد: ٣٩٢، ٣٩٣ وذلك لأن يحذف الأب ابنه بسيف أو عصا، فيقتله ، كما فعل رجل من بني مدلنج بابنه ، ففرض عمر على الأب دية مغلظة مثلثة : ٣٠ حقه و ٣٠ جذعة ، و ٤٠ حوامل .

(٢) البدائع : ٢٥١/٧ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه ابن القطنان (نصب الراية : ٣٥٦/٤) .

لكن الإمام مالك يرى أن شبه العمد كالعمد، في وجوب الدية في مال الجاني. إلا في حالة قتل الأب ابنه فيما إذا حذفه بسيف أو عصا، فقتله، ففيه دية شبه عمد: مغلظة مثلثة، مؤجلة كدية الخطأ.

أولاً- الملزم بأداء دية شبه العمد:

قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١): تجب دية شبه العمد بطريق التعاون والتخفيف والمواصلة للجاني على العاقلة، لا في مال الجاني.

و بما أن المالكية^(٢) يقسمون القتل إلى نوعين فقط: وهو العمد والخطأ، وليس عندهم شبه العمد، وهو في حكم العمد، فإنهم يوجبون دية شبه العمد في مال القاتل، لا في مال العاقلة إلا فيما استثناه الإمام مالك. وهذا موافق لرأي جماعة من فقهاء المذاهب غير المشهورة (وهم ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شيرمة وفتادة وأبو ثور وأبو بكر الأصم)؛ لأن هذا القتل موجب فعل قصده الجاني، فلا تتحمله العاقلة عنه كالعمد الحض، ولأن دية هذا القتيل دية مغلظة، فأشبّهت دية العمد.

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصوا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّه^(٣) : عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٤) ». قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

ويؤكده أنه قتل لا يوجب قصاصاً، فتجب ديته على العاقلة، كخطأ.

(١) البدائع : ٢٥٥/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٥١/٨ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، المغني : ٧٦٦/٧ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد : ٤٠١/٢ ، ٤٠٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٢/٤ ، المغني : ٧٦٧/٧ .

(٣) أصل الغرة : البياض في وجه الفرس ، وعبر هنا بالغرة عن الجسم كله .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (البخاري ومسلم) (نيل الأوطار : ٦٩/٧) .

ويختلف عن العمد الحض : أن العمد قصد فيه الجاني الفعل وإرادة القتل، فاستحق تغليظ الديمة بكونها في ماله، وتدفع فوراً، وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل، ولم يرد القتل، فاستحق التخفيف من ناحيتين : هما كون الديمة على العاقلة، وكونها مؤجلة كا في القتل الخطأ .

وهل تجب الديمة ابتداء على العاقلة أم على القاتل ؟

هناك رأيان للفقهاء : قال الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية^(١) : تجب ابتداء على القاتل؛ لأن سبب وجوبها وهو القتل، وجد منه، لا من العاقلة، فكان الوجوب عليه، لا على العاقلة، وإنما العاقلة تحمل دية واجبة عليه.

ويتحمل القاتل جزءاً من الديمة مع العاقلة؛ لأنه هو المطالب أصله بتحمل جريمة فعله، ودور العاقلة تابع، فهو مطالب بحفظ نفسه من ارتكاب الجرائم، وعاقلته مطالبة أيضاً بحفظه من الجريمة، فإذا لم يحفظوا فرطوا، والتفريط منهم ذنب . والقاتل يعتمد على مناصرة عاقلته وحمايتها له، فتشاركه في تحمل تبعه المسؤولية، لأنها تستقل بتحملها عنه .

وببناء على هذا الرأي : إذا لم يكن للجاني عاقلة يرجع بالديمة كلها عليه، وهذا هو الأظهر عند الشافعية . لكنهم قالوا في حال وجود العاقلة : متى وزع الواجب في السنة الأولى على العاقلة أو بيت المال ، وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلأ عليه كالعاقة .

وقال المخابلة^(٢) : تجب الديمة على العاقلة ابتداء؛ لأنه لا يطالب بها غيرهم ،

(١) البدائع : ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٩٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨١/٤ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٠٠/٥ ، ٤٥٤ .

(٢) كشاف القناع : ٦٠/٦ ، المغني : ٧١/٧ .

ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهما، فلاتجب على غير من وجبت عليه، كالوعد القاتل.

ولا يتحمل القاتل عند الخنابلة جزءاً من الديمة؛ لأن الديمة تلزم العاقلة ابتداء، فإن لم توجد عاقلة أو عجزت، وكان الجاني مسلماً أخذت الديمة أو باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة؛ لأن الديمة إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة للتأجيل في بيت المال.

ثانياً- وقت أداء دية شبه العمد: تؤدى دية شبه العمد كاما بينا في دية العمد مؤجلة في مدى ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثها، وهو مروي عن النبي ﷺ، ومحكي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وكوتها في آخر السنة لتتمكن العاقلة دفعها من إنتاج الموسم. وكوتها في كل سنة الثالث، توزيعاً لها على السنين الثلاث.

ويعتبر بدء السنة عند الحنفية^(١) من يوم الحكم أو القضاء بها، وهو رأي المالكية^(٢) في دية الخطأ.

وعند الشافعية والخنابلة^(٣) : تبدأ السنة من وقت وجوب الديمة، فإن كانت دية نفس، فمن حين الموت؛ لأنه وقت استقرار الوجوب في الذمة، وإن كانت دية غير النفس، فمن حين الجنابة؛ لأنها تلك حالة الوجوب.

ثالثاً- مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد:

يرى الحنفية^(٤) : أن العاقلة لا تتحمل ما دون نصف عشر الديمة (وهو خمس من

(١) الباب شرح الكتاب : ١٧٨/٢ ، ١٨٠ ، الدر المختار : ٤٥٤/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٥/٤ ، الشرح الصغير : ٤٠٣/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٩٧٤ ، المغني : ٧٧٧٧ وما بعدها .

(٤) الدر المختار : ٤٥٤/٥ وما بعدها ، البدائع : ٧ ٢٢٢ ، الباب شرح الكتاب : ١٧٩/٣ .

الإبل : أرش الموضحة) إذا كانت الجنائية فيما دون النفس . أما بدل النفس فتحمله العاقلة ، وإن قل : لأن بدل النفس ثبت بالنص على العاقلة . وأما ما دون النفس فعل الجنائي ، لقول الشعبي : « لا تعقل العاقلة عدماً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً ، ولا ما دون أرش الموضحة »^(١) .

والأصح عند الخنفية : أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من أفراد العاقلة إلا درهم ، أو درهم وثلث ، بحيث يؤخذ منه في مجموع الثلاث السنوات ثلاثة أو أربعة دراهم .

وقال المالكية ، والحنابلة^(٢) : لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الديمة ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى في الديمة ألا يحمل منها شيء ، حتى تبلغ عقل المأومة أي تعويضها ، وهو ثلث الديمة .

ويتحمل عندهم كل فرد من أفراد العاقلة على قدر ما يطيق ، بحسب اجتهاد الحاكم ، وليس فيه تقدير شرعي محدد ، فلا يكلف أحد ما يحلف به ويشق عليه ؛ لأن تكليف العاقلة مشروع على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه .

وأقل عدد للعاقلة عند المالكية بحيث لا ينقص عندهم : هو سبعة ، وقيل ألف ، فإذا وجد من العصبة هذا العدد ، فلا يضم إليهم أحد ، وإن نقصوا عن هذا العدد ، ولو كانوا أغنياء ، ضم إليهم ما يكملهم من المواري ، أي المعتقون .

وقال الشافعية^(٣) : تحمل العاقلة جميع الديمة ، قلت أو كثرت ؛ لأنه إذا ألمت بالكثير فالقليل من باب أولى . وتوزع على النحو التالي :

(١) رواه البيهقي موقوفاً على الشعبي . وتأويل العبد معناه : أن يقتل العبد حرا ، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائيته ، وإنما هي في رقتها (نصب الرأية : ٢٧٩/٤) .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٢/٤ ، ٢٨٦ ، الشرح الصغير للدردير : ٣٩٦/٤ ، المغني : ٧٧٥/٧ ، ٧٧٧ ، ٧٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٣) المذهب : ٢١١/٢ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٩٩ .

على الغني من العاقلة : نصف دينار ذهب أو قدره ، وعلى المتوسط^(١) ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، كل سنة من الثلاث سنوات ؛ لأنها وجبت موسامة متعلقة بالحول ، فتتكرر بتكرره كالزكاة . فيصبح جميع ما يلزم الغني في الثلاث السنين ديناراً ونصفاً ، والمتوسط يلزمته نصف دينار وربع .

رابعاً - هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ؟

تحمل العاقلة الخطأ الشخصي للإمام والحاكم : وهو الذي لا صلة له بالحكم والاجتهاد .

أما الخطأ الناجم عن الحكم والاجتهاد فيه رأيان^(٢) :

قال الجمهور (الشافعية في قول راجح والمالكية والحنابلة) : يجب على عاقلته أيضاً ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ، فقال عمر لعلي : عزمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك^(٣) ، أي قريش ، ولأن الحاكم جانٍ ، فكان خطاؤه على عاقلته كغيره .

وقال الحنفية^(٤) : عقل (أي تعويض) خطأ الحاكم في بيت المال ؛ لأن الخطأ يكثر في أحکامه واجتهاده ، فإيجاب عقله على عاقلته مجحف بهم ، ولأن الحاكم نائب عن الله تعالى في أحکامه وأفعاله ، فكان أرش جنایته في مال الله سبحانه . وهذا هو رأي العز بن عبد السلام من الشافعية^(٥) .

(١) الغني : هو من يملك فاضلاً عن نصاب الزكاة وهو عشرون ديناراً ، والمتوسط : من يملك عشرين ديناراً .
(٢) المغني : ٧٨٠/٧ وما بعدها ، ٨٢٣ ، المهدب : ١٩٢/٢ ، الدر المختار : ٨١/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٢/٤ ، ٢٦٨ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية : ٣٦٧/٤) .

(٤) الدر المختار : ٣٦٧/٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ١٧٢ ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٣٢ وما بعدها .

(٥) قواعد الأحكام : ١٦٥/٢ ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٣٣٦ وما بعدها .

خامساً- من هي العاقلة ، وهل تتحمل الديمة في العصر الحاضر ؟

العاقلة : هي التي تحمل العقل أي الديمة ، وسميت الديمة عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، أي تمسكها ، ومنه سمي العقل؛ لأنه يمنع القبائح .

واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على رأيين :

١- **قال الحنفية^(١) :** العاقلة : هم أهل الديوان^(٢) ، إن كان القاتل من أهل الديوان ، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أسمائهم في الديوان : وهو جريدة الحساب . أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين ، أي أهل الرأي والرأوية ، تؤخذ من عطائهم أو من أرزاقهم^(٣) لا من أصول أمواهم . بدليل فعل عمر رضي الله عنه ، فإن الديمة كانت على أهل النصرة ، وكانت بأنواع : بالقرابة ، والخلف ، والولاء ، والعقد ، فلما دون عمر الدواوين جعل العقل (الديمة) على أهل الديوان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان ، فعاقلته : قبيلته وأقاربه ، وكل من يتناصر هو بهم ؛ لأنه يستنصر بهم . فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبياً على ترتيب العصبات : الأقرب فالأقرب ، فيقدم الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ثم بنوهم ، وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو النمسي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية . والقاتل داخل مع العاقلة ، فيكون - كما بينا - فيما يؤدي مثل

(١) الدر المختار : ٤٥٣/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٥/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٧٧/٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٧٨/٣ وما بعدها .

(٢) الديوان : اسم للنفر الذي يضبط فيه أسماء الجندي وعددهم وعطاؤهم . وكان عر أول من دون الدواوين في العرب .

(٣) العطاء : ما يعطي للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، لا يقدر الحاجة ، بل بصيره وعنته في أمر الدين . والرزق : ما يفرض للجندي في بيت المال ، يقدر الحاجة ، في كل شهر ، أو مباومة كالرواتب اليوم .

(٤) راجع نصب الراية : ٣٩٨/٤ .

أحدهم؛ لأنه هو الجاني، فلا معنى لإخراجه، ومؤاخذة غيره، بل هو أولى بتحمل تبعة فعله.

ولا يدخل في العاقلة آباء القاتل وأبناؤه^(١) ولا الأزواج؛ لأنه لا يتحقق بهم الكثرة، ولا النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعانة، وهو لاء ليسوا من أهل التبرع.

ولاتتحمل العاقلة جنابة العبد، والعمد، ولا مالزم صلحاً ولا اعترافاً، لقول الشعبي السابق ذكره، وأنه لا يتناصر بالعبد، ولأن الإقرار مقصور على نفس المقر، فلا يتعدى إلى العاقلة، إلا أن يصدقه في إقراره، وأن مالزم بالصلح عن دم العمد، يجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه الجاني كان بدلته في ماله.

كما لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الديمة، وتتحمل نصف العشر فصاعداً كما بينا، وما نقص عن هذا المقدار، فهو في مال الجاني.

٢- وقال جهور الفقهاء (المالكية على المعتم والشافعية والحنابلة)^(٢): العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل^(٣).

ويدخل عند المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: الآباء والأبناء

(١) رد المحتار : ٤٤٥ ، وقيل : يدخل الآباء والأبناء .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٨ / ٤ ، الشرح الصغير : ٤٧٣ / ٤ وما بعدها ، القوانيين الفقهية : ص ٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٢/٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٤/٩٥ ، المذهب : ٢/٢١٢ ، المغني : ٧٩١ - ٧٨٢ / ٧ ، كشف القاع : ٦/٥٨ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى (نيل الاوطار : ٦٩٧) .

خلافاً لما قال الحنفية؛ لأنهم أحق العصبات بثواب الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله أي ديته.

واستثنى الشافعية كالحنفية الأصل من أب وإن علا، والفرع من ابن وإن سفل؛ لأنهم أبعاض الجاني، فكما لا يتحمل الجاني الديمة لا يتحمل أبعاضه وهم الآباء والأبناء.

وروى النسائي: «لا يؤخذ الرجل بجريمة (أي جريمة) ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين اللتين اقتتلتا، من هذيل، السابق^(١): «وبرأ الولد» أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض. وفيها أيضاً «وبرأ زوجها». ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبة: البنوة، ثم الأبوة عند من يدخلهم في العاقلة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وأعمام الأب ثم بنوهم مقدمون على أعمام الجد ثم بنوهم.

ومن لم تكن له عاقلة أديت ديته من بيت المال، لقوله عليه السلام: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(٢). فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني، والجاني أحد العاقلة؛ لأن الديمة عندهم تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة. وليس عند الخانبلة على القاتل في هذه الحالة شيء، كما أنه ليس واحداً من العاقلة؛ لأن الديمة عندهم لزمت العاقلة ابتداء.

وتوزع الديمة على أفراد العاقلة قربهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومرتضיהם، ولو هرماً وزيناً وأعمى؛ لأن النبي عليه السلام قضى في امرأةبني لحيان التي

(١) رواه أبو داود عن جابر، ونصه «ان امرأتين من هذيل قلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج ولد ، فجعل رسول الله عليه السلام دية المقتول على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ولدتها » (نيل الاوطار) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

توفيت بسبب الاعتداء عليها وعلى جنينها بأن العقل على عصبتها^(١) ، كما أن النبي ﷺ في حادثة أخرى قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها^(٢) .

ولاتؤخذ الديمة من فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل؛ لأن تتحمل الديمة للتناصر، والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة.

ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنَّ قبل آخر الحول لم يلزمته شيء؛ لأنه مال يجب في آخر العام على سبيل المواساة، فأأشبه الزكاة.

مصير نظام العوائق في الوقت الحاضر:

إن نظام العوائق مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخاطئ ووزر نفسه، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني أخروياً. والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه، ودعم أو اصر الحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة، والمحافظة على حقوق الجنين عليه حتى لا تذهب الجنائية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيراً، وأغلب الناس فقراء، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني. ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل، إذ لو لا استنصاره بأسرته واعتقاده على قوتهم لتشتبث في الأمر ملياً، وصدرت أفعاله عن رؤية كاملة ووعي تام، لذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجنائية الواقعية منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الديمة عليهم جميعاً^(٣). وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصرة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) راجع المجريدة والعقوبة لأستاذنا محمد أبي زهرة : ص ٤٢٢ وما بعدها ، المسؤولية الجنائية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٣٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ١٩٨٢ وما بعدها ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٨٩ .

التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثار.

وبالرغم من كل هذه الزايا، فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متساكنة البنيان، متناصرة فيما بينها على السراء والضراء. أما وإن قد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسبة أمراً ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العاقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة.

يرشد إليه أن نظام العاقلة تطور في رأي الحنفية - من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، ثم إلى الديوان، ثم إلى الحرفة^(١) (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال.

وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي بما كان عليه في زمن العرب، فقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتقداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده، وقد نص عليه الحنفية^(٢). وهذا موافق لرأي أبي بكر الأصم والخوارج الذين يجعلون الدية على القاتل لا على العاقلة، أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن الأفعال^(٣). وهو أيضاً منسجم مع رأي باقي المذاهب الذين قرروا وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة ولم يوجد بيت المال.

(١) قال الحنفية : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة (اللباب : ١٧٨/٣).

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٥٦/٥ .

(٣) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٢٢/٢ .

المطلب الثاني- العقوبة الأصلية الثانية : الكفارة :

القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء^(١) القائلين به وهم غير المالكية : تجب فيه كفارة؛ لأنَّه ملحق بالخطأ المحس في عدم القصاص ، وتحمل العاقلة ديته ، وتأجيلها ثلاثة سنين ، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني .

والكافارة كا بینا في القتل العمد : هي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدوها في ملكه ، أو لم يجد ثناها فاضلاً عن كفایته لشراء الرقبة وإعتاقها ، أو لم يجد الرقبة فعلاً ، وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، كما ورد في النص القرآني .

والمالكية^(٢) يعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب كفارة .

النوع الثاني- العقوبة البديلية في القتل شبه العمد :

إذا سقطت الديمة لسبب ما ، حل محلها التعزير ، وعلى المحاكم عند المالكية تعزير القاتل بما يراه مناسباً . وجمهور الفقهاء يتكون الخيار في التعزير للحاكم ، كا بینا في تعزير القاتل عمداً . وأما الصوم فهو خصلة من خصال الكفارة التي هي عقوبة أصلية ، ولكنها تأتي مرتبة بعد العجز عن عتق الرقبة .

النوع الثالث- العقوبة التبعية في القتل شبه العمد :

يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين أخرىين عدا الديمة ، وهما الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ، على النحو المبين في جزاء القتل العمد ، عملاً بعموم حديثين هما : «ليس للقاتل ميراث» و«ليس لقاتل وصية» لكن الأول صحيح والثاني في سنته متروك يضع الحديث .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٥١/٨ ، البدائع : ٢٤٩٧٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٧٥ ، معنى الحاج : ١٠٧٤ ، المذهب : ٢١٧/٢ ، المغني : ٩٧/٨ ، كشاف القناع : ٦٥/٦ .

(٢) الشر الصغير للدردير : ٤٠٥/٤ ، بداية المجتمد : ٤٠١/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٧/٤ .

المبحث الرابع- القتل الخطأ وعقوبته :

القتل الخطأ كما عرفنا : هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط على غيره قتله ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً ، فهو نوع واحد عند الجمهور . ونوعان عند الحنفية : لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره ، مما جرى مجرى الخطأ .

ولا قصاص في الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء ، وإنما له عقوبتان فقط :

أصلية : وهي الدية والكفاررة ، وتبعية : وهي الحرمان من الميراث والوصية .

وكذلك عقوبات القتل شبه الخطأ عند الحنفية هي مثل عقوبات الخطأ (الكافرة ، والدية على العاقلة ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية) وأما القتل بالسبب عند الحنفية كحافر البئر فله عقوبة واحدة هي الدية على العاقلة ، وليس فيه كفاررة ولا حرمان من الميراث والوصية^(١) ، وهو عند الجمهور كالقتل الخطأ .

أما الصيام فهو أحد خصليات الكفاررة المنصوص عليها في القرآن الكريم في آية عقوبة القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. » (النساء - ٩٢) وقد ذكر في الآية ثلاثة كفارات : الأولى بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ ، والثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه ، والثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي .

ولاتعزيز في الخطأ باتفاق الفقهاء .

أما دية الخطأ فهي - كما بيننا في العمدة - خمسة أي تؤخذ أخاماً : ٢٠ بنت مخاض ، و ٢٠ ابن مخاض ، و ٢٠ بنت لبون ، و ٢٠ حقه ، و ٢٠ جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . وجعل المالكية والشافعية عشرين بني لبون مكان « عشرين بني مخاض » .

(١) تكلة فتح القدير : ٢٥٢/٨ وما بعدها .

واستدل كل من الفريقين برواية عن ابن مسعود^(١).

واتفق الفقهاء^(٢) على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، علّاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة^(٣)، وبفعل عمر علي رضي الله عنها يجعل هذه الديمة على العاقلة في ثلاث سنين^(٤).

والتأجيل عند الحنفية يشمل ما تحمله العاقلة والجاني معاً، وأما عند الجمهور فيجب حالاً كل مالا تتحمله العاقلة؛ لأنّه بدل متلف، فلزم حالاً كقيم المخلفات. أما الذي تتحمله العاقلة فيجب مواساة، فلزم التأجيل تخفيفاً على متحمله غير الأصلي.

والسبب في إلزام العاقلة الديمة: أن جنایات الخطأ تكثُر، ودية الأدمي كثيرة، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً عنه؛ إذ كان معذوراً في فعله بسبب عدم قصده، وينفرد هو بالكافرة.

ولا تتغليظ دية الخطأ عند الحنفية والمالكية. وتتغليظ عند الشافعية والحنابلة في حالات ثلاثة، كما بينا في دية العمد.

وأما كفارة القتل الخطأ: فتُجْب في مال القاتل، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد^(٥)؛ لأنّه هو المتسبب بها، وأن الكفارة شرعت للتکفير عن الجاني، ولا يکفر عنه بفعل غيره؛ لأنّها عبادة^(٦). واتفق الفقهاء على وجوب كفارة القتل

(١) راجع نيل الأوطار: ٧٦٧ وما بعدها ، نصب الراية: ٢٥٦/٤ - ٣٦٠ .

(٢) المغني: ٧٧٠/٧ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار: ٨٠٧ وما بعدها .

(٤) نصب الراية: ٣٣٤/٤ ، ٣٩٩ .

(٥) المغني: ٧٧١/٧ ، ٩٢/٨ ، مغني المحتاج: ١٠٧/٤ ، البدائع: ٢٥٢/٧ ، الدر الختار: ٢٧٧/٥ ، الشرح الصغير: ٤٥٥/٤ وما بعدها .

(٦) هذا ولم يبق في عصرنا بسبب إلغاء الرق الا صيام شهرين متتابعين كفارة عن القتل الخطأ؛ لأن المقصود من الرقبة هو العنق ، والله تعالى قال «فن لم يجد» أي من لم يجد رقبة يحررها بأن لم يلكلها ولا ما يتوصّل به إليها من الثن ، فعليه صيام شهرين متتابعين .

الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً، وأوجبها الجمهور غير المالكية بقتل الذمي أيضاً. وقال المالكية: لا تجب الكفارة في قتل الذمي؛ لأنَّه مهدر الدم في الجملة بسبب كفره.

وأما الحرمان من الميراث والوصية: فقد سبق الكلام عنه في عقوبة القتل العمد.

الفصل الثاني

الجناية على مادون النفس

الجناية على مادون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، معبقاء النفس على قيد الحياة.

وهي عند الحنفية (والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد) : إما عمد أو خطأ. والعمد : ماتعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته . والخطأ : هو ماتعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن يلقي حبراً من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه ، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه^(١) .

وليس فيما دون النفس عند الحنفية شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ؛ لأن شبه العمد : هو الضرب باليدين بسلاح أو ما في حكمه ، كالضرب بالمثلث من حجر أو عصا كبيرة. فوجوده يعتمد على آلة الضرب ، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة ، أما إتلاف مادون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة ، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الماحصلة ، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء ، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل ، فكان الفعل إما عمد أو خطأ فقط . وعقوبة شبه العمد عندهم هي عقوبة العمد ، بدليل قولهم : «ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيها سواها»^(٢) .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٢٠٤/٢ .

(٢) تكملة فتح التدبر : ٢٧١/٨ ، البدائع : ٢٣٢/٧ ، ٢١٠ ، ١٤٧/٣ .

ويتصور الشافعية والخانبلة^(١) شبه العمد فيما دون النفس، كأن يضرب رأس إنسان بلطمة، أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع إلى أن يتضخم العظم. ويقولون: «لاقصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد». وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ.

والكلام في هذا الفصل على نوعي الجنائية على مادون النفس عمدأً أو خطأ في مباحثين :

المبحث الأول - عقوبة الجنائية العمدية على مادون النفس :

الجنائية العمدية على مادون النفس : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجنائية هي^(٢) أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجوب القصاص، وكل مالا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجوب فيه الدية أو الأرث .

وعلى هذا تكون - في الجملة - عقوبة إبابة الأطراف (أو قطعها) : هو القصاص أو الدية والتعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معانى الأعضاء) في الواقع العملي : هو الدية، أو الأرث^(٣) . وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرث أو حكومة العدل^(٤) .

(١) مغنى المحتاج : ٢٥/٤ ، كشاف القناع : ٦٣٨/٥ .

(٢) البائع : ٢٢٤/٧ ، تكملة فتح القيدير : ٢٧٠/٨ .

(٣) الأرث : هو المال الواجب المقدر شرعاً في الجنائية على مادون النفس من الأعضاء .

(٤) حكومة العدل : هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء وغلوها بما ذهب نفعه ، والجرح والتعطيل وغلوها .

ففي هذا البحث أربعة مطالب :

المطلب الأول - عقوبة إبابة الأطراف (أو قطعها) :

الأطراف عند الفقهاء : هي اليدان والرجلان، ويلحق بها أو يجري مجرهاها الأصبع، والأنف والعين والأذن، والشفة والسن، والشعر والجفن ونحوها.

عقوبة إبابة الأطراف : إما القصاص، أو الدية والتعزير بدلاً عنه، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب .

العقوبة الأصلية الأولى - القصاص :

يشترط لتطبيق القصاص في الطرف والجرح^(١) ولغيرهما دون النفس، الشروط العامة المشروطة للقصاص في النفس، ويضاف إليها شروط خاصة .

أما الشروط العامة : فهي عند الحنفية^(٢) أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، متعمداً مختاراً، غير أصل للمجني عليه، وكون الجني عليه معصوماً ليس جزءاً للجاني ولا ملكه، وكون الجنائية مباشرة لا تسبباً، وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المأثلة .

وأضاف الجمهور^(٣) كاً بينا في القتل العمد: أن يكون الجني عليه مكافئاً للجاني، ولا فرق عندهم بين أن تكون الجنائية مباشرة أو تسبباً .

وببناء عليه تكون مواضع القصاص العامة ما يأتي:

١- الأبوة : يمتنع القصاص من الوالد لولده فيما دون النفس كالنفس لحدث « لا يقاد الوالد بولده » باتفاق المذاهب الأربع، حتى عند الإمام مالك؛ لأن الضرب

(١) الطرف : ماله حد ينتهي إليه كأنه ويد ورجل . والجرح بضم الجيم : هو أثر المراجحة . وليس المراد به نفس الجرح بفتح الجيم ، لأنه هو الفعل .

(٢) البدائع : ٢٩٧/٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٤/٢٥٠ ، مغني المحتاج : ٤/٢٥٠ ، المغني : ٧٠٢/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٨/٥ .

عدوانا أي تعدياً لاعلى وجه اللعب أو التأديب الذي ينشأ عنه جرح، لا قصاص فيه
عنه؛ لأنه من الخطأ^(١).

٢- **انعدام التكافؤ**: ينعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دون النفس في
حالتين أو ثلاثة عند الحنفية، وفي حالتين آخريين عند غير الحنفية (المجحور).

أما حالتا انعدام التكافؤ عند الحنفية: فهما الاختلاف في الجنس، وعدم التاثل
العددي، فلا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة^(٢)؛ لأن الأطراف عندهم
كالأموال، وإذا لم يتحقق التاثل بين دية المرأة والرجل، إذ أن ديتها نصف دية
الرجل، فلا تاثل بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التاثل والمساواة بين أرشي المرأة
والرجل، امتنع القصاص بين طرفيهما.

وإذا تعدد الجناء كأن قطعوا يد رجل وأصبعه أو قلعوا سنه لا قصاص عليهم،
لعدم الماثلة بين الأيدي واليد، والماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص.
وعليهم دية الطرف المقطوع^(٣).

وعند المجحور: يقتضي الرجل بالمرأة وبالعكس، وقطع الأيدي الكثيرة باليد
الواحدة.

وأما حالتا انعدام التكافؤ عند المجحور: فهما الحرية والإسلام كا في قصاص
النفس.

فلا قصاص بالقطع عندهم من الحر للعبد، ويقطع العبد بالحر، والعبد بالعبد.
ويقول الحنفية في هذا خلافاً لمبدئهم في القصاص بالنفس: لا قصاص مطلقاً بين الحر

(١) الشرح الكبير للدردير والدسوي: ٢٤٢/٤ ، ٢٥٠ .

(٢) تكملة فتح القدير: ٢٧١/٨ ، الباب مع الكتاب: ١٤٧/٢ .

(٣) تكملة فتح القدير: ٢٨٠/٨ ، البدائع: ٢٩٩/٧ .

والعبد، وبالعكس، ولا بين العبيد أنفسهم، لعدم التمايل، أو للتفاوت في القيمة؛ إذ أن قيمة كل عبد تختلف عن قيمة غيره^(١)، أي أن الحرية وعكسها العبودية حالة ثالثة لمنع القصاص فيها دون النفس عند الحنفية.

ولا قصاص عند الجمهور فيها دون النفس من المسلم للذمي لكافر، ولكن يقطع الذمي بالسلم عند الشافعية والحنابلة، لعدم التكافؤ في النفس، ولا يقطع الذمي بالسلم عند المالكية؛ لأن القصاص فيها دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والكافر مطلقاً^(٢).

٣- كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعية والحنابلة: لأن يلطم شخص غيره فيفقأ عينه، أو يرميه بحصاة فيشل يده، أو يحدث ورماً ينتهي بوضحة، فلا قصاص عندهم في هذه الحالة، وإنما تجب الدية المقررة شرعاً للعين أو اليد.

ويقتضى من المجاز عند المالكية والحنفية في هذه الحالة؛ لأن شبه العمد فيها دون النفس له حكم العمد، لتوافر صفة الاعتداء، وما دون النفس يكتفى فيه مجرد قصد الاعتداء، والاعتداء بأي آلية أمر متصور ممكن، بعكس القتل، فلا يكون إلا بالآلية المخصوصة، كما بينا سابقاً.

٤- أن يكون الفعل تسبباً عند الحنفية: فهم يشترطون للقصاص بالجناية على النفس أو مادون النفس أن تكون الجناية مباشرة لاتسبباً كما أشرنا. ويخالفهم الجمهور فيه.

٥- أن تكون الجناية واقعة في دار الحرب عند الحنفية: فلا قصاص عندهم في النفس أو ما دونها على جناية وقعت في دار الحرب لعدم ولادة الإمام عليها، خلافاً لباقي الأئمة.

(١) تكلة فتح القدير : ٢٧١/٨ وما بعدها ، اللباب مع الكتاب : ١٤٧/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ٢٥/٤ .

٦- تعدد استيفاء القصاص : يتنبع القصاص في النفس أو ما دونها عند الفقهاء إذا لم يكن الاستيفاء ; لأن القصاص يتطلب المثلثة ، فإذا لم يتحقق المثلث فلا قصاص ، وينتقل إلى الديمة^(١) . فلاقطع إيهام اليد اليمنى ذات المفصلين من الجاني ، بقطعه إيهاماً ذات مفصل واحد من الجني عليه ، لكونها كانت مقطوعة المفصل الأول قبل الجنائية ، لعدم المثلث .

وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجنائية على مادون النفس : فهي التي ترجع إلى أساس واحد ، وهو تحقيق المثلث . ومقتضاه تحقيق المثلث بين الجنائية والعقوبة في أمور ثلاثة : المثلث في الفعل ، والمثلث في المحل (أو الموضع والاسم) والمثلث في المنفعة (أو الصحة والكمال)^(٢) . وأضاف الحنفية المثلث في الأرشين ، وقد سبق بيانه في مانع القصاص العام بسبب انعدام التكافؤ عندهم بين المرأة والرجل ، وبين الحر والعبد ؛ لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال ؛ لأنه خلق وقاية للنفس للأموال ، فتعتبر فيه المثلثة كاعتبر في إتلاف الأموال .

والدليل على اشتراط المثلث : قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ﴿ فلن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ لأن دم الجاني معصوم لا يقدر جنائيته ، فما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجنائية^(٣) . وبناء عليه تكون موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ثلاثة هي :

١- عدم المثلث في الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة) : يشترط لجواز استيفاء القصاص : الأمان من الحيف (أي الجور والظلم) ، ولا يؤمن من

(١) البائع : ٢٩٧٧ وما بعدها ، المعني : ٧٠٢٧ ، كشاف القناع : ٦٣٩/٥ ، المهدب : ١٧٨/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ .

(٢) البائع : ٢٩٧٧ وما بعدها ، المعني : ٧٠٢٧ ، كشاف القناع : ٦٣٩/٥ - ٦٥١ .

(٣) المعني : ٧٠٢٧ .

الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند أو مفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب أو الركبة أو الورك من الرجل، أو كان له حد ينتهي إليه كارن الأنف (وهو ما لان منه).

إإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، فلا قصاص عند الحنفيه والراجح عند المخابلة^(١)، وتحبب دية اليد أو الرجل.

ويجب القصاص حينئذ عند المالكيه^(٢) كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المثلة مع الإمكان حق الله لا يجوز تركها لقوله تعالى : «والجروح قصاص».

ويرى الشافعيه^(٣) أنه يقتضي من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى الجني عليه حکومة (تعويض) الباقي لتعذر القصاص فيه، فإن قطع رجل يد آخر من نصف الساعد، فللجنبي عليه أن يقتضي من الكوع (الرسغ)؛ لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي؛ لأن كسر عظم لا تكن المثلة فيه، فانتقل إلى البدل. وإن قطع رجل يد آخر من نصف العضد، فللمقطوع أن يقتضي من المرفق، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي، ولوه أن يقتضي من الكوع (الرسغ) ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأن الجميع مفصل واحد في الجناية، وليس له الاقتراض من الكوع اذا كان القطع من المرفق؛ لأنه يتمكن من القصاص في محل الجناية، أما في الحالة المتقدمة فلا يكتنه الاقتراض في موضع الجناية.

ولا قصاص باتفاق الأئمه في كسر العظام كعظم الصدر أو الصلب أو العنق، ويجب فيها الأرش كاملاً؛ لأن التأثيل غير ممكن^(٤).

(١) البائع : ٢٩٨/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٩/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٤ - ٢٥٣ - ٢٥٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، المذهب : ١٨٠/٢ .

(٤) البائع : ٣٠٨/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٣/٤ ، المذهب : ١٧٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨/٤ .

كالقصاص بالاتفاق فيما بعد (أو فوق) الموضحة من الشجاج؛ لأن الاستيفاء دون حيف غير ممكن. ويقتضي من الموضحة لإمكان القصاص، ولا يقتضي فيما دون الموضحة إلا عند المالكية^(١).

ولاقصاص في الضرب بالسوط والعصا واللطممة والوكرزة إذا لم تترك أثراً؛ لأن المائلة فيها غير ممكنة^(٢) وإنما فيها التعزير. واستثنى المالكية السوط، ففي الضرب به قصاص. ويرى ابن القصاص في اللطممة ونحوها.

٢- عدم المائلة في الموضع قدرأً ومنفعة: فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا يبني باليمنى، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا بثقبها ثنية أو ناباً أو ضرساً، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس، لاختلاف المنفعة^(٣).

٣- عدم التماطل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع. إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعاً بالكلمة بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجنى عليه في نقص الأصبع، فإن نقصت أكثر من أصبع خير المجنى عليه بين القصاص وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجنى عليه أو رجله أصبعاً يقتضي من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتضي لها من يد أو رجل كاملة^(٤).

(١) البدائع : ٢٠٩/٧ ، الشرح الصغير : ٣٤٩/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٦/٤ ، كشاف القناع : ٦٥٢/٥ ، الشرح الكبير : ٢٥٢/٤ .

(٢) البدائع : ٢٩٩/٧ ، الدردير في الكبير : ٢٥٢/٤ ، وفي الصغير : ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، كشاف القناع : ٦٤٠/٥ ، المغني : ٦٠/٨ ، اعلام الموقعين : ٣١٨/١ .

(٣) البدائع : ٢٩٧/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٤ ، المذهب : ١٧٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٤٦/٥ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٢٠٠/٧ - ٢٠٣ - ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ وما بعدها ، المذهب : ١٨١/٢ ، كشاف القناع : ٦٤٩/٥ وما بعدها .

وأحسن نمذج تطبيقي للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى: ﴿وَكُتُبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالأنفُ بِالأنفِ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ،
وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ﴾ [المائدة - ٤٥].

أداة القصاص فيما دون النفس:

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بالآلة يخشى منها الزيادة سواء
أكان الجرح بها أم بغيرها، وإنما يستعان بجراح مختص يستخدم الموسى أو الموضع
الجراحي ونحوهما، ويطلب القصاص من الجاني في الجراحات بأرقى مما جنى به،
فإذا كان الجرح بحجر أو عصا اقتضى منه بالموسى^(١).

سرابة القصاص فيما دون النفس:

السرابة: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية،
تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية. فإذا سرى الجرح الحالى
بالقصاص من العضو إلى النفس، فأدى إلى الموت، سمي الفعل سرابة النفس أو الإفقاء
للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر، سمي الفعل سرابة العضو.

وعلى هذا إذا اقتضى من طرف الجاني، فسرى القصاص إلى النفس، ومات، فهل
هناك ضمان أم لا؟ فيه رأيان للفقهاء:

١- قال أبو حنيفة^(٢): إذا اقتضى شخص من آخر لقطع يده، فقطع المجنى عليه
يد الجاني، فمات من القطع، ضمن الديمة؛ لأنّه استوفى غير حقه، إذ حقه القطع.
وكذلك يضمن الأرش أي دية العضو إذا قطع شخص أصعباً من يد رجل، فشلت
الكاف، أو شلت أصعب آخر جنبها، فعليه دية اليد.

(١) البائع: ٣٠٧ ، الدسوقي على الدردير: ٢٦٥/٤ ، المذهب: ١٨٦/٢ ، المغني: ٧٠٤/٧ .

(٢) البائع: ٣٠٧ ، ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير: ٢١٩/٨ ، تبيين الحقائق: ١٣٦/٦ .

والقاعدة عنده فيه وفي أمثاله هي أن «الجناية اذا حصلت في عضو، فسرت الى عضو آخر، والعضو الثاني لا قصاص فيه، فلا قصاص في العضو الأول أيضا، ولكن فيه الديمة» أي على العاقلة.

ولو كان الموت حادثاً بسبب التأديب، كالضرب الحاصل من الأب أو الوصي أو المعلم، ي ضمن المتسبيب الديمة؛ لأن التأديب هو الفعل الذي يبقى فيه المؤدب حياً بعده، فإذا سرى، تبين أنه قتل، وليس بتأديب، فيسأل الفاعل؛ لأنه متعد في فعله، غير مأذون في القتل، أي أن الفاعل ضامن الديمة في كل الحالات، سواء أكان عمله مشروع أم غير مشروع.

وقال الصحابان^(١): لاشيء على المقتضى في الحالة الأولى وهي قطع اليد قصاصاً؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه، وهو القطع. كما لاشيء عليه في الحالة الثالثة (التأديب)؛ لأن الفاعل مأذون في تأديب الصبي وتهذيبه، والمولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كالوعزير الإمام إنساناً فات، أو قطع الحاكم يد السارق، فمات.

وتجب دية اليد في الحالة الثانية (شلل اليد) ولا قصاص.

٢ - وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : لاضمان على المقتضى بسريان القصاص الى النفس أو العضو، أو المنفعة؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، مثل بقية الحدود، ويؤيده أن عمر وعلياً قالا: «من مات من حد أو قصاص: لا دية له، الحق قتله»^(٣). وهذا موافق لرأي الصابئين.

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/٤ ، المذهب : ١٨٨/٢ ، ١٩٠ ، المغني : ٧٧٧/٧ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه .

سراية الجنائية :

لأخلف بين الفقهاء في أن سراية الجنائية مضمونة^(١)؛ لأنها أثر الجنائية، وبما أن الجنائية مضمونة، فكذلك أثراها.

فإن سرت الجنائية إلى النفس، وجب القصاص.

وإن لطمه فذهب ضوء عينيه، لم يقتضي منه عند الجمهور؛ لأن المثالثة فيها غير ممكنة، وقال الشافعية : يجب القصاص فيه بالسراية؛ لأن له محلاً مضبوطاً^(٢).

وإن قطع الجاني أصبعاً، فتأكلت أخرى وسقطت من مفصل، وجب فيه القصاص عند الصاحبين والخانبلة . وقال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء : لا قصاص وتحب دية الأصبع الثانية ، لعدم تحقق العمدة^(٣) .

العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبابة الأطراف - التعزير:

يوجب المالكية^(٤) التعزير (أو الأدب على حد تعبيرهم) على المعتمد عندهم في الجنائية على مادون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد (الاختطاف) الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلاً ويعذر (أو يؤدب)، سواء في الأطراف أو الشجاج أو المراح .

ولا يرى جمهور الفقهاء حاجة لهذا التعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في قوله : «والجروحَ قصاص» هي القصاص دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل ، وهذا الرأي أولى بالاتباع.

(١) المغني : ٧٢٧/٧ ، مغني المحتاج : ٣٣/٤ .

(٢) المغني : ٧١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، المذهب : ١٨٦/٢ .

(٣) المغني : ٧٢٧/٧ ، البدائع : ٣٠٧/٧ ، مغني المحتاج : ٣٠/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٣/٤ ، الشرح الصغير : ٢٥٣/٤ .

العقوبة البديلية في إبابة الأطراف - الدية أو الأرش :

اذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلأ عنه ، كما تجب أيضا عند الشافية والخنابلة بصفة عقوبة أصلية اذا كانت الجناية شبه عمد.

وتجب الدية كاملة يازالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين ، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة . والأرش نوعان : مقدر وغير مقدر . والمقدر : هو ما حدد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين . وغير المقدر : هو مالم يقدر له الشرع مقداراً معيناً ، وترك أمر تقاديره للقاضي .

ما تجب فيه الدية كاملة :

تجب الدية كاملة بدلأ عن القصاص في الجناية العمدية أو في حالة الجناية خطأ يازالة جنس منفعة العضو ، إما بإبانته (أو قطعه) ، أو بتعطيل منفعته (إذهاب معناه) مع بقاء الهيكل أو الصورة .

والأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة :

نوع لانظير له في البدن ، ونوع في البدن منه اثنان ، ونوع في البدن منه أربعة ، ونوع في البدن منه عشرة .

النوع الأول - مالا نظير له في البدن ، وهو ما يلي^(١) :

الأنف ، اللسان ، الذكر أو الحشفة ، الصلب إذا انقطع النبي ، مسلك البول ، مسلك الغائط ، الجلد ، شعر الرأس ، شعر اللحية اذا لم ينبت .

اما الأنف : اذا قطع كله ، او قطع المارن (وهو مalan من الأنف) ففيه الدية

(١) البداع : ٣١٧ ، الشرح الكبير : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦١/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٠٠/٢ .
المغني : ١/٨ وما بعدها .

لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في الأنف إذا أوعب جدّعه الديمة » أي إذا قطع جميعه . والأنف مشتمل على الفتحتين (المنخرتين) وعلى الحاجز بينها وتدرج حكومة قصبه في ديته ، عند الفقهاء حتى الشافعية^(١) وفي كل من طرف الأنف ، وال الحاجز : ثلث الديمة .

وأما اللسان المتكلم به - لسان الناطق : ففيه الديمة لقوله عليه السلام في حديث ابن حزم : « وفي اللسان الديمة » .

وفي لسان الآخرين عند (المالكية والحنفية والشافعية) : حكومة (أي تعويض يقدر القاضي) وعند الخنابلة : فيه ثلث الديمة^(٢) ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ : الديمة ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الديمة » .

وفي ذكر الشخص والعين^(٣) عند الحنفية والخنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة^(٤) .

وفي الصليب إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه : الديمة ، للحديث السابق في الديات : « وفي الصلب الديمة » .

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الديمة عند الفقهاء ،

(١) مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، كشاف القناع : ٣٧٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، المغني : ١٦/٨ ، البدائع : ٢١١/٧ ، اللباب : ١٥٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٧٧/٤ ، كشاف القناع : ٤١/٦ .

(٣) وهو من لا يتألق منه الجماع .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١٥٤/٣ ، الدردير في الكبير : ٢٧٢/٤ ، مغني المحتاج : ٦٧/٤ ، المغني : ٣٣/٨ ، كشاف القناع : ٤٧٦ وما بعدها .

وهو الأقرب عند المالكية؛ لأن الجاني فوت منفعة مقصودة بنحو كامل، فيجب عليه
كالديه^(١).

وفي سلخ الجلد عند الشافعية: الديه إذا لم ينبت، وبقيت حياة مستقرة في
المسلوخ، ثم مات بسبب آخر غير السلخ، لأن حز غير السالخ رقبته بعد السلخ^(٢).

وتحبب الديه عند المالكية إذا أدت الجنابة إلى تجذيم الجلد أو تبريقه، أو
تسويده^(٣).

وتحبب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل، إلا أن الحنفية قالوا: في
سلخ جلد الوجه كالديه^(٤).

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين، ولم ينبت بعدها: الديه عند
الحنفية والحنابلة. وأما عند المالكية والشافعية: فيجب في الكل حكومة عدل^(٥).

النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان: وهي ما يأتي^(٦):
اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرها نهائياً ولم
ينبت، والثديان، والحلمتان، والأثنيان، والشفران، والأليتان، واللحيان.

إذا ذهب واحد منها فيه نصف الديه.

أما اليدان إن قطعنا من الرسغ أو الكتف أو المنكب^(٧) فيها الديه، لحديث
معاذ: «في اليدين، وفي الرجلين الديه» ول الحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ:

(١) البائع: ٢١١٧ ، الدردير والدسوقي: ٢٧٧/٤ ، مغني المحتاج: ٧٤/٤ ، المغني: ٥١/٨

(٢) مغني المحتاج: ٦٧/٤ وما بعدها.

(٣) الدردير والدسوقي: ٢٧٢/٤ .

(٤) الدر المختار: ٤١٢/٥ .

(٥) البائع: ٢١٢٧ ، الدر المختار: ٤٠٨/٥ وما بعدها ، الدردير والدسوقي: ٢٧٧/٤ ، مغني المحتاج: ٧٩/٤ ، كشاف

(٦) القناع: ٣٦٧/٦ ، المغني: ١٠٨/٨ وما بعدها.

(٧) البائع: ٢١١٧ .

(٨) المنكب: تجمع عظم العضد والكتف .

«في العينين الديمة، وفي اليدين الديمة، وفي الرجلين الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي الأنثيين الديمة»^(١) وفي اليد الواحدة نصف الديمة؛ لما روى مالك والنسيائي في حديث عمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون».

وأما الرجالان : ففيهما الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، لحديث معاذ وابن المسيب المتقدمين في دية اليدين، وحديث ابن حزم: «وفي الرجل خمسون».

والعينان : فيهما الديمة لحديث ابن المسيب المتقدم ول الحديث عمرو بن حزم: «وفي العينين الديمة» . وفي قلع العين الواحدة نصف الديمة لحديث ابن حزم: «وفي العين خمسون»^(٢).

والاذنان : فيهما الديمة بالقطع أو القلع، وفي أذن واحدة نصف الديمة لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل»^(٣) واشترط مالك لديه الأذنين ذهاب السمع، فإن لم يذهب فيها حكومة.

والشفتان : فيهما الديمة لخبر عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الديمة» . وفي كل شفة نصف الديمة، علياً أو سفلة، صغرت أو كبرت.

والجاجبان : إذا أزيل شعرهما ولم ينبع فيهما الديمة عند الحنفية والحنابلة. وفي أحد الحاجبين: نصف الديمة؛ لأن الجانبي أتلف جنس منفعة مقصودة، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته.

وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومية فقط (أي التعويض المقدر قضاء)؛ لأن إتلاف جمال من غير منفعة، فلا تجب فيه الديمة^(٤).

(١) قال عنه الزيلعي في (نصب الراية: ٣٧١/٤) : غريب.

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخرجه ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، وحكي ابن المنذر الاجاع فيه.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٤) البدائع: ٣١١/٧ ، المغني: ١١/٨ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٧٧/٤ ، بداية المتمد: ٤١٢/٢ ، المذنب:

والشديان والخلمتان للمرأة : فيها الديمة ، وفي إحداها نصف الديمة ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة ، فأشبها اليدين والرجلين . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الديمة ، وفي الثديين الديمة . وشرط مالك لدية الحلمتين اقطاع اللبن أو فساده ، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكمة عدل . أما الشديان وفيهما عنده الديمة ، انقطع اللبن أو لا^(١) .

والأنثيان : (الخصستان) فيها الديمة ؛ لأنها وكاء المني ، ول الحديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الديمة »^(٢) .

والشفران^(٣) : فيها الديمة ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي إحداها نصف الديمة ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع . فلو زالت بقطعها البكارية وجب أرشها مع الديمة^(٤) .

والآليان : فيها الديمة عند الخفية والشافعية والحنابلة . وفي واحدة منها نصف الديمة ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة ، وليس في البدن نظيرها . وقال المالكية في آلي الرجل : حكمة اتفاقاً ، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل . وقال أشبب^(٥) في آلي^(٦) المرأة خطأ : الديمة .

واللحيان^(٧) : فيها الديمة عند الشافعية والحنابلة^(٨) ، وفي إحداها نصف الديمة ؛ لأن فيها نفعاً وجالاً ، وليس في البدن مثلها .

(١) البدائع ، المكان السابق ، المغني : ٢٠/٨ ، الدردير : ٢٧٣/٤ ، مغني المحتاج : ٦٦/٤ .

(٢) البدائع : المكان السابق ، الدردير : ٢٧٣/٤ ، مغني المحتاج : ٧٩/٤ ، المغني : ٣٤/٨ .

(٣) الشفران : هما اللحان الحيطان بجري فرج المرأة ، للغطيان له ، كتحيط الشفتان بالفم .

(٤) الدردير ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٦٧/٤ .

(٥) الدردير : ٢٧٧/٤ ، مغني المحتاج : ٦٧/٤ .

(٦) الآلية : بالفتح آلة الثالثة ، ولا تقل : إلى بالكسر ، ولالية ، وتنبيتها « آليان » بغير تاء .

(٧) اللحيان : هما العظام اللذان فيها الأسنان السفلية أي الفك السفلي .

(٨) المغني : ٢٧/٨ ، كشف النقاع : ٤٤/٦ ، مغني المحتاج : ٦٥/٤ .

النوع الثالث-الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :

أشفار العينين (وهي حروف الأجنان التي ينبع عليها الشعر وهو المذهب) إذا لم تنبع ، والأهداب (وهي شعر الأشفار) إذا لم تنبع .

وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها : ففيها عند الجمهور دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شفر ربع الديمة ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً . ويرى المالكية أن فيها حكمة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لا بد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور ^(١) .

وأما الأهداب (أو شعر الأجنان) : ففيها عند الحنفية والحنابلة : الديمة ؛ لأن الأهداب تابعة للأجنان كحملة الثدي ، والأصابع مع الكف . وفيها عند المالكية والشافعية إذا فسد منبتها : حكمة عدل كسائر الشعور ^(٢) .

النوع الرابع-ما في البدن منه عشرة : وهو: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وفي كل أصبع عشر الديمة، لحديث عمرو بن حزم: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» وفي كل أngleلة ثلث الديمة إلا Angleلة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربع.

ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله عليه السلام : «في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواه ، والأسنان سواه » ^(٣) وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكمة عدل ^(٤) .

(١) البدائع : ٢١٧ ، ٣٢٤ ، الدردير : ٢٧٤ ، المذهب : ٢٠١/٢ ، مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، المغني : ٧/٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) رواه الحسن إلا الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) البدائع : ٣١٤/٧ ، ٣١٨ ، ٣٠٢ ، تبيين الحقائق : ١٣٤/٦ ، الدردير : ٢٧٧/٤ ، مغني المحتاج : ٦٧/٤ ، المغني : ٣٥/٨ وما بعدها .

وأما الأَسنان الـ (٣٢) : ففيها الديه ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسة درهم مالم تصل إلى مقدار الديه ، للحديث السابق ، ول الحديث ابن حزم : «وفي السن خمس من الإبل» سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لبنيّة (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حکومة . وأما ما يترتب على تغيير السن من الشيئين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، فيه أرش السن عند الحنفية وحکومة عدل عند غيرهم^(١) . وقيد المالكية إيجاب التعويض في الخضراء أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً . وفي الصفة عند الحنفية حکومة^(٢) .

المطلب الثاني- تعطيل منافع الأعضاء (أو إذهب المعاني) :

يعاقب الجنائي إذا عطل منفعة عضو غيره أو أذهب معناه مع بقاء هيكله (أو صورته أو آلتة) ، كذهب البصر أو السمع ، أو الذوق أو الشم ، أو الملس ، أو المشي أو البطش أو النطق أو العقل ، أو شلل اليد أو الرجل ، أو القدرة على الجماع . وقد دعد بعضهم المنافع عشرين أو أكثر ، منها : عقل ، سمع ، بصر ، شم ، صوت ، ذوق ، مضخ ، إمناء ، إحبال ، جماع ، إفضاء ، بطش ، مشي ، ذهاب شعر ، أو جلد أو مشي وغير ذلك .

والقاعدة في عقوبة هذه الجنائيات : هي محاولة القصاص ، كلما أمكن ، من الناحية العملية ، فإن لم يكن القصاص وجبت الديه أو الأرش المقدر شرعاً^(٣) .

ففي البصر الديه ؛ لأنه أبطل منفعة العينين . وفي السمع الديه لحديث معاذ :

(١) وهناك رواية أخرى عند المخابلة في التسويد أو الاخضرار : أن الواجب أرش أو دية السن : خمس من الإبل .

(٢) البدائع : ٢١٥/٧ ، الدردير : ٢٧٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦٣/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢/٦ ، المغني : ٢١/٨ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢١١/٧ ، الدردير : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المهدب : ٢٠١/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٢/٦ وما بعدها .

«في السمع الدية»^(١)، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه، ولأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء؛ لأن به يدرك الفهم، فلو فقد بضربة واحدة سمعه وبصره، فعليه ديتان.

وفي الشم الدية لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : «في الم sham الدية».

وفي إبطال الذوق : الدية؛ لأن أحد الحواس المنس، فأشباه الشم.

وفي إذهب الكلام : دية خبر البيهقي : «في اللسان الدية إن منع الكلام»^(٢) ولأن اللسان عضو مضمون بالدية، فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل.

وفي ذهاب العقل : الدية لخبر عمرو بن حزم : «وفي العقل الدية».

وفي ذهاب جماع بجنائية على الصلب : دية، لحديث عمرو بن حزم : «وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»^(٣) والمقصود من ذلك : الجماع.

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لو كسر شخص صلب المجنى عليه، فذهب مع سلامة الرجل والذكر مشيه وجماعه، أو مشيه ومنيه، فعليه ديتان؛ لأن كل واحد منها مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

فإن ذهب بعض منفعة العضو وجب فيه بعض الديمة إن كان التبعيض معروفاً أو ممكن التقدير، كذهاب بصرعين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى.

فإن لم يكن التقدير يجب عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) حكومة.
وعند المالكية : يقابل النقص بما يناسبه من الديمة أي بحساب ماذهب^(٥).

(١) رواه البيهقي .

(٢) مغني المحتاج : ٧٧/٤ ، كشاف القناع : ٤٧/٦ .

(٣) الدردير : ٢٢٢/٤ ، مغني المحتاج : ٧٧/٤ ، المغني : ١٦/٨ ، كشاف القناع : ٣٢/٦ ، ٣٨ ، ٤٧ .

المطلب الثالث. عقوبة الشجاع :

إما أن يجب القصاص في الشجعة وإما أن يجب الأرش ، والأرش إما مقدر أو غير مقدر وفي كل من الشجاع والجرح إما أرش مقدر أو غير مقدر.

أولاً. ما يجب فيه أرش مقدر:

عقوبة الشجعة : هي الأرش ، والأرش نوعان كا بينا : مقدر وغير مقدر.

والأرش المقدر : هو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً . ويجب في الأعضاء وفي الشجاع والجرح ، ففي الأعضاء أو الأطراف كا بينا إما أن تجب الديمة كاملة بتفويت جنس المنفعة كقطع اليدين أو الرجلين ، أو فتق العينين ، وقطع الأذنين وقد يجب الأرش بتفويت بعض منفعة الجنس ، فيكون الأرش نصف الديمة كا في قطع يد أو رجل واحدة أو قلع عين أو قطع أذن واحدة . وقد يكون الأرش ربع الديمة كا في الجفن الواحد ، أو الشفَر أو هدب العين ، وقد يكون الأرش عشر الديمة كا في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل . وقد يكون نصف عشر الديمة ، أي خمس من الإبل ، كا في السن أو الضرس . فهذا كله هو الأرش المقدر^(١) .

ثانياً. ما يجب فيه حكمة عدل :

الأرش غير المقدر : هو حكمة العدل وهي مالم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً ، وترك أمر تقديره للقاضي ، والقاعدة فيها : أن مالاً قصاص فيه من الجنایات على مادون النفس ، وليس له أرش مقدر : فيه الحكمة^(٢) كإزالة الأشعار عند الشافعية ، وعند الحنفية^(٣) ، ومثل كسر الصلع ، وكسر قصبة الأنف ، وكسر كل عظم من البدن

(١) البدائع : ٣١٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٩/٥ وما بعدها ، ٤١٢ .

(٢) البدائع : ٣٢٣/٧

(٣) البدائع : ٣٢٣/٧ ، الدر المختار : ٤١٢/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردري : ٢٨١/٤ ، مغنى الحاج : ٧٧/٤ ، المغني : ٥٦/٨ .

سوى السن . وكذا في ثدي الرجل ، وفي حلمة ثديه ، وفي لسان الآخرين ، وذكر الخصي والعنين ، والعين القائمة الذاهب نورها ، والسن السوداء ، واليد أو الرجل الشلاء ، والذكر المقطوع الحشفة ، والكف المقطوع الأصابع ، والأصبع الزائد ، وكسر الظفر وقلعه ، ولسان الطفل مالم يتكلم ، وفي ثدي المرأة المقطوعة الحلمة ، والأنف المقطوع الأرببة ، والجفن الذي لا أشفار له .

ومن المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر .

وحكومة العدل : هي على البافاني ، ولا تتحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الدية^(١) . والمفتى به عند الحنفية : أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين : في الحر من الدية وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة^(٢) ، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شحة^(٣) :

- (١) - **الحارصة :** هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
- (٢) - **الدامعة :** هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدموع في العين وتسمى أيضاً **الخارصة :** وهي التي تكتشف الجلد .
- (٣) - **الدامية :** هي التي يسيل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم . وتسمى عند الخانبلة البازلة أو الدامعة .
- **الباضعة :** هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(١) الدر المختار : ٤١٢/٥ ، ٤١٦ ، المذهب : ١٩٩/٢ ، البدائع : ٣٢٤/٧ .

(٢) أما جراح الجسم فبما عدا الرأس والوجه فتسمى « الجراح ». فالشحة اذا : هي مakan في الرأس والوجه والجراحة : مakan في سائر البدن غير الرأس والوجه .

(٣) البدائع : ٢٩٦/٧ ، الدر المختار : ٤١١/٥ ، تكملة فتح القدير : ٣١١/٨ ، تبيان الحقائق : ١٣٢/٦ .

- (٥) - **الملاحة** : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ، هذا ماروى أبو يوسف ، وقال محمد : الملاحة قبل الباضعة : وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .
- (٦) - **السمحاق** : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلدة هي السمحاق ، فسميت الشجة بها لوصولها إليها ، ويسميها الشافعية الملطاط : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .
- (٧) - **الموضحة^(١)** : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضح العظم أي تظهره وتكشفه ، ولو قدر مفرز إبرة .
- (٨) - **الماشمة** : هي التي تهشم العظم أي تكسره .
- (٩) - **المنقلة** : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي تحوله عن مكانه .
- (١٠) - **الآمة (أو المأمومة)** : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ أي المخ .
- (١١) - **الدامغة** : هي التي تخراق غشاء الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .

والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما المالكية^(٢) فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارضة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاطة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، ويخصصون الآمة والدامغة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .

وأما الشافعية والحنابلة^(٣) : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند

(١) بتحفيف الصاد أو بتشديدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ وما بعدها ، ٢٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ .

(٣) مغني الحاج : ٥٨/٤ وما بعدها ، المنهب : ١٩٨/٢ ، المغني : ٤٢/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥١/٦ وما بعدها .

الشافعية عن الأولى : الحارضة ; وهي التي تكشط الجلد ، ويسمىها الخنابلة كالمجهور الحارضة ، أو الملطة ، والخمسة الأولى لا مقدار فيها من الشرع .

نوعا عقوبة الشجاج : عقوبة الشجاج كا يبنا : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن ، أو عقوبة بدلية وهي الأرش .

العقوبة الأصلية في الشجاج - القصاص :

القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ، وإذا لم يكن وجب الأرش . وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شحة يمكن فيها المثالثة : القصاص .

لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿والجروح قصاص﴾ الا ما خص بدليل ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المثالثة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيها بعد أو فوق الموضحة لعدم استيفاء القصاص فيها على وجه المثالثة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة فيها خلاف :

١ - قال المالكية^(١) ، وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية^(٢) : فيها القصاص ، سواء أكانت في الرأس أم في الخد ، لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بسبار ، ثم يتخذ

(١) القولتين الفقهية : ص ٣٥٠ ، بداية المحتهد ٣٩٩/٢ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥٠/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٣٠٩/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩١/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١٤٧/٣ .

حديدة بقدرها، فيقطع. واستثنى في الشربانية السمحاق، فلا يقاد إجمالاً.

٢- وقال الشافعية والحنابلة^(١): لاقصاص فيها دون الموضحة، لعدم إمكان تحقيق المثالثة، ول الحديث مرسل: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيها دون الموضحة من الجراحات»^(٢). وعلى هذا فلا قصاص في الشجاع في هذين المذهبين سوى الموضحة.

العقوبة البدلية في الشجاع- الأرش:

الأرش كما عرفنا: هو التعويض المالي الواجب بالجنائية على مادون النفس. ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الاربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر، لقول الخليفتين الراشدين: الموضحة في الوجه والرأس^(٣).

كما أنه ليس فيها دون الموضحة من الشجاع أرش مقدر أيضاً، بل فيه حكومة عدل^(٤); إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع، ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن و عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيها دون الموضحة بشيء^(٥).

وأتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاع هو الموضحة فما بعدها، لورود الشرع بتقديره، كما يتبيّن من حديث عمرو بن حزم في الديات: «وفي المأومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصعب من

(١) المذهب : ١٩٨/٢ ، معنى المحتاج : ٤٢/٨ ، المغني : ٥٩ ، ٢٦/٤ ، كشاف القناع : ٥١/٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه البيهقي عن طاوس ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن و عمر بن عبد العزيز ما يؤيده (نصب الراية : ٣٧٤/٤) .

(٣) المغني : ٤٤/٨ .

(٤) البدائع : ٣٢٤/٧ ، الدر المختار : ٤١٢/٥ ، الشرح الكبير للدردري : ٢٧١/٤ ، معنى المحتاج : ٥٩/٤ ، المغني : ٥٤/٨ وما بعدها .

(٥) نصب الراية : ٣٧٤/٤ .

أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل^(١).

ففي الموضحة: خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، لحديث «في الموضحة خمس من الإبل».

وفي الهاشمة: عشر من الإبل أي عشر الدية لحديث ابن حزم «وفي الهاشمة عشر». ويلاحظ أن الهاشمة عند المالكية هي في جراح البدن. وبدلها في الوجه والرأس : المنقلة .

وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، لحديث ابن حزم «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

وفي الآمة أو المأومة: ثلث الدية، لحديث ابن حزم : «وفي المأومة ثلث الدية».

وفي الدامفة: ثلث الدية ، قياساً على المأومة.

المطلب الرابع - عقوبة الجراح :

الجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه ، وهي نوعان : جائفة ، وغير جائفة^(٢).

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف ، من الصدر أو البطن ، أو الظهر ، أو الجنبين أو مابين الأثنين ، أو الدبر ، أو الحلق .

ولاتكون الجائفة في اليدين والرجلين ، ولا في الرقبة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف .

(١) نيل الأوطار : ٥٧٧ ، نصب الراية : ٣٧٤/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٦٧ .

وغير الجائفة : هي التي لا تصل إلى الجوف ، كالرقبة أو اليد أو الرجل .

وعقوبة الجراح : إما أصلية أو بديلية .

العقوبة الأصلية في جراح العمد . القصاص :

لاقصاص في الجائفة والمأومة ؛ لأنها يخشى منها الموت ، وإنما فيها الديمة . وفيما عدا الجائفة اختلف الفقهاء :

١ - **فقال الحنفية^(١)** : إنه لاقصاص في شيء من الجراح إذا لم يمت المgroح ، سواء كانت الجراحة جائفة أم غيرها ؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المثلثة . فإن مات المgroح بسبب الجراحة ، وجب القصاص ؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفسها ، لهذا قالوا : « لا يقاد جرح إلا بعد برئه » .

٢ - **وقال المالكية^(٢)** : يجب القصاص في جراح العمد ، كلما أمكن التاثيل ولم يخش منه الموت ، لقوله تعالى : « والmgroح قصاص » .

وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في المجرى .

٣ - **وقال الشافعية والحنابلة^(٣)** : يقتضي كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالموضعة في الوجه والرأس ، وجراح العضد والساعد والفخذ والساقي والقدم ؛ لأنه يمكن استيفاؤه على سبيل المثلثة من غير حيف ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم ؛ لأن الله نص على القصاص في المgroح .

ويشترط في القصاص في جراح العمد ما يشترط في قصاص النفس حال العمد

(١) البدائع : ٢١٠٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣١٠/٥ .

(٢) بداية المجهد : ٣٩٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٢/٤ ، المغني : ٦٨٦/٧ وما بعدها ، ٧٤٨ ، كشف النقاع : ٦٥١/٥ .

من كون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً)، وعصمة المجنى عليه، وتكافؤ الجاني والمجنى عليه على الخلاف المذكور سابقاً في الشجاج، كا تشترط الشروط الخاصة بقصاص الأطراف^(١).

القصاص بعد البرء : لا يجوز القصاص في الأطراف والجرح عند الجمهور^(٢) إلا بعد اندماج أو براء الجرح، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يستقاد من الجراح، حتى يبرأ المحرور»^(٣) ولأن الجراحات ينظر إلى مأهلاً، لاحتمال أن تسرى إلى النفس، فيحدث القتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء.

وقال الشافعية^(٤) : إن كان القصاص في الطرف، فالمستحب ألا يستوفي إلا بعد استقرار الجنابة بالاندماج (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس، فإن استوفي قبل الاندماج جاز، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبراً، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجتْ، قال: قد نهيتك، فعصيتي، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(٥).

تأجيل القصاص لعذر : اتفق الأئمة على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع ولديها، ويستغى عنها ولدتها بإرضاع من جهة أخرى . وقال المالكية: يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد أو حر يخاف منه الموت .

(١) البدائع : ٢١٠/٧ ، بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٤ ، المغني : ٧٠٢/٧ وما بعدها .
 (٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٩٠/٥ ، ٤١٥ ، المغني : ٧٢٩/٧ ، ٥٩/٨ ، تبيين الحقائق : ١٣٨/٦ ، بداية المجتهد :

٤٠٠/٢ ، الشرح الصغير : ٣٨١/٤ .

(٣) رواه الدارقطني ، وأبو بكر بن أبي شيبة مستداً ورواه البيهقي وأحمد مرسلاً (نيل الأوطار : ٢٧٧/٧) .
 (٤) المذهب : ١٨٥/٢ .

(٥) رواه أحمد والدارقطني .

العقوبة البدلية في جراح العمد-الأرش :

إذا تعذر تنفيذ القصاص في الجراح، لعدم إمكان تحقيق الماثلة وجب الأرش،
والأرش هنا : هو الأقل من الديمة.

وقد عرفنا أن جراح البدن : إما جائفة أو غير جائفة :

ففي الجائفة : ثلث الديمة لحديث عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الديمة». وغیر الجائفة : فيها حکومة عدل.

حکومة العدل (ضابطها وتقديرها) أشرنا لذلك سابقاً، ونوضح الآن
ما يلي :

أما ضابط حکومة العدل فهو: كل مالا يقتضي من العقوبة على مادون
النفس، وليس له أرش مقدر، ففيه حکومة^(١). مثل كسر العظم إلا السن، واليد
والشلاء ونحوها.

وأما كيفية تقديرها: فقد أشرنا لطريقتين، أولاهما للطحاوي الحنفي وهي
المفقى بها عند الحنفية، والمقررة في المذاهب الأخرى^(٢): وهي أن يقوم المشجوج أو
المجرح كالو كان عبداً بدون شج أو جرح، ثم يقوم وهو به، فيجب بقدر التفاوت
بين القيمتين، بحسبهما من الديمة في الأحرار، فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة،
وقيمتها وهو عبد به الجنابة تسعه، فيكون فيه عشر دينه.

ولكن يتعدى اللجوء لهذه الطريقة في الوقت الحاضر، لعدم وجود الرق.

(١) البدائع : ٣٢٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٤ ، معنى المحتاج : ٧٧/٤ ، المفقى : ٥٥/٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٤١٢/٥ ، البدائع : ٣٢٤٧ ، الدردير في الشرح الكبير : ٢٧١/٤ ، معنى المحتاج
٧٧/٤ ، المفقى : ٥٦/٨ وما بعدها .

والطريقة الثانية - هي للكرخي : وهي أن تقرب الجناءة إلى أقرب الجناءات التي لها أرش مقدر، ففي الشجاج مثلاً ينظر كم مقدار الشجة من الموضع، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية المقررة للموضعة^(١).

غير أن هذه الطريقة محصورة التطبيق في شجاج الرأس والوجه.

وقيل بطريقة ثالثة ربما كانت أنساب الطرق في عصرنا، وهي أن تقدر الجناءة بقدر ما يحتاج إليه المجنى عليه من النفقه وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ^(٢). فإن لم يبرأ الجرح وأحدث عاهة مستدية، أو ترك أثراً دائماً فيلاحظ الأثر.

ولا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برأه، فإن لم تنتبه الجناءة شيئاً، مثل: إن قطع أصبعاً أو يداً زائدة، أو قلع لحية امرأة، فلم ينقصه ذلك، بل زاده حسناً فلا شيء على الجنائي؛ لأن حكومة العدل لأجل جبر النقص، ولا نقص حينئذ، فأشبها مالولطم وجهه فلم يؤثر^(٣).

دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقدير ديات جراح المرأة:

١- **قال الحنفية والشافعية^(٤)** : الجناءة على مادون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل، فتكون جراحتها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلخاً لجرحها بنفسها.

٢- **وقال المالكية والحنابلة^(٥)** : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل.

(١) الدر المختار : ٤١٢/٥ .

(٢) الدر المختار ، المكان السابق .

(٣) المغني : ٥٩/٨ ، الدر المختار : ٤١٥/٥ ، تبيين الحقائق : ١٣٨/٦ .

(٤) البدائع : ٢٢٢/٧ ، مغني المحتاج : ٥٧/٤ .

(٥) القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المغني : ٧٩٧/٧ وما بعدها .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة فيها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع فيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعة أصابع فيها عشرون من الإبل.

ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها». وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال سعيد: هكذا السنة يا ابن أخي.

ويضيف البيهقي جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب: أعرaci أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي، إنها السنة^(١)

المبحث الثاني- عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ:

إن عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ، هي الديمة أو الأرش^(٢). والدية المقصودة هنا هي الكاملة، والأرش المقصود هنا: هو الأقل من الديمة. وليس هناك آية عقوبة بدلية أخرى. وقد بينا أحوال وجوب الديمة والأرش في إيانة الأطراف والشجاج والجرح العمد.

ولكن الديمة أو الأرش المقدر (لا حكمومة العدل عند الحنفية) في حال الخطأ: كانت العاقلة هي التي تتحملها فيما زاد عن نصف عشر الديمة عند الحنفية، أو عن ثلث الديمة ولو في الطرف أو الجرح عند المالكية والخانبلة.

(١) قال الشافعي: كنا نقوم به، ثم وقفت عنه، وأنا أسأل الله الخيرة، لأننا نجد من يقول: السنة، ثم لا نجد تقاضاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها. وأول الحنفية السنة بأنها سنة زيد بن ثابت (نصب الرأي: ٣٦٤/٤).

(٢) الدر المختار: ٤١٥/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٥١، مغني المحتاج: ٩٥/٤، ٧٧٧٧.

وتتحمل العاقلة عند الشافعية كل التعويض الواجب، حتى الحكومات قل أو كثر، كما يبنا في مقدار ما تتحمله العاقلة في شبه العمد.

ويلاحظ أن عمد الصبي والجنون عند الجمهور خطأ تحمله العاقلة^(١)، والأظهر عند الشافعية كما يبنا سابقاً: أن عمد الصبي عمد إذا كان مميزاً، وإلا فهو خطأ، لكن لاقصاص عليه في حالة العمد، لكن تجب الديمة في ماله، ولا تتحملها عنه عاقلته^(٢).

(١) المغني : ٧٧٧ ، الدر المختار : ٤٥/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١٠/٤ ، المذهب : ١٧٤/٢ .

الفصل الثالث

الجناية على نفس غير مكتملة

(الجناية على الجنين، أو الإجهاض)

إذا ضرب انسان (أب أو أم أو غيرها) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها، أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو أقتلت جنينها، فـإما أن تلقى ميتاً أو حيّاً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول - حالة إلقاء الجنين ميتاً:

إذا انفصل الجنين عن أمّه ميتاً، فعقوبة الجناني هي دية الجنين، ودية الجنين ذكرأً أو أنثى، عدداً أو خطأً : غرة^(١) - عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي نصف عشر الديمة، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسائة درهم عند الخنفية أو ستائة درهم عند الجمهور^(٢) ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم.

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في

(١) غرة كل شيء: خياره ، وسي العبد أو الأمة غرة؛ لأنها من نفس الأموال ، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس .

(٢) البدائع: ٣٢٥/٧ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٦٨/٤ ، مغني الحاج: ١٠٣/٤ ، المذهب: ١٩٧/٢ ، المغني: ٤٠٧/٢ ، بداية المجتهد: ٢٩٩/٧

بطنها، فاختصوا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة - عبد أو وليدة^(١)، وقضى بدية المرأة^(٢) على عاقلتها^(٣).

من تجب عليه الغرة: إذا كانت الجنينية عمداً، وجبت مغلظة، أي حالة معجلة في مال الجنيني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لامنجممة، وتكون من النقادين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال الجنيني في العمد مطلقاً، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجناني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة^(٤)، كالوضرب بجوسى مسلمة فألقت جنيناً.

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد، وهذا هو المتصور عند الجمهور، فتحمل العاقلة الديمة، والجناني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحداً منها عند الخانبلة، كاً بينا في دية القتل شبه العمد. والدليل له حديث المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبل، فأتي بها النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالديمة في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل^(٥)، مثل ذلك يُطَلِّ^(٦)؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب»^(٧).

(١) الوليدة: الأمة الصغيرة، أقل سنها سبع سنين، ولذا عبر عنها بوليدة دون أمة لثلا يتوم اشتراط كبرها. التي توفيت بعدئذ.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة (نيل الأوطار: ٦٩٧).

(٤) الشرح الكبير: ٢٦٨/٤، بداية المجتهد: ٤٠٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٤٧، ٣٥١.

(٥) استهل المولود: صاح عند الولادة.

(٦) يُطَلِّ: أي يبطل وبهر.

(٧) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنمسائي، والترمذى ولكنه لم يذكر اعتراض العصبة وجوابه. واستدل بذلك على ذم السجع في الكلام، وكراهته إذا كان ظاهر التكلف. ولا يكره إذا كان غفرياً وهو حق أو في مباح.

لكن الشافعية قالوا : إن كانت الجنابة خطأً وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه
عمر ، وجبت دية مغاظة كا في الديمة الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عدًا جنينها ميتاً
بدواء أو فعل ، لأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها . فإن إذن أو لم يتمدد لاغرة ،
لعدم التعدي^(١) . ولا خلاف بين العلماء في إلزم الأم بالغرفة في هذه الحالة ، وأضاف
إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة^(٢) .

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنحة .

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة^(٣) ، وهو الأصح عند
الشافعية^(٤) ؛ لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الديمة
بمقدار ثلث دية المسلم كدية الدمى فتؤجل سنة فقط . ومثلها دية المأمومة .

من تجحب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربع و هو الراجح عند المالكية^(٥) على
أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض
والتعصب . والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل
بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوى .

**هل تجحب الكفارة على الضارب؟ لا كفارة عند الحنفية^(٦) على الضارب ، إن
سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقرباً إلى الله تعالى بما**

(١) الدر المختار ومناقشة رد المختار : ٤١٨/٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٤٢/٦ .

(٢) المغني : ٨١٦/٧ ، الشرح الكبير : ٢٦٨/٤ ، كشاف القناع : ٢١/٦ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٤٠/٦ ، كشاف القناع : ٦٤/٦ .

(٤) المذهب : ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، ٩٧ ، وما بعدها .

(٥) البدائع : ٢٢٦/٧ ، الدر المختار : ٤١٧/٥ ، تبيين الحقائق : ١٤٢/٦ ، الشرح الكبير : ٢٦٩/٤ ، الشرح الصغير : ٣٨٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٠٤/٤ ، المغني : ٨٠٥/٧ ، كشاف القناع : ٢٢/٦ .

(٦) البدائع : ٢٢٦/٧ ، تبيين الحقائق : ١٤١/٦ ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٧/٣ ، الدر المختار : ٤١٨/٥ .

يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً .
وكذلك قال المالكية^(١) : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجبر .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» والجنين محكوم بـإيعانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق : فمن لم يجد الرقبة حسماً ، أو شرعاً بأن وجدتها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

المبحث الثاني - حالة إلقاء الجنين حياً :

إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجنابة عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية^(٣) : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر . وتحبب الديمة فقط لـالغرفة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة^(٤) .

وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية^(٥) : إن الجنابة على الجنين

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ .

(٢) المغني : ٨١٥/٧ وما بعدها ، ٩٦/٨ ، كشاف القناع : ٦٥/٦ ، مغني المحتاج : ١٠٨/٤ ، المذهب : ٢١٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٦٩/٤ .

(٤) وقال ابن الحاجب : المشهور هو قول أشبہ : وهو أنه لا قود في هذه الحالة ، بل تجب الديمة في مال الجنين بقسمة .

(٥) البدائع : ٢٣٧/٧ ، تبيين المفائق : ١٤٠/٦ ، الدر الختار : ٤١٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٣ ، المغني : ٨١١/٨ ، مغني المحتاج : ١٠٥/٤ .

لاتكون عدأ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الديمة كاملة. ولا يرث الضارب منها شيئاً.

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفار، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً.
وتتعدد الديمة بتنوع الأجنحة.

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات، فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين لوجود سبب وجوهها، وهو قتل شخصين.

موت الجنين بعد موت الأم :

إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتاً، فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية^(١) في الجنين، وإنما عليه التعزير، إذ لم يقدم دليلاً قاطعاً على أن الجنائية أدت لموت الجنين أو انفصاله، وإنما يحتمل أنه مات بموت الأم، فهو يجري حينئذ مجرى أعضائها.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين، سواء أقتله في حياتها أم بعد موتها؛ لأن جنين تلف بجناية الضارب، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه؛ لأن أتلفه مع الأم، كالخروج الجنين ميتاً ثم ماتت الأم. فإذا لم تسقط الأم جنينها فلا شيء فيه؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه.

جنين غير المسلمة: تحب غرة جنين المرأة الذمية بالجنائية عليها، لكن تقدير الغرة مختلف فيه بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم ولو من أب كافر.

(١) البدائع : ٢٢٧٧ ، الشرح الكبير : ٢٦٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧

(٢) مغني المحتاج : ١٠٢/٤ ، المغني : ٨٠٢/٧ ، كشاف القناع : ٢٢٦ .

أما الحنفية : فغرته عندهم مثل غرة الجنين المسلم ; لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم ، وكذلك غرته مثل غرة المسلم عند الحنابلة^(١) ؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام ، فتقدر الذمية مسلمة .

وعند المالكية^(٢) : غرة الجنين من الذمية تساوي عشردية الأم ، والأصح عند الشافعية^(٣) : غرة الجنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم ، بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشردية الأم .

(١) كشاف القناع : ٢٢٧ ، المغني : ٨٠٠/٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٦٧/٤ وما بعدها

(٣) مغني المحتاج : ١٠٧/٤

الفصل الرابع

حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبيب

جناية الحيوان، وجناية الحائز المائل

الكلام فيه في مباحثين:

الأول- في جناية الحيوان.

والثاني- في جناية الحائز المائل

المبحث الأول- جناية الحيوان

اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائق أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر، بأن تعمد الإنلاف أو الجناية، بواسطة الحيوان، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً، التي أبينها أدناه توضيح آراء الفقهاء فيها يأتي.

فإن لم يكن متسبباً في الضرر، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة).

١- فقال الحنفية^(١): إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً.

أ- فإن كان الحيوان عادياً، فأتلف شيئاً بنفسه، مالاً أو إنساناً، فلا ضمان على حارسه، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً، لقوله عليه السلام : «العجماء جرحاها جبار»^(٢) أي المنفلته هدر لا يغنم.

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها، ضمن ما تلفه.

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في الملاعي المباحة أو أثناء السير في الطرق العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المراقب الخصصة لربطها، لا ضمان فيه، كالمالك لقرية خيول أو بقر في المرعى، فغض أحدها أو ضرب برجله، فأتلف حيوان شخص آخر، لا ضمان على صاحبه.

وذلك بخلاف المحل المملوك، فإن الضمان على غير المالك، لأن يكون لرجل مربط، فيجيء آخر، ويربط دابته عند ذابة المالك، فتتلف ذابة المالك، فالضمان على المعتمدي، ولا ضمان على المالك إذا أتلفت دابته ذابة الآخر^(٣).

ب- وأما إن كان الحيوان خطراً: كالثور والكلب العقور، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم، وأشهدوا على تقدمهم، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل. فإن لم يفعل، كان مقصراً في حفظه، فيضمن بالتسبيب لتعديه.

(١) البدائع : ٢٧٢٧٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٢٧/٥ وما بعدها ، درر الحكم : ١١١/٢ وما بعدها ، جامع

الفصولين : ١١٤/٢ ، ١١٩ ، ١١٩ ، مجمع الفضانات : ص ١٨٥ ، ١٩١

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة (نصب الرأبة : ٢٨٧/٤)

(٣) القواعد الفقهية للحجازي : ص ١٩٥

هذا مالم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلاً، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا^(١).

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير، أو دابة، أو إشلاء كلب أو إغراء حيوان، فأصاب إنساناً، فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا، بسبب التعدي. وهذا قول أبي يوسف، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى^(٢).

٢- وقال المالكية في الراجع عندهم، والشافعية والحنابلة^(٣) : إن ماتفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً، ولا ضمان على ماتتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها. فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمتأجر والمستعير راكباً أو سائقاً أو قائداً، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال، لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستانًا) فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٤).

(١) رد المختار والدر المختار : ٤٣٢/٥ وما بعدها . وقال أبو حنيفة : لا يضمن حتى في حالة الإشلاء (البدائع) ٢٧٣/٧

(٢) رد المختار على الدر المختار : ٤٣٠/٥ ، البدائع : ٢٧٣/٧ ، تكملة الفتح : ٢٥٠/٨ .

(٣) المنتقى على الوطأ : ٦١/٦ ، الشرح الكبير : ٣٥٨/٤ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ ، ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٣ ، الفرق للقرافي : ١٨٦/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٤٦/١١ ، مغني المحتاج : ٢٠٤/٤ وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري : ٤٤٦/٢ ، نهاية المحتاج : ١١٢/٤ ، المذهب : ٢٣٧/٢ ، المغني : ٢٨٣/٥ ، ٣٣٦/٨ ، أعلام المؤمنين : ٢٥٥/٢ ، كشاف القناع : ١٣٩/٤ ، الطرق الحكيمية : ص ٢٨٣ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٣٧٥ . الميزان : ١٧٤/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ والشافعى وأحمد وأبو داود والنمسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان وصحىه ، والحاكم والبيهقي من حديث حiram بن محىصة .

أما البهائم والجوارح الضاربة (أي معتادة الجنائية) فيضمن صاحبها مطلقاً ماتتللفه من مال أو نفس لتفريطيه.

ضمان الراكب ومن في معناه وحوادث التصادم: أورد فقهاء الخفية أمثلة فقهية واقعية لتحديد الضامن في حوادث السير والركوب والتصادم وإتلافات الحيوان، ويمكن معرفة أحکامها في ضوء القواعد الفقهية التالية وهي :

«ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه» «يضاف الفعل الى المتسبب مالم يتخلل واسطة»، «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، «المباشر ضامن وإن لم يتعد»، «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر»، تضمين المتسبب والمبادر معاً عند تعدي كل منها.

أولاً. «ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه»: ومعناها أن كل ما يشق البعد عنه لا يكون سبباً موجباً للضمان، لأنه من الضرورات، ولأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع والطاقة. وأما ما يمكن تجنبه أو الاحتياط عنه فيكون سبباً موجباً للضمان.

وبناء عليه^(١): للناس الانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات مشياً أو ركوباً بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع، ويتهيأ لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار.

فما تولد من سير الماشي أو الراكب من تلف، مما يمكن الاحتراز عنه، فهو

(١) المبسوط : ١٤٩/٦ ، ١٠٣/١٥ ، ١٨٨/٢٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٢/٧ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ١٤٩/٦
الضمادات : ص ٤٧ ، ١٦٥ ، درر الحكم : ١١١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٢٧/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٣٤٥/٨ وما بعدها .

مضمون . وما لا يكن الاحتراز عنه ، فليس بمضمون ، إذ لو جعلناه مضموناً ، لصار الشخص منوعاً عن السير ، وهو مأذون به .

- فـأثر الدابة بسبابكها من الغبار ، أو الحصى الصغار ، لاضمان فيه ، لأنه لا يكن الاحتراز عنه وهو أمر معتاد . وأما الحصى الكبار أو الغبار الرائد عن المعتاد فيجب الضمان فيها : لأنه يمكن التعرز عن إثارتها .

وكذلك يضمن الراكب إذا ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام ، خروج ذلك عن المعتاد . ولو كبح الدابة باللجام ، فنفتحت^(١) برجلها أو بذنبها ، ومثله البول والروث واللعاب ، فهو هدر لاضمان فيه لعموم البلوى به ، ولأن الاحتراز عنه غير ممكن ، ولقوله عليه السلام : «الرِّجْلُ جَبَارٌ»^(٢) أي نفحها . فإن أوقفها صاحبها في الطريق ، ضمن النفحة : لأنه يمكن التعرز عن الإيقاف والوقوف .

- ويضمن الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت دابته ييد أو رجل أو رأس ، أو كدمت^(٣) ، أو صدمت بصدرها ، أو خبطةت يiederها ؛ لأن الاحتراز عن ذلك ممكن ؛ لأنه ليس من ضرورات السير في الطريق .

وهذا هو مذهب الشافعية ، ويلاحظ أنه لا ضمان على الراكب عند المالكية في هذه الأحوال عملاً بحديث : «العجباء جرحها جبار» وفرق الخنابلة بين ما جنت الدابة يiederها فيضمنه الراكب ، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه ، عملاً بحديث «الرِّجْلُ جَبَارٌ»^(٤) ومفهومه وجوب الضمان في جنائية غير الرجل^(٥) .

(١) أي ضرب برجلها .

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني والنسائي من حديث أبي هريرة ، ولكن تكلم الناس في هذا الحديث ، وفيه ضفت (نصب الراية : ٢٨٧/٤) .

(٣) الكدم : العض بأدنى الفم كا يخدم المخار ، وبابه ضرب ونصر .

(٤) رواه سعيد بن منصور ياستاده عن هزيل بن شرجبيل ، كما روی عن أبي هريرة .

(٥) المغة : ٣٣٨/٨ وما بعدها .

- ويضمن صاحب الدابة ما تلفه بالوطء والصدم ونحوها إذا أوقفها في الطريق العام أو المحجة (جادة الطريق) التي لم يؤذن فيها بالوقوف، أو على باب المسجد لأنه متعدٍ في الوقوف.

- ولكن لا ضمان عليه إذا أوقف الدابة في الأسواق أو الأماكن المخصصة من قبل السلطات للوقوف (أو المأذون بها من جهة المخاطبات الجانبيّة) أو في الفلاة؛ لأن الوقوف فيها مباح لعدم الإضرار بالناس. فإن كان راكباً عليها فوطئت إنساناً فقتلته يضمن؛ لأنه قتل بطريق المباشرة.

- ولا ضمان عليه أيضاً إذا أوقف الدابة أو سار بها أو ساقها أو قادها في ملكه الخاص، إلا ما تحدثه بالإيطة برجلها أو بيدها، وهو راكبها، فيضمن ما تحدثه؛ لأنه تصرف في ملكه الخاص، فلا يتقييد تصرفه بشرط السلامة، أما الوطء فهو عنزلة فعله لحصول الهملاك بثقله، ومن تعدى على الغير في دار نفسه، يضمن.

- والسائق والقائد والرديف كالراكب، إلا أن الفرق أن الراكب قاتل بوطء الدابة بثقله وفعله، أي أنه مباشر، وليس بمتسبب. والسائق ونحوه متسبب. فتجب الكفارة على الراكب في ملكه أو في غير ملكه دون السائق والقائد.

إذا قاد الرجل قافلة (قطاراً) من الدواب، فما أوطأته دابته يكون ضامناً. وكذا إذا صدم إنساناً، فقتله؛ لأن القائد مقرب للبهيمة إلى الجناية، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة، بأن ينزو الناس عن الطريق.

- ولو نفرت الدابة أو انفلتت من حارسها (المالك أو غيره)؛ فما أصابت في فورها، فلا ضمان عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار» أي البهيمة جُرْحُها جَبَارٌ: هدر، وأنه لا صنع له في نثارها وإنفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فلا يكون الناشئ عنها مضموناً.

- ولو أرسل دابته، فما أصابت من فورها، ضمن؛ لأن سيرها في فورها مضارف إلى إرسالها، فكان متعدياً في الإرسال، فصار كالدافع لها، أو كالسائل. فإن عطفت (مالت أو تحولت) يبيناً أو شملاً، ثم أصابت شيئاً فيه احتلالاً:

إن لم يكن لها طريق آخر إلا ذاك، وجب الضمان على المرسل؛ لأنها باقية على الإرسال.

وإن كان لها طريق آخر، لا يضمن مرسلها؛ لأنه انقطع أثر الإرسال، وصارت كالمفلترة.

وفي كل هذه الأحوال: ما كان من جنائية الحيوان على بني آدم، فهو على العاقلة؛ لأن حائز الحيوان متسبب متعد. وما كان على المال، فهو على المسؤول عن الحيوان، في ماله، حالاً، أي أن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في مال المتعد. وهذا مانص عليه الحنفية والشافعية^(١).

ثانياً - ضمان المتسبب وحده:

المتسبب: هو من يفعل فعلًا يؤدي إلى ضرر ما، ولكن بواسطة أخرى. ويضمن المتسبب أثر فعله بشرطين:

١) إذا كان متعدياً، والتعدى: هو فعل السبب بغير حق سواء أكان متعمداً بالضرر أم لا يقصد الضرر.

٢) وإذا كان هو العامل الأهم في إحداث الضرر، بأن يغلب السبب المباشرة، كما في الأمثلة التالية:

- من ضرب دابة عليها راكب، أو نحسها بعود بلا إذن الراكب، فنفتحت شخصاً

(١) مراجع الحنفية السابقة ، مغني المحتاج : ٢٠٤/٤ .

أو ضربته برجلها أو بذنبها، أو نفرت، فصدمت إنساناً في فور النخسة، ضمن الناكس أو الضارب، دون الراكب؛ لأن الأول متعد في فعله، فما تولد عنه، مضمون عليه، والراكب ليس متعد، فترجح جانب الناكس في التغريم للتعدي. ويلاحظ أن اشتراط كون النفحة فور النخس أمر ضروري ليتوافر معنى السببية في إحداث ^(١) الضرر.

إذا انقطع الفور بعد النخس، فينسب الضرر إلى اختيار الدابة، لا إلى الناكس.

وإذا حدث النكس أو الضرب بأمر الراكب، فنفتح الدابة برجلها إنساناً، فقتله: فإن وقع الفعل في مكان مأذون فيه، فلا ضمان. لأن كان الراكب يسير في الطريق، أو كان واقفاً في ملكه الخاص، أو في موضع قد أذن فيه بالوقوف من الأسواق العامة ونحوها؛ لأن الناكس فعل بأمر الراكب فعلاً على ملكه الراكب، فصار فعله كفعل الراكب نفسه، وفعل الراكب حينئذ لا يضمن، فلا يضمن مثله.

أما إن وقع النكس في مكان لم يؤذن بال الوقوف فيه، كالطريق العام، فيشترك الناكس والراكب في الضمان، وتكون دية المجنى عليه مثلاً عليهما مناصفة. وسأذكر أمثلة أخرى في حال اشتراك المتسبب والمباشر في الضمان.

ثالثاً - ضمان المباشر وحده:

المباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار. ويكون هو الضامن إذا كان السبب لا ينفرد بالإخلاف إذا ترك وحده بدون مباشرة، أي أنه كان هو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر، ودور السبب ضعيف إذا قورن به.

(١) البساط : ٢/٢٧ ، درر الحكم : ١١٣/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٢٠/٥ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ١٨٧ ، تكملة الفتح : ٣٥٢/٨ .

مثاله : إذا كان هناك قائد قطار^(١) إبل ، وكانت الإبل وقوفاً لا تقاد ، فجاء رجل ، وربط إليها بعيراً ، والقائد لا يعلم ، فقد البعير معها ، فوطئ البعير إنساناً ، فقتله ، فالدية على القائد ، تتحملها عنه عاقلته ولا ترجع على عاقلة الرابط بشيء ؛ لأن الرابط ، وإن تعدد في الرابط ، وكان سبباً لوجوب الضمان ، لكن القائد لما قاد البعير عن ذلك المكان الذي كانت الإبل واقفة فيه ، فقد أزال تعديه ، فيزول الضمان عنه ، ويتعلق بالقائد ، كمن وضع حجراً في الطريق ، فجاء إنسان فدحرجه عن مكانه ، ثم عطبه به إنسان ، فالضمان على الثاني ، لا على الأول .

أما لو كانت الإبل سائرة ، وجاء رجل وربط مع آخرها بعيراً ، فوطئ البعير إنساناً ، ضفت عاقلة القائد الدية ، ثم رجعت بها على عاقلة الرابط ؛ لأن الرابط متعد في الرابط ، وهو المتسبب الأقوى في إلزام الضمان ، فيستقر الضمان عليه^(٢) .

رابعاً - ضمان المتسبب والماشر معاً :

يظن المتسبب والماشر بالاشراك معاً إذا تساوى أو تعادل أثراها في الفعل الذي يترب عليه إحداث الضرر . وعلى حد تعبير الحنفية والشافعية : يظن المتسبب مع المماشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المماشرة . أي أن اشتراك المتسبب مع المماشرة في الضمان مشروط عندهم بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده . وعند المالكية والحنابلة^(٣) مشروط بأن تكون المماشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، بحيث لو تخلفت السببية لزالت علة الإتلاف كاشتراك المكره والمستكره في القصاص والضمان ، واشتراك الممسك مع القاتل في رواية عند الحنابلة ،

(١) قطار الإبل : قال في المغرب : القطار : الإبل تقطر على نسق واحد ، والمع قطر مثل كتب .

(٢) الدر الختار : ٤٣٠/٥ ، البدائع : ٢٨١/٧ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٥٠/٦ ، رد الختار : ٤٢٨/٥ ، أشباه ابن نجم : ٧٨/٢ ، الفروق : ٣١/٤ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٥ .

وفي الرواية الأخرى يختص المبادر بالعقوبة، ويحبس الممسك حتى يموت، وكالولد
الوديع لصاً على الوديعة فسرقها.

وأمثلة الحنفية هي ما يأتي^(١) :

- لواجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب، أو قائد وسائق^(٢) ، فالضمان عليهما؛ لأن سوق الدابة يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها. وقاد قطار الإبل والساائق سواء في الضمان؛ لأن على القائد الحفظ كالسائق، فيصير متعدياً بالقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان. لكن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في مال المتعدى كاً بينا.

- وكذلك إذا نحس شخص الدابة أو ضرها بأمر راكبها، يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناكس منزلة السائق.

- ولو نحس الدابة بغير أمر الراكب، فوطئت إنساناً بقدمها أثناء الدفع، فمات، فالضمان عليهما؛ لأن الموت حصل بسبب فعل الناكس، وثقل الراكب. والرديف كالراكب.

إلا أن الراكب مختلف عن الناكس والساائق أو القائد في إيجاب الكفاره عليه، وحرمانه من الميراث والوصية عند الحنفية لمباشرته القتل، وأما غيره فهو متسبب، والمتسبي لا كفاره عليه ولا يحرم الميراث والوصية.

وفي قيادة قطار الإبل يجب الضمان على القائد فيها أو طهاء أو أصابه أو صدمه البعير الأول أو الأوسط أو الأخير؛ لأنه فعل فعلًا سبب حصول التلف وهو ما يمكن الاحتراز عنه. ولا يختلف الحكم كيما كان السائق في الوسط أو الآخر.

(١) الدر المختار : ٤٢٨/٥ ، تكملة فتح القدير : ٣٥٤/٨ ، تبيين الحقائق ، المكان السابق ، المسوط : ٢٧٧ وما بعدها ، البائع : ٢٨٠/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٦٤/٢ .

(٢) القود : أن يكون الرجل أمم الدابة آخذنا بقيادتها . والسوق : أن يكون خلفها .

- ولو كان على القطار محاصل^(١) فيها أناس نiams أو غير نiams، مشتركون في القود أو السوق، فهم شركاء السائق والقائد في الضمان. وعلى الركبان وحدهم الكفارة. فإذا لم يكن من المحامل اشتراك في القود أو السوق، فهم كالمتاع، لا شيء عليهم.

ويلاحظ أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات اليوم، لعدم اشتراك الركاب مع السائق في شيء، فتكون مسؤولية الضمان على السائق وحده.

التصادم: إذا تصادم راكبان أو فارسان أو ملاحان أو سائقا سيارة أو ماشيان أو راكب وماشي، فatas، أو تلف شيء بسبب التصادم، وجب على كل واحد منها عند الخنفية والخنابلة^(٢) تحمل تبعة الضمان كاملة للآخر، لكن في الموت تتحمل عاقلة كل واحد منها دية الآخر، واليوم يتحمل كل واحد لاعاقلته تبعة فعله. وفي الإتلاف يجب على كل منها تعويض ضرر الآخر؛ لأن الضرر قد حدث لكل واحد منها بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضاً.

هذا إذا كان التصادم خطأ، فإن كان عمداً وجب عند الخنفية تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الديمة أو التعويض المالي.

وقال المالكية والشافعية، وزفر الخنفي^(٣): إذا اصطدم فارسان أو ماشيان، أو سفييتان بتضرير من رباهما، بأن قصرا في صيانة آلاتهما، أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا، أو سيرا المركبين في ريح شديدة لاتسیر السفن في مثلها، وجب على كل واحد منها نصف قيمة ما تلف للآخر (وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منها)؛ لأن التلف حصل بفعلهما، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدى النصف،

(١) المحامل جمع تحمل: وهو المودج.

(٢) الدر المختار: ٤٢٧/٥ ، تكملة الفتح: ٣٤٨/٨ ، الكتاب مع اللباب: ١٦٧/٢ ، درر الحكم: ١١٢/٢ ، مجمع

الضمانات: ص ١٥٠ ، المغني: ٣٤٠/٨ وما بعدها ، غایة النتھی: ٢٨٢/٢ ، کشاف القناع: ١٤٤/٤ .

(٣) بداية المجتهد: ٤٠٩/٢ ، القوانين الفقهية: ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٤٧/٤ وما بعدها ، المذهب:

١٩٤/٢ ، مغني المحتاج: ٨٩/٤ وما بعدها .

وينقسم الضمان عليهما، ويهدى النصف الآخر بسبب فعل كل واحد في حق نفسه. ويجب القصاص عند المالكية إذا تعمد المتصادمان القتل. وعند الشافعية يجب نصف الديمة مغلظة على عاقلة كل منها لورثة الآخر؛ لأن القتل شبه عمد؛ إذ الفالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحسوب، فلا يتعلق به القصاص.

فإن حدث التصادم بين السفينتين بدون تفريط، وإنما بقوة قاهرة كريع شديدة عصفت، فلا ضمان على أحد.

أما إذا كان الخطأ أحد المتصادمين، كان الضمان عليه باتفاق الفقهاء، كالوصم الماشي واقفاً، فالضمان على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، ولو صدمت سفينة جائحة سفينة واقفة، كان الضمان على صاحب السفينة الجائحة إذا لم تكن الواقفة متعددة في وقوفها.

المبحث الثاني - جنائية الحائط المائل ونحوه مما يحدثه الرجل في الطريق - سقوط البناء أو الجدار:

يجب في الجملة في حالة سقوط البناء الضمان على المتسبب في إحداث الضرر، إما لأنه يكن الاحتراز عنه، أو بسبب تقصيره وإهماله. وإذا حدث موت، فالدية تجب على عاقلة مالك البناء، لأنها متسبب. لكن لا تجب عليه الكفاررة ولا يحرم من الميراث والوصية عند الخنفية، كما هو المقرر عندهم في حالة القتل بالتسبب، وعلى هذا إذا كانت الجنائية على نفس فالواجب هو الدية، وإذا كانت على مادون النفس فالواجب بها الأرش على العاقلة إن بلغ عند الخنفية نصف عشردية الرجل وعشرينية الأنثى. وإن كانت الجنائية على المال فيجب التعويض في مال المتسبب.

وسقوط البناء: إما أن يكون بسبب خلل أصلي عند الإنشاء، أو بسبب خلل طارئ^(١).

(١) البدائع : ٢٨٣٧ .

المطلب الأول - سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ضمان الضرر الحادث بسبب سقوط البناء أو الجدار الذي بناه صاحبه مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك غيره؛ لأنَّه متعد بفعله، فإنه ليس لأحد الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنَّه بنائه المشتمل على الخلل يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه^(١).

ومثله: ما تولد من جناح^(٢) إلى شارع، سواء أكان يضر أم لا، إذن فيه الإمام أم لا، أو ما يتلف باليازيب المخرجة إلى الشارع أو بما سال من مائتها؛ لأنَّه ارتفاق بالشارع، والارتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، فكل ما يحدث يكون صاحبه ضامناً.

ومثله أيضاً: لو طرحت تراباً بالطريق ليطين به سطحه، أو وضع حجراً أو خشبة أو متعاعاً فنزلق به إنساناً، ضنه. وكذلك لو طرحت قمامات (كناسة) وقشور بطيخ في طريق، أو صب ماء في الطريق، فتلف بفعله شيء، أو قعد في الطريق للاستراحة أو لمرض فعثر به عابر، فوقع فمات أو وقع على غيره فقتلته، يكون مضموناً؛ لأنَّ الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين.

ومن حفر بئراً عدواً كحفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام: ضمن ما تلف فيها من آدمي أو غيره^(٣). وللمراد بالضمان: الديمة - دية شبه عمد في القتل، والتعويض المالي في الإتلافات المالية. وكل

(١) البائع : ٢٨٣/٧ ، المغني : ٨٢٧/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨٦/٤ .

(٢) جناح بفتح الجيم : هو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره .

(٣) تبيين الحقائق : ١٤٢/٦ - ١٤٥ ، مغني المحتاج : ٨٢٢/٤ - ٨٣١ ، المغني : ٨٢٢/٧ ، النتقى على الموطا :

٤١/٦ ، البائع : ٢٧٧/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٦٢/٣ .

ما ذكر ضمان بالتسبيب ، والقاعدة تقول : « يضاف الفعل إلى المتسبب مالم يتخلل واسطة ». .

ودليل الضمان في تلك الحالات وأمثالها هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »^(١) .

المطلب الثاني - سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ عليه :
إذا بني الشخص بناءه أو حائطه بناءً مستوياً أو مستقيماً، ثم مال إلى الطريق أو إلى دار إنسان، أو تشقق بالعرض لابالطول، فسقط على شيء فأتلفه، ففي ضمان الشيء المتلف رأيان للفقهاء :

١- مذهب الشافعية^(٢) : لا ضمان به في هذه الحالة؛ لأن صاحبه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا، وسواء طلب بالنقض أم لا .

٢- مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٣) : في الأمر تفصيل :
أ- إن لم يطالب بنقضه، حتى سقط على إنسان، فقتله، أو على مال فأتلفه، فلا ضمان؛ لأنّه بناء في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ماله وقع قبل ميله، كثوب ألقته الريح في يده، فما تولد منه، لا يؤاخذ به .

ب- وأما إن طلب بنقضه، فلم يفعل، ثم سقط بعدئذٍ في مدة يمكنه فيها

(١) روی من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وشعبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة (راجع نصب الرأي : ٢٨٤/٤) .

(٢) مغني المحتاج : ٨٦/٤ .

(٣) البدائع : ٢٨٣/٧ ، الدر الختار : ٥ / ٤٢٤ ، تكملة الفتح : ٨ / ٢٤١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٣ / ١٦٧ ، مغني : ٧ / ٨٢٨ .

تقضه، فهو ضامن ماتلف به من نفس أو مال؛ لأنَّه حينئذ يصبح متعدياً، كالو امتنع عن تسليم (أو رد) ثوب ألتقت به الريح في دار إنسان، وطولب به، فهلك، يضمن. ولأنَّ للناس حق المرور بدون ضرر، وليس لأحد منعهم منه.

أما إذا لم يفرط في تقضه، وذهب حتى يستأجر عاملًا يهدمه، فسقط، فأفسد شيئاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الواجب عليه فقط إزالة الضرر بقدر الإمكان.

والطالبة بالنقض أو الإصلاح هو المعروف بشرط التقدم، والتقدم: هو التنبيه والتوصية أولاً بدفع وإزالة مضره مظنوته (م ٨٨٩ مجلة).

الإشهاد على المطالبة بالنقض: لا يشترط الإشهاد لصحة التقدم أو المطالبة بالإصلاح، وإنما الإشهاد كما قال الحنفية أمر ضروري لإثبات سبب الضمان أي لإثبات حصول الطلب عند القاضي والإلزام بالضمان عند الإنكار. فلو اعترف صاحب الدار أنه طولب بنقض الجدار، وجب عليه الضمان، وإن لم يشهد عليه.

معنى الإشهاد: الإشهاد هو أن يقول الرجل: «أشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا» أي أن المعتبر هو المطالبة بالهدم^(١). وتعتبر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم أي المطالبة.

عناصر الإشهاد:

١- الذي يطالب بالإشهاد: إن كان ميلان الحائط إلى دار إنسان، فالإشهاد إلى صاحب الدار إن كان فيها، أو إلى الساكن إن كانت مسكونة. وإن كان الميلان إلى الطريق العام، فالإشهاد إلى كل من له حق المرور، مسلماً كان أو ذمياً. أما إن مال بعض البناء للطريق وبعضه لدار إنسان، فأي طلب من إنسان يصح، لأنَّه إذا صح الإشهاد في البعض، صح في الكل.

(١) راجع هنا وما يأتي بعده في البدائع: ٢٨٤٧ ، تكملة الفتح: ٣٤٢/٨ ، الدر الختار: ٤٢٥/٥ .

٢- المشهود عليه : يصح الإشهاد على من يملك تقض المدار، وهو المالك، أو صاحب الولاية على الغير كالأب والوصي وقيم الوقف؛ لأن المطالبة بالنقض من لا يملكون عبث ولا فائدة منه. فلا يطالب بالنقض المستأجر والمرتهن، والمستعير والوديع، لعدم ولائهم على النقض والتصرف، فكان الإشهاد عليهم وعدمه سواء.

فترة الطلب والإشهاد : لا يصح الطلب والإشهاد إلا بعد ميل البناء وقبل السقوط؛ لأن ما قبل الميل لا يوجد تبعي، وما بعد السقوط لا فائدة من الطلب. كما لا تتحقق المسؤولية عن الضمان إلا بعد مضي مدة يقدر فيها صاحب الحائط على نقضه؛ لأن الضمان يجب بترك النقض الواجب، ولا وجوب بدون الإمكاني أو الاستطاعة. فلو ذهب يطلب من ينقضه أو يهدمه، فسقط الحائط، فتلف به شيء، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يكن متعدياً بالتفريط أو الإهال.

طلب التأجيل أو الإبراء بعد الإشهاد : إن كان ميل الحائط إلى دار إنسان من مالك أو ساكن، فطلب منه الهدم وأشهد على طلبه، ثم طلب صاحب الحائط تأجيله أو إبراءه من الجنائية، فأجل أو أبراً، صح؛ لأن الحق الخاص يملك صاحبه التنازل عنه.

وأما إن كان الميل إلى الطريق، فأبراً أو أجل الذي طلب النقض أو شهد على صاحب الحائط، وهو من له حق المرور، أو القاضي، فلا يصح ولا يبراً؛ لأن هذا حق عام، والحق العام لا يملك أحد التنازل عنه، وتصرف القاضي في الحق العام نافذ فيما ينفعهم لافيما يضرهم^(١).

التصرف في البناء بعد الإشهاد : إذا تصرف صاحب الحائط أو الدار في البناء ببيع أو غيره كمية، بعد الإشهاد، فسقط الحائط بعد قبض المشتري المبيع، أو

(١) الدر الختار : ٤٢٥/٥ .

بعد ماملكه بالإيجاب والقبول قبل القبض ، في زمان لا يتمكن من تقضيه ، فلا ضمان على صاحب الحائز الأصلي ، فيما هلك بسقوطه ، لزوال ولايته بالبيع ونحوه ، فلا يملك النقض ، فسقط حكم الإشهاد ، حتى إنه لورد البيع على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري ، لم يضمن البيع ، إلا إذا طولب بعد الرد . وأما إن كان الخيار للبائع وتقضي البيع ، ثم سقط الحائز وأنتف شيئاً ، كان ضامناً؛ لأن خيار البائع لا يلغى ولاية الإصلاح ، فلا يلغى الإشهاد .

فإن سقط الحائز بعد تفريط صاحبه قبل البيع ، التزم بالضمان . ويعتبر الجنون والردة مثل التصرف بالبناء ، ولو جن صاحب الحائز جنوناً مطبقاً أو ارتدى ولحق بدار الحرب ، ثم أفاق من جنونه ، أو عاد مسلماً وردت عليه الدار ، لا يضمن إلا باشهاد جديد في المستقبل^(١) .

(١) الدر المختار ، المكان السابق ، المغني : ٨٢٩٧٧ .

الفصل الخامس

طرق إثبات الجنائية

فيه مبحثان :

المبحث الأول - لحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة .

المبحث الثاني - إثبات القتل بطريق خاص - القسامية .

المبحث الأول - لحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة :

لاحظنا في أثناء الكلام عن المدود أن الفقهاء يبحثون باختصار طرق إثبات الجريمة الموجبة للحد من شهادة أو إقرار ونحوها، لما للحد من خطورة خاصة تتطلب توقف الحكم به على ثبوت الجريمة ثبوتاً قاطعاً أو مؤكداً. وذلك بالإضافة إلى وجود مباحث مستقلة لطرق الإثبات في كل كتاب فقهي.

وكذلك الشأن في الجنائيات، لا بد من الإشارة لما تثبت به، تسهيلاً على القاضي في إصدار أحكامه بها، ولفت نظره لضرورة التأكد من وقوع الجنائية الموجبة لعقوبة بدنية كالقصاص أو التعزير أو لعقوبة مالية كالدية أو الأرش .

لذا فإنني أعطي هنا فكرة أو لحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة من إقرار وشهاد وقرينة ونکول عن اليين، لبيان مدى صلاحية إحداثها لإثبات الجنائية، سواء عند جمهور الفقهاء أو عند بعض الفقهاء، وأحيل بالتفصيل على البحوث المستقلة الخاصة بكل منها في هذا الكتاب أو غيره.

ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في "القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين".

أولاًـ الإقرار:

الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(١)، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ولا خلاف في جواز الاعتداد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنائيات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحاً.

وأتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره^(٢).

ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عدماً أو خطأ أو شبهه عمد.

فلا يصح الإقرار الجمل الفامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق، أو تنفيذاً لقصاص.

ولا يصح إقرار المتهم في إقراره ملاطفة صديق ونحوه؛ لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

(١) الدر المختار : ٤٦٧/٤ .

(٢) البدائع : ٢٢٢/٧ ، تكاله الفتح : ٢٨١/٦ ، تبيين الحقائق : ٣/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٧/٣ وما بعدها ، للمذهب : ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٢ ، المغني : ١٣٨/٥ .

ولا يصح إقرار عديم العقل كالجنون، وغير الميز. ويصح عند الحنفية خلافاً لبقية الإئمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان؛ لأنَّه من ضرورات التجارة.

ولا يصح إقرار المستكره أو المته الذي يضرب ليقر في الأموال والجنيات الموجبة لحد أقصاص، ويلغى، ولا يترب عليه أي أثر، إلا أن المالكية يقولون: لا يلزم إقرار المستكره بمعنى أنه يخier بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو إلغائه أو إبطاله^(١).

ولا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء. أما السكران المتعدي بسكره (وهو من تعاطى مسکراً متعتمداً)^(٢): فيصح إقراره في كل تصرفاته وجنياته عند الشافعية. ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على مادون النفس وعلى الجنين؛ لأنَّها حقوق شخصية للعبداد، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة للله تعالى كحد الزنا والسرقة، لوجود الشبهة، وهي تدرأ بالشبهات، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يحده.

ولا يصح إقرار السكران بحق أو جناية أو غيرها عند المالكية والحنابلة؛ لأنَّه غير عاقل.

وأنفق الفقهاء^(٣) على أنه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في حقوق الله تعالى كالردة والزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق من أجل إسقاط الحد، لا إسقاط المال؛ لأنَّها تدرأ بالشبهات.

(١) البدائع : ١٨٩/٧ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٢٥/٧ ، تبيين الحقائق : ١٨٢/٥ ، الدر المختار : ٨٩/٥ ، الدردير : ٣٩٧/٢ ، المعني : ١٩٦/٨ ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبي شجاع : ٤/٢ .

(٢) الدر المختار : ٤٨٩/٤ ، رد المحتار والدر : ١٨٠/٣ وما بعدها ، الدردير : ٣٩٧/٣ ، حاشية الباجوري : ٤/٢ ، المعني : ١٣٨/٥ .

(٣) فتح القدير : ١٢٠/٤٠ ، بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، الدردير : ٣١٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٠/٤ ، تحفة الطلاب شرح تنقية الباب لذكريا الأنباري : ص ١٨٠ ، المعني : ١٩٧/٨ .

أما حقوق الأدميين كـالإقرار بالقتل أو الجرّح أو قطع طرف، أو إسقاط جنين، فلا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره بها، لتعلقها بحقوق الناس الشخصية، ولو أن القصاص ما يدرأ بالشبهات؛ لأنّ الأصل ألا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضي.

ولا يشترط تعدد الإقرار، ويكتفى مرة واحدة إلا في الإقرار بالزنا عند الحنفية والخانبلة، فإنه يتطلب كونه أربع مرات، طلباً للثبت في إقامة الحد، وعملاً بواقعة إقرار ماعز بن مالك أمام الرسول ﷺ أربع مرات.

ثانياً. الشهادة:

إنّ أغلب وقائع الخصومات في الحقوق المالية والجرائم يثبت بالشهادة. وهي: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١). ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتقاد على الشهادة في الإثبات، لورود النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعيتها والقضاء بها^(٢).

وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا، فلا بد فيه من أربعة شهود لقوله تعالى: «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء».

وتقبل عند الحنفية^(٣) شهادة النساء مع الرجال في الأموال والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وتوابعهما). وعند المالكية والشافعية والخانبلة^(٤): لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتتابعها وعقودها.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في المذاهب الأربع في الحدود والجنایات

(١) فتح القدير: ٢/٦ ، الدر المختار: ٢٨٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير: ١٦٤/٤ ، مغني المحتاج: ٤٢٦/٤ .
(٢) راجع بحث الشهادة .

(٣) فتح القدير: ٧/٦ ، البدائع: ٢٧٧/٦ ، الباب شرح الكتاب: ٤/٥٥ وما بعدها ، المداية: ٩٣/٢ ، ط الخيرية .

(٤) بداية المجتهد: ٤٥٤/٢ ، المذهب: ٢٣٢/٢ ، المغني: ٩٧/٨ ، ١٤٩/٩ وما بعدها ، الطرق الحكمة: ص ١٥٢ وما بعدها ، مغني المحتاج: ١١٨/٤ .

والقصاص وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لظهورتها وضرورة التأكيد من ثبوتها، وتضيقاً في طرق إثباتها، واحتياجاً لدرئها، ولأن في شهادة المرأة بدلًا عن الرجل شبهة البطلية، لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات. ويقول الزهرى : «مضت السنة من رسول الله عليه وآله وآل بيته والخلفيين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في المحدود»^(١) وقال علي كرم الله وجهه : «لاتجوز شهادة النساء في المحدود والدماء»^(٢).

وبما أن هناك خلافات فقهية في أنواع الشهادات في الجرائم فإني أضيف لما سبق التوضيح التالي :

أ- جرائم القصاص في النفس أو ما دونها :

لاتثبت عند أئمة المذاهب الأربع إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة شاهد وبين المدعى - المجنى عليه^(٣) ، ولا تثبت بالشهادة على الشهادة^(٤) ، ولا بكتاب القاضي إلى قاض آخر^(٥) ؛ لأن القصاص عقوبة خطيرة، فيحتاط لدرئه باشتراط شاهدين عدلين.

إلا أن الملكية^(٦) أجازوا استحساناً في جراح النفس عمداً أو خطأ إثباتها بشهادة شاهد واحد وبين المجنى عليه. كما أنهم أجازوا إثبات جراح العمد بشاهد عدل

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا : «لاتجوز شهادة النساء في المحدود» (نصب الراية : ٧٩/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ، المكان السابق) .

(٣) المسوط : ٢٠/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، الدردير : ١٨٧/٤ ، المذهب : ٣٠١/٢ ، ٣٣٤ ، مغني المحتاج : ١١٨/٤ ، ٤٤٣ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٥٢ ، ٩٧/٨ .

(٤) فتح القدر : ٢٠/٦ ، الدردير : ١٩٨/٤ ، المذهب : ٣٣٤/٢ ، المغني : ١٥٨/٩ .

(٥) تبيين الحقائق : ٢٤١/٤ ، الدردير : ١٥٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٤ ، المغني : ٩٠/٩ .

(٦) الشرح الكبير للدردير : ١٨٧/٤ وما بعدها .

وامرأتين، أو أحدهما مع اليدين. وهذه إحدى المستحسنات الأربع، إذ هي ليست بمال، ولا آيلة له.

٢- جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما:

يرى الخفية^(١) أن التعزير يغلب فيه حق الأدمي، فتشتبث جريمة التعزير عندهم بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول عن اليدين^(٢)، وعلم القاضي، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

والملكية كما قالوا في جرائم القصاص أجازوا إثبات جرائم التعزير البدني بشاهد وبين المدعى. وأجاز بعض الملكية التعزير في بعض الجرائم بشاهد واحد دون يدين^(٣)، وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم في المباح^(٤) عملاً بالصلحة المرسلة أو إجماع أهل المدينة.

واقتصر الشافعية والحنابلة^(٥) على إثبات جريمة التعزير بما تثبت به جريمة القصاص، وهو شهادة رجلين عدلين؛ لأن العقوبة البدنية خطيرة، فيحتاط فيها بقدر الإمكان، فلا تثبت به بما تثبت به الأموال من شهادة رجل وامرأتين أو شهادة رجل وبين المدعى.

٣- جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة:

تشتبث هذه الجريمة في المذاهب الأربع^(٦) بما تثبت به الحقوق المالية كشهادة

(١) الدر المختار وحاشيته : ٢٠٤/٢ وما بعدها ، البدائع : ٦٥٧ .

(٢) نكول الجاني عن اليدين مجرد قرينة تقوي موقف المجنى عليه .

(٣) تبصرة الحكم : ٣٦٠/١ وما بعدها .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ١١٥/٢ وما بعدها ، كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ٣٦٤ ، ط ثلاثة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة ، المفقى : ٩٧٨ .

رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه يقصد بها المال. وأجاز غير الخفية إثباتها أيضاً بشاهد ويعين المجنى عليه. وأضاف المالكية إمكان إثباتها بامرأتين ويعين المدعى، ولم يجز الخفية مطلقاً مبدأ قبول شاهد ويعين، ولا يعين وامرأتين، عملاً بما اقتصر عليه النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ، فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فلن زاد على ذلك فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنص مشابه.

ثالثاً- القرآن:

القرينة: هي كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه. ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرین:

- ١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتقاد عليه.
- ٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القساممة ل الاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس، بالاعتقاد على وجود القتيل في محله المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتقاد على مجرد اللوث عند من يشترطه. ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها، ولكنها تقبل إثبات العكس بأدلة أخرى.

وأخذ بعض الفقهاء كابن فرحون المالكي وابن القيم الخنبل^(١) بالقرائن أحياناً مع التحفظ والحذر، ولو في نطاق الحدود، وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة، مثل إثبات الزنا بالحمل، وإثبات شرب المخمر بظهور رائحتها من فم المتهم، وثبتوت السرقة

(١) تبصرة الحكماء: ٣١٢/١ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : ص ٩٧ وما بعدها ، ٢١٤ وما بعدها .

بوجود المال المسروق في حيازة المتهم، ورد المسروقات أو الوديعة أو اللقطة من يصفها بعلامات مميزة. ونحوه كثير في إثبات الحق والملكية والأهلية والولادة.

واعتبر الخفية القرينة القطعية^(١) وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها، كاللو رئي شخص مدھوشًا ملطخاً بالدم، ومعه سكين ملوثة بالدم، بجوار مرضج بدمائه في مكان، فيعتبر هو القاتل (م ١٧٤١ من المجلة). أما القرينة غير القطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية، أو المستنبطة من وقائع الداعي وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه، متى اقتنع بها القاضي، ولم يثبت خلافها^(٢).

رابعاً- النكول عن اليدين:

النكول عن اليدين: هو الامتناع عن حلف اليدين الموجهة إلى المدعى عليه بطريق القاضي. وهو لا يعدو أن يكون مجرد قرينة على صدق المدعى في اتهام المتهم. ويقضى به عند الخفية والخنابلة^(٣)؛ لأن النبي ﷺ جعل جنس اليدين في جانب المدعى عليه وحصرها فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعى، واليدين على المدعى عليه».

ويقضى بالنكول عند أبي حنيفة في القصاص في الأطراف حالة العمد، وبالدية حالة الخطأ. ولا يقضى فيه عنده بالقصاص بالنفس لا بالقصاص ولا بالدية، لكن يحبس الجاني حتى يقرأ أو يحلف.

ولا يقضى بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الخنابلة والصاغبين.

(١) عرفت المجلة القرينة القاطعة : بأنها الأمارة البالغة حد اليقين (م ١٧٤١).

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٥٣٧.

(٣) تكلفة فتح التدبر : ١٥٥/٦ ، ١٥٨ ، الميسوط : ٣٥/١٧ ، الدرختار : ٤٤٢/٤ ، المعني : ٢٢٥/٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٣٢/٦ وما بعدها .

كلا لا يقضى بالنكول باتفاق الحنفية والخانبلة في الحدود الحالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب، لاشتاله على الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول عند الحنفية كما بينا سابقاً، أما عند الخانبلة فلا يقضى فيها بالنكول، على ما هو الظاهر في الترجيح بين الروايتين عن أحمد؛ لأنَّه يرى قصر الأيمان على الأموال والعروض التجارية^(١).

ولم يأخذ المالكية والشافعية^(٢) بالنكول، وإنما أخذوا باليمن المردودة في جانب المدعى، ويقضى باليمن المردودة عند المالكية في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل دون ماسوها من القصاص والحدود والتعازير. وأما عند الشافعية: فيقضى باليمن المردودة في جميع الحقوق والتعازير، ماعدا جنائيات الدماء والحدود، فلا يقضى فيها بالقصاص ولا بالحد.

المبحث الثاني- إثبات القتل بطريق خاص- القساممة:

فيه ثانية مطالب: معنى القساممة، ومشروعيتها، وأراء الفقهاء في شرعيتها، ومحل القساممة (الجريدة التي تجوز فيها) ومتى تكون، وشروطها، وكيفيتها، ومن تجب عليه، وحكمها أو ما يجب بها.

المطلب الأول- معنى القساممة:

القساممة لغة: مصدر معنى القسم أي اليمين. وشرعياً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خسرين رجلاً. يقسمها عند الحنفية^(٣): أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويتخirهمولي الدم، لبني تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما مقتلته ولا علمت له قاتلاً. فإذا حلفوا غرموا الديمة.

(١) المغني: ٦٧/٨ ، ٢٢٨/٩ ، كشاف القناع: ٣٢٢/٦ .

(٢) بداية المجهد: ٤٥٤/٢ ، الدردير: ١٤٦/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج: ١١٨/٤ ، ١٥٠ ، المذهب: ٣٠١/٢ ، ٣١٨ .

(٣) البدائع: ٢٨٦/٧ ، الكتاب مع اللباب: ١٧٢/٢ ، تبيين الحقائق: ١٦٩/٦ ، الدر المختار: ٤٤٢/٥ .

وعند الجمهور غير الحنفية^(١): يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني . بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فات ، أو لقد قتله فلان . فإن نكل بعضهم أي ورثة القتيل عن اليمين ، حلف الباقى جميع الأئمان ، وأخذ حصته من الديمة . وإن نكل الكل أ ولم يكن هناك لوث (قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً . فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين ، وبرئ .

وإذا حلف أولياء القتيل وجب عند المالكية القصاص في حالة العمد ، والدية في حالة شبه العمد أو الخطأ . وتحبب الدية فقط في كل الحالات عند الشافعية ، على ماسندين .

فهل القساممة إذا دليل نفي أم دليل إثبات ؟

قال الحنفية : القساممة دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم . وقال الجمهور : إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القتيل إذا لم تتوافق وسائل إثبات الأخرى .

المطلب الثاني - مشروعية القساممة وحكم التشريع وسبب وجوب القساممة :

ثبتت مشروعية القساممة بالسنة في أحاديث متعددة ، منها : مارواه رجل من الأنصار : «أن النبي ﷺ أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر إلا في القساممة»^(٣) .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٤ ، بداية المجتهد : ٤٢١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٩/٤ ، ١١٤ ، المذهب : ٣١٨/٢ ، المغنى : ٦٧٨ ، كشاف القناع : ٦٦٦ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن يسار (نيل الأوطار : ٢٤٧) .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٣٩٧) .

وروى الجماعة عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيضة بن مسعود إلى خير، وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتي محيضة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه^(١) قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيضة وحبيبة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر^(٢)، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أختلفون و تستحقون قاتلكم، أو أصحابكم^(٣)? فقالوا: وكيف نخلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرّكم يهود بخمسين ييناً^(٤)، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده^(٥).

وفي لفظ آخر: «أختلفون حسين ييناً، و تستحقون دم أصحابكم» أي يقتضي لكم من قاتله.

والحكمة من تشريع القساممة: هي أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدى (أو يطل) دم في الإسلام، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر فين مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإنلا فأعطه ديته من بيت المال».

وأما إلزام عصبة أو عاقلة القاتل بالقسامة والدية عند الخفية^(٦) فيسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، ولعدم

(١) هو الاضطراب في الدم.

(٢) أي دع من هو أكبر منك سنًا يتكلم.

(٣) فيه دليل على مشروعية القساممة . وإليه ذهب جهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، كما حكى القاضي عياض . وهي أصل مستقل من أصول الشريعة لوجود الدليل بها ، فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وجزر للمعذبين .

(٤) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحملوا ، فإذا حلفوا انتهت المقصومة .

(٥) نيل الأوطار : ٢٤٧ . فعقله النبي أي وداء عائنة من إيل الصدقـة كـما جاء في لفظ لأحد .

(٦) البدائع : ٢٩٧ ، الباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ .

نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، كاً في القتل خطأ، كأنهم شرطة، وبما أن حفظ المحلة عليهم ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم فهم مسؤولون، والخرج بالضمان على لسان الرسول عليه السلام^(١).

ويلاحظ أن إيجاب الديمة بعد القساممة ليس هو المدف الأصلي من القساممة وإنما الغرض الحقيقي منها : هو إظهار جريمة القتل ، وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين ، ويتحرجون من حلف اليمين الكاذبة ، فيقررون بالقتل ، فإذا حلفوا برأوا من القصاص ، وثبتت الديمة لئلا يهدى دم القتيل ، وعلى هذا فإن القساممة لم تشرع لإيجاب الديمة إذا نكلوا عن الأيمان .

وإنما شرعت لدفع التهمة بالقتل ، وأما الديمة فلو وجود القتيل بين أظهرهم . وإلى هذا المعنى أشار عمر حينما قيل : «أبندل أموالنا وأيماننا ؟ فقال : أما أيمانكم فلتحقن دمائكم ، وأما أموالكم فلو وجود القتيل بين أظهركم ». ومن نكل من عصبة القاتل عن اليمين حبس حتى يحلف ؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها ، تعظيماً لأمر الدم ، فيجمع بينه وبين الديمة ، وذلك بعكس النكول عن اليمين في الأموال ؛ لأن الحلف فيها بدل عن أصل حق صاحب المال (المدعى) ، ولهذا يسقط اليمين ببدل المدعى به . وأما أيمان القساممة فلا تسقط ببدل الديمة ؛ لأنها واجب أصلي لإظهار القصاص ، وليس بدلاً عن حق .

المطلب الثالث- آراء الفقهاء في شرعية القساممة :

أقر فقهاء المذاهب الأربعه والشيعة والظاهريه مشروعية شرعاً للقساممة لثبوتها بالسنة النبوية ، كما بينا .

وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف (منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعه عن عائشه وضعفه البخاري وصححه الترمذى وغيره .

والحكم بن عتبة وقتادة وسلیمان بن یسار وإبراهیم بن علیة ومسلم بن خالد ،
وعمر بن عبد العزیز في روایة عنه) أن القسامۃ غیر ثابتة ، لخالفتها لأصول الشريعة
من وجوه^(۱) :

منها - أن اليمين لا يجوز إلا على ماعلم قطعاً أو شوهد حسأً.

ومنها - أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

ومنها - أن حديث سهل السابق الوارد بها ليس فيه حكم بها ، وإنما كانت القسمة من أحكام الجاهلية ، فتلطف بهم النبي ﷺ ليرى بهم كيفية بطلانها .

وأجيب عليهم : بأن القسامة ثبتت بحديث خاص ، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام ، فتكون مخصصة له ، لما فيها من حفظ الدماء ، وجزر العتدين . وأما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها ، فردود لثبوتها في أحاديث وقائع أخرى ، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

المطلب الرابع - محل القسامية ومتى تكون؟

لاتكون القسامـة إلا في جريـة القـتل فقط أـيـاً كان نوع القـتل عـمـداً أو خطـأً أو شبـه عـمـدـاً، دون بـقـية الاعـتـداءـات على النـفـس من قـطـعـ أو جـرـحـ أو تعـطـيلـ منـفـعـةـ عـضـوـ؛ لأنـ النـصـ وـرـدـ في القـتلـ، فـيـقـتـصـرـ في القـسامـةـ عـلـىـ محـلـ وـرـودـهـاـ.

كلا تكون عند الخفية^(٢) إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا
قامة، ويجب حينئذ القصاص أو الدية.

⁽¹¹⁾ نيل الأوطار: ٣٦٧ ، بداية المجهد: ٤١٩/٢ .

(٢) البِدَائِعُ : ٢٨٨/٧ ، تَكْلِيْفُ الْقَدِيرِ : ٣٨٣/٨ ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ : ١٦٩/٦ .

ولا تكون القسامه عند الجمهور (الملكية والشافعية والحنابلة)^(١) إلا إذا كان هناك لوث (أو لطخ، أو شبهة)، ولم توجد بينة للمدعي في تعين القاتل، ولا إقرار.

واللوث كما عرفه الملكية : هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل . وذروا له أمثلة خمسة يظهر منها تعين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل ، وهي :

- ١ - أن يقول المجرح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم : دمي عند فلان ، مع وجود الجرح وأثر الضرب ، أو يقول : قتلني فلان ، وذلك سواء أكان المدمى عدلاً أم فاسقاً (مسخوطاً) . والتدمية في العمد لوث باتفاق الملكية . وفيها قولان في الخطأ ، أرجحهما أنها لوث .
- ٢ - شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو على إقرار المدمى في المثال الأول .
- ٣ - شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب .
- ٤ - شهادة واحد على معاينة القتل .
- ٥ - أن يوجد القتيل ، وبقربه شخص عليه أثر القتل .

وعرفه الشافعية : بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي ، أو هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي ، كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلّة ، أو قرية صغيرة ، بينها وبين قبيلة المقتول عداوة دينية أو دنيوية ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله . أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحوا على بئرأو على باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتيل ، لقوة الظن أنهم قتلواه ، ولا يشترط هنا كونهم أعداء ، لكن

(١) الشرح الكبير للندردير : ٢٨٧/٤ ، بداية المجهد : ٤٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ١١١/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١٠٥/٧ ، المذهب : ٣١٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٨٨/٦ ، كشف النقاع : ٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٩ .

يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل . وإلا لم تسمع الدعوى ولا قسامة . والتحام قتال بين صفين أو وصول سلاح في أحدهما للأخر: لوث في حق الصف الآخر، وشهادة العدل الواحد أو النساء ، وقول فسقة وصبيان وكفار: لوث في الأصح .

وعرف الخنابلة اللوث : بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، ل نحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما يكون بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن أنه قتله ، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غالب على الظن صدق المدعى كتفرق جماعة عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أو عدل فليس لوثاً . وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة ، فلا بد من تعين المدعى عليه . وإذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى ، كما قال الشافعية .

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن وجود القتيل في المحلة ليس لوثاً ، وإن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتيل ، وبين أهل المحلة . ويعتبرون ادعاء المجنى عليه على المتهم قبل وفاته لوثاً ، وهذا هو التدمية في العمد : وهو قول المقتول : فلان قتني أو دمي عند فلان . ولا يعتبره الشافعية وسائر العلماء لوثاً . والإشاعة المتواترة على السنة الخاص والعام أن فلاناً قتله : لوث عند الشافعية ، وليس لوثاً عند المالكية .

والخلاصة أن اللوث : هو أئمة غير قاطعة على القتل ، ولكن حالات اللوث مختلف فيها بين الجماعات .

المطلب الخامس - شروط القسامه :

اشترط الحنفية^(١) في القسامه سبعة شروط هي ما يأتي:

١- أن يكون بالقتيل أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامه فيه ولا ديه، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل، فالظاهر أنه مات حتف نفسه، فلا يجب به شيء. فإذا وجد الدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره، أو ذكره، لشيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه الموضع عادة بدون الضرب، وإنما بسبب القيء أو الرعاف ونحوها، فلا يعرف كونه قتيلاً.

وإن كان الدم يخرج من عينه أو أدنه، ففيه القسامه والديه؛ لأن الدم لا يخرج من هذه الموضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل. وعلى هذا لا يشترط الحنفية: اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محله وبها أثر القتل.

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢): يشترط للقسامه وجود لوث، ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب، لقضاء وقدراً محضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار في قتيل خير، هل كان بقتيلهم أثراً ولا، ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كالخنق وعصر الخصيدين. ومن به أثر قد يموت حتف نفسه لسقوطه أو صرعته أو يقتل نفسه.

٢- أن يكون القاتل مجهولاً، فإن علم فلا قسامه فيه، ولكن يجب القصاص بشرطه في القتل العمد، وتحجب الديه في شبه العمد والخطأ ونحوها.

٣- أن يكون القتيل من بني آدم، فلا قسامه في بقية وجدت في محله قوم، ولا غرم فيها.

(١) البدائع : ٢٨٧/٧ - ٢٩٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٣/٢ ، تبيين الحقائق : ١٧١/٦ ، الدر المختار : ٤٤٢/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ١١١/٤ ، المغني : ٧١/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٩ .